

## جريمة الرشوة في الفقه الإسلامي

مذكرة مكملة لمقتضيات نيل شهادة الماستر في العلوم الإسلامية

تخصص: الفقه المقارن وأصوله

إشراف الأستاذ:

• د. جمادي المسعود

إعداد الطالبين:

- لصاق حمزة
- لسلت الملكي

### لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الجامعة	الصفة
	محمد بوضياف المسيلة	رئيسا
د. جمادي المسعود	محمد بوضياف المسيلة	مشرفا ومقرا
	محمد بوضياف المسيلة	ممتحنا

تصريح شرفي خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

انا الممضى ادناه:

السيدة(ة): حجة لياق

الصفة(طالب, اسكاذ باحث, باحث دائم): طالب

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 200967563

الصادرة بتاريخ: 2017 / 04 / 25 عن دائرة: اجدل

المسجل بكلية: العلوم الإنسانية والاجتماعية قسم: العلوم الإسلامية

تخصص: فقه أصول وأصول تحت رقم التسجيل: 171735096208

والمكلف بإنجاز اعمال بحث(مذكرة التخرج, مذكرة ماستر, مذكرة ماجستير, اطروحة دكتوراه).

عنوانها: جريمة الرشوة في الفقه الإسلامي

اصرح بشرفي بانني التزم بالمعايير العلمية والمنهجية ومعايير الاخلاقيات المهنية والنزاهة الاكاديمية المطلوبة في انجاز البحث المذكور اعلاه

08 جوان 2022

المسيلة في:

امضاء المعني (ة):

نظروا وصدقوا على توقيع  
السيد: (المعني)  
المعني (ة):  
امجدل في:  
رئيس المجلس البلدي 08 جوان 2022

المرجع: القرار الوزاري رقم: 933 المؤرخ في: 2016-07-28 المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقات العلمية ومكافحتها.



عن رئيس المجلس الشعبي البلدي  
وبتفويض من  
العمدة  
امضاء: سايحي محمد



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية  
People's Democratic Republic of Algeria  
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي  
Ministry of Higher Education and Scientific Research  
جامعة محمد بوضياف بالمسيلة  
University Mohamed Boudiaf of M'sila

Faculty of Humanities and Social Sciences  
Vice-Deanship of the College for Studies and  
Student Issues



كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية  
نيابة العادة للدراسات والمسائل المرتبطة بالطلبة  
2022/ الرقم:

### تصريح شرفي خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

انا الممضى ادناه :

السيد(ة): لسلت الملكي

الصفة(طالب، استاذ باحث، باحث دائم): طالب

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 10 99 51 02 2035 06 00 01

الصادرة بتاريخ: 2016.04.25 عن دائرة: بو معادة

المسجل بكلية: العلوم الإنسانية والاجتماعية قسم: التشريعية

تخصص: لغة القرآن ومقوله تحت رقم التسجيل: 1617 35105113

والمكلف بإنجاز اعمال بحث(مذكرة التخرج، مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير، اطروحة دكتوراه)

عنوانها: جريمة السرقة في لغة الأمل

اصرح بشرفي بانني التزم بالمعايير العلمية والمنهجية ومعايير الاخلاقيات المهنية والنزاهة الاكاديمية المطلوبة في  
انجاز البحث المذكور اعلاه

المسيلة في: 2207 2022

المضام المعني (ة):

المضام



المرجع: القرار الوزاري رقم: 933 المؤرخ في: 28-07-2016 المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقات العلمية ومكافحتها.

المسجل  
بو معادة  
مقيل  
بو معادة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

# إهداء

المتواضع إلى من كانا سببا في وجودي، والدَيَّ الكريمين؛ الذين  
ربباني وعلسانني صغيرا، وأسأل الله تعالى أن يحفظ أُمِّي ويطيل في  
عمرها ويبارك في حياتها، وأن يرحم أبي برحمته الواسعة ويسكنه  
الفردوس الأعلى.

إلى كل إخوتي وجميع أهلي وأحبابي، سائلا الجواد الكريم أن  
يهدينا إلى كل خير وأن يصرف عنا كل سوء وشر.

حمزة

# إهداء

إلى من تعجز عن وصفها الكلمات، إلى سر الوجود؛ أمي الغالية.  
إلى أبي الذي علّمني أن طريق العلم صعب وشاق ولا يتأتى إلا  
بركوب الصعاب.

إلى مشائخي الكرام:

شيوخني لهم فضل عليّ ومنّة ★★★ ووذو الفضل أولى بالولاء وأجدد  
إلى كافة الأساتذة الفضلاء، إلى إخوتي وأصدقائي  
فلا النشر يكفيني لأجزل شكرهم ★★★ ولا النظم مسعف فإذا

أقول

الملكى

# شكر وعرفان

عملاً بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَسْوَأُوا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ﴾ البقرة 237،

وحديث النبي ﷺ: «مَنْ لَا يَشْكُرِ النَّاسَ لَا يَشْكُرُ اللَّهَ» رواه أبو داود.

نتقدم بالشكر الجزيل بعد الله سبحانه إلى الأستاذ الفاضل: «جمادي


المسعود»، داعين الله عز وجل أن يجزيه عنا خير الجزاء؛ وأن

يحفظه وأهله، ويسد خطاه، ويوفقه إلى ما فيه الخير والصلاح.

كما نشكر جميع الأساتذة والشيخوخ الذين درسنا على أيديهم وتعلمنا

منهم منذ طفولتنا إلى يومنا هذا، وأخص بالذكر أساتذة الجامعة.

كما نشكر كل من ساعدنا في جمع هذا البحث من قريب أو بعيد.



# مقدمة



الحمد لله رب العالمين الذي أنزل الفرقان على عبده ليكون للعالمين نذيرا ، وصلاةً وسلامًا دائمين على النبي الأمين المبعوث رحمة وإمامًا للعالمين وعلى من تبع شريعته واقتفى أثره وهداه ليستنير به منهجًا وحكمًا ليرضي رب العالمين، أما بعد:

إن الشريعة الغراء جاءت بكمال الدين وتمامه وحفظت على الناس أنفسهم ودينهم وأنسابهم وعقولهم وأموالهم ، بل وجرّمت كل من اعتدى على واحدة من هذه الكليات وجعلته واقعا في الإثم والعقوبة في الدارين.

ومن هذه الجرائم جريمة الرشوة التي تعتبر داء فتاكا ومرضا عضالا متى دخل في جسد الأمة وفي قلبها صعب علاجه ، وهو فعل نهى الإسلام عنه وأغلظ في عقاب مرتكبيه، وهو عمل غير أخلاقي يتنافى مع أبسط قواعد السلوك الإسلامي والإنساني بوجه عام كما يتنافى مع قواعد الشريعة الإسلامية ، كما أن الرشوة اعتداء على أموال الناس بالباطل، وقد حرّم الله أكل أموال الناس بالباطل فقال تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيِّتَكُمْ بِأَلْبَابٍ يُبْطَلُونَ وَتُدَلُّونَ بِهَا إِلَىٰ أَلْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِأَلْبَابٍ لَّعَنَ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة 188] ، وفي الحديث عن أبي هريرة رضي الله عنه قال ( لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الرّاشي والمُرْتشي في الحُكْم ) .

أولا . أهمية موضوع البحث :

تتجلى أهمية موضوع بحثنا في النقاط الآتية :

1. تعد الرشوة آفة قديمة مستجدة .
2. يكاد لا يخلو أي مجتمع من المجتمعات من آثارها .
3. خطورتها تمس الفرد والمجتمع والدولة على السواء .
4. من أهم أسباب الفساد في المجتمعات .
5. جهل عامة المسلمين ببعض أحكام الرشوة وصورها في كثير من أبواب الفقه .
6. يستمد البحث أيضا أهمية من اهتمام المجتمع الدولي الذي أصبح يولي عناية بموضوعات الفساد وشتى أنواعه إذ أصبح موضوعا عالميا دوليا وليس محليا وطنيا فحسب.



ثانيا . أسباب اختيار موضوع البحث :

لقد وقع اختيارنا على هذا الموضوع الذي كان مدرجا ضمن العناوين المقترحة من طرف الأستاذ المشرف وذلك يعود للأسباب الآتية :

1. أهمية الموضوع أحد أسباب اختياره .
2. نظرا لانتشار هذه الجريمة في الوقت الحالي وبشتى الأشكال والطرق.
3. كونها جريمة كانت ولا تزال من اهتمامات الجميع ، سواء رجال القانون أو علماء الدين أو المجتمع.

4. إظهار النظرة الشمولية للشريعة من خلال أحكام وتطبيقات هذا الموضوع .

5. إن هذا الموضوع يمس الواقع الذي نعيشه بدرجة كبيرة ولا بد من بيان أحكامه .

ثالثا . أهداف الموضوع :

من الأهداف التي سطرناها في دراستنا لهذا الموضوع ما يأتي:

- التعرف على جريمة الرشوة وبيان أركانها ثم بيان عقوبتها في الفقه الإسلامي .
- التعرف على أهم العوامل المؤدية إلى اتساع هذه الظاهرة و على أهم الوسائل الكفيلة بمكافحتها.

• التحسيس بخطورة الرشوة باعتبارها ممارسة فاسدة .

• العمل على محاربتها والوقاية منها وتحصين الذات من تأثيراتها الخطيرة .

رابعا . إشكالية موضوع البحث :

انطلاقا مما سبق ذكره تتبلور معالم الإشكالية التي يمكن صياغتها في شكل تساؤل رئيس و

تساؤلات فرعية على النحو الآتي :

التساؤل الرئيس: ما هي حقيقة جريمة الرشوة في الفقه الإسلامي ؟

ولكي يتسنى لنا الإجابة على هذه الإشكالية سوف نستعين ببعض الأسئلة الفرعية الآتية:

. ماذا يقصد بجريمة الرشوة ؟

. ما حكمها؟، و ما أدلة هذا الحكم في الفقه الإسلامي ؟

. ما هي أركان هذه الجريمة في الفقه الإسلامي ؟



. ما هي عوامل وأسباب جريمة الرشوة وطرق الوقاية منها ؟

خامسا . المنهج المعتمد في البحث :

اتبعنا في دراستنا لهذا الموضوع منهجين وذلك على النحو الآتي:

المنهج الوصفي التحليلي، وسنتناول الوصف في التعرف على مفهوم جريمة الرشوة ، وأركانها، وأسباب ارتكابها، وتحليل أنواعها، وأدلة تحريمها في الشريعة الإسلامية، وكيف عالجت الشريعة الإسلامية هذه الجريمة للوقاية منها، وللوصول إلى ذلك اعتمدنا على كتب الفقه الإسلامي، والدراسات التي تناول فيها الباحثون أحكام جريمة الرشوة. المنهج المقارن، وذلك بإجراء مقارنة بين أقوال الفقهاء فيما يخص أنواع الرشوة وحكم كل نوع منها .

سادسا . منهجية البحث :

اعتمدنا في جمع المادة العلمية على الكتب القديمة منها والحديثة، وكذا الرسائل الجامعية والدراسات العلمية التي لها صلة بموضوع البحث.

2 . اتخذنا شبكة الانترنت وسيلة للوصول إلى المادة العلمية في بطون الكتب والرسائل العلمية بشكل أسرع وأسهل وأعمق .

3 قمنا بوضع تمهيد لكل فصل ومبحث ومطلب، كما وضعنا خلاصة في نهاية كل فصل؛ نلخص فيها ما تطرقنا إليه، و نذكر النتائج المتوصل إليها.

4 . نحيل في الهامش إلى الكتب والمراجع التي اعتمدناها في كل ما ننقله، مظهرين في ذلك اسم الكاتب والكتاب والجزء ورقم الصفحة وجميع ما يتعلق بالكتاب من معلومات في أول ذكر له.

5 . عند الاستشهاد بالآيات القرآنية، نقوم بعزوها إلى مواطنها في السور القرآنية، مع ذكر اسم السورة ورقم الآية.

6 . قُمنّا بتخريج الأحاديث بالرجوع إلى الكتب المعتمدة، مع ذكر جميع المعلومات اللازمة، من اسم المؤلف واسم الكتاب ورقم الحديث،... والجزء والصفحة، و إذا ورد حديث أكثر من مرة فإننا نذكر أنه سبق تخريجه.



7 . إذا كان الحديث في الصحيحين اكتفينا بعزوه إليهما، وكذا إذا كان في أحدهما، أما إذا كان الحديث في غيرهما عزواناه لمصدره مع ذكر درجة صحته عند أهل الفن..  
8 . نحيل التعريفات اللغوية إلى مظانها من كتب اللغة والمعاجم، مع ذكر جميع المعلومات المتعلقة بالمرجع عند أول ذكر له .

سابعاً . الدراسات السابقة في موضوع البحث :

بعد البحث والمطالعة والرجوع إلى الرسائل العلمية وكذلك سؤال المختصين والدخول إلى العديد من مواقع الشبكة العنكبوتية وحسب إطلاعنا وجدنا الدراسات الآتية :

\* دراسة جزائرية تحت عنوان : (الوجيز في القانون الجزائري الخاص، جرائم الفساد، جرائم المال والأعمال، جرائم التزوير)، للدكتور أحسن بوسقيعة سنة 2015/2014

أهم أوجه الشبه والاختلاف بين الدراستين : واضح أن الباحث قد تناول بالتفصيل العميق جرائم الفساد جميعها، بما فيها موضوع الرشوة الذي يعنينا، أما باقي جرائم الفساد الأخرى لم تكن جزءاً من بحثنا، هذا من جهة ومن جهة أخرى اعتمدت دراسة الباحث على القانون الجزائري فقط، في حين أن دراستنا تناولت هذا الموضوع من الناحية الشرعية.

كما لم يهتم الباحث بالجانب النظري للموضوع وخاصة ما تعلق بتعريف الرشوة وأسبابها وآثارها، كما لم يتطرق الباحث إلى التدابير الوقائية للتصدي لهذه الجريمة ، ونحن في بحثنا سنتناول بشيء من التفصيل المفاهيم اللغوية والاصطلاحية لجريمة الرشوة ونذكر بعض التدابير الوقائية والعلاجية للتصدي لهذه الجريمة بعد التطرق لحكمها وبيان أركانها .

\* ( التدابير الوقائية من جريمة الرشوة في الشريعة الإسلامية- دراسة تطبيقية في المملكة العربية السعودية)، مذكرة ماجستير في التشريع الجنائي الإسلامي للباحث إبراهيم بن صالح بن حمد الرعوجي سنة 1424هـ/2003م

أهم أوجه الشبه والاختلاف بين الدراستين: تتداخل دراستنا و دراسة الباحث أعلاه من عدة جوانب وأهمها الجانب النظري للموضوع خاصة في تحديد مفهوم الرشوة وأدلة تحريمها وصورها وأسبابها وتدابير الوقاية منها في الشريعة الإسلامية، ودراستها دراسة تطبيقية في



المملكة العربية السعودية فقط ، وأما دراستنا في التدابير الوقائية عامة وليست خاصة ببلد معين ، بالإضافة إلى أن دراستنا وضّحت وعالجت آثار الرشوة على مستوى الفرد والمجتمع.

\*دراسة بعنوان : ( جريمة الرشوة في الشريعة الإسلامية مع نظام مكافحة الرشوة في المملكة

العربية السعودية ) لفضيلة الدكتور عبد الله بن عبد المحسن الطريقي بتاريخ 1396هـ

أهم أوجه الشبه والاختلاف بين الدراستين: وهذه الدراسة اقتصرت على أبواب في الحكم

والقضاء ولم تشمل أبواب الفقه أما هدف الدراسة كان بيان معنى الرشوة في الشريعة

الإسلامية ومقارنة ذلك بالنظام السعودي ، وقد استخدم الباحث المنهج الوصفي في دراسته

للرشوة من الوجة الإسلامية، كما استخدم المنهج التحليلي في دراسته للنظام السعودي،

ويتجلى ذلك في الباب الرابع والمبحث الذي عنون له بـ: [نظام مكافحة الرشوة في المملكة

العربية السعودية]، ولاسيما الفصل الثالث فيه وهو بعنوان: [مدى قابلية هذا النظام لأخذ

الصبغة الإسلامية] .

والفرق بين هذه الدراسة ودراستنا هو تخصيص دراسته بالمملكة العربية السعودية وفي

المقابل

أن دراستنا شاملة ، بالإضافة إلى تعرضنا إلى بيان أنواعها وأحكامها الفقهية .

\* دراسة بعنوان : ( الرشوة في الفقه الإسلامي وآثارها الاقتصادية ) مذكرة تخرج تدخل

ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماستر في العلوم الإسلامية - تخصص: معاملات

مالية معاصرة ، جامعة الشهيد حمه لخضر - الوادي للطالب :أيمن سويد 2019 -2018م،

صاحب الرسالة تكلم عن الرشوة وبيّن مفهومها وحكمها وأنواعها وأسبابها وطرق العلاج

والوقاية منها وآثارها الاقتصادية ، ودراستنا تختلف عنها بذكرنا لعقوبة مرتكب الرشوة وأثر

التوبة من العقوبة ، إضافة إلى أننا لن نتطرق إلى آثار الرشوة الاقتصادية .

\* دراسة بعنوان : ( جريمة الرشوة في الفقه الإسلامي والقانون الجنائي الجزائري ) مذكرة

تخرج تدخل ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماستر في العلوم الإسلامية -

تخصص: شريعة وقانون ، جامعة الشهيد حمه لخضر - الوادي للطالبة : زينب

ميلودي 2015-2014 م ، تطرقت الطالبة إلى ماهية الرشوة في الفقه الإسلامي والقانون



الجنائي الجزائري وأسباب وأركان وآثار الرشوة وتمييزها عن المصطلحات المشابهة لها ، ولم تتطرق إلى أثر التوبة من العقوبة الذي سنتطرق له في بحثنا، كما سنخصص الجانب الفقهي في الشريعة الإسلامية لموضوع جريمة الرشوة دون التطرق للقانون الجنائي الجزائري.

\* دراسة بعنوان: (الآثار المترتبة على الرشوة في الفقه الإسلامي دراسة فقهية مقارنة ) قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في الفقه المقارن من كلية الشريعة والقانون في الجامعة الإسلامية ، غزة من إعداد الطالب : دياب خليل دياب التتر 2011م ، تناولت الرسالة الرشوة ومواطن ذكرها في الكتاب والسنة ثم عرجت على حقيقة الرشوة ثم بينت أركانها وحكمها ، ووضحت الرسالة بشيء من التفصيل أثر الرشوة في العبادات والمعاملات والأحوال الشخصية ، والقضاء والعقوبات ، وفي بحثنا لن نتطرق إلى أثر الرشوة في العبادات والقضاء والأحوال الشخصية ، وسنضيف العوامل والدوافع المهيئة لارتكاب جريمة الرشوة .

ثامنا . الصعوبات والعوائق : و تتمثل في :

\_قلة الخبرة في مجال البحث العلمي الممنهج وضعف الزاد ونقص الكفاءة في التعامل مع المذكرات.

\_ضعف مهارتنا في الكتابة في برنامج الورد والتنسيق فيه.

تاسعا . خطة البحث :

وتشمل مقدمة وثلاثة فصول وخاتمة وهي كالآتي :

الفصل التمهيدي : حقيقة:الجريمة، الرشوة، الفقه الإسلامي، العقوبة و أقسامها و حكمة تشريعها

المبحث الأول : حقيقة الجريمة والرشوة

المبحث الثاني : حقيقة الفقه الإسلامي ، والمصطلحات ذات الصلة بالرشوة

المبحث الثالث: حقيقة العقوبة و أقسامها و حكمة تشريعها

الفصل الأول : حكم جريمة الرشوة في الفقه الإسلامي وأركانها ، وأنواعها ودوافع ارتكابها

المبحث الأول : حكم الرشوة في الفقه الإسلامي



المبحث الثاني : أركان الرشوة في الفقه الإسلامي و أنواعها

المبحث الثالث : دوافع جريمة الرشوة و العوامل المهيئة لها

الفصل الثاني : عقوبة جريمة الرشوة في الفقه الإسلامي ، و آثارها، وطرق الوقاية والعلاج منها .

المبحث الأول : عقوبة جريمة الرشوة في الفقه الإسلامي و أثر التوبة منها فيها

المبحث الثاني : آثار جريمة الرشوة على الفرد و المجتمع

المبحث الثالث : التدابير الوقائية والعلاجية لجريمة الرشوة في الفقه الإسلامي

الخاتمة : وفيها أهم النتائج العامة ، والتوصيات.

# الفصل التمهيدي

التعريف بمصطلحات عنوان البحث ( حقيقة الجريمة ، الرشوة ، الفقه الإسلامي ،


العقوبة ، وأقسامها ، وحكمة تشريعها )

و يتضمن ثلاثة مباحث:

المبحث الأول : حقيقة الجريمة والرشوة

المبحث الثاني : حقيقة الفقه الإسلامي ، والمصطلحات ذات الصلة بالرشوة

المبحث الثالث: حقيقة العقوبة و أقسامها و حكمة تشريعها





## تمهيد :

لقد مهدنا بفصل تمهيدي خصصناه للتعريف بالمصطلحات الأساسية للبحث وفهمها فهما يهيئ لنا الطريق لما يأتي بعد ذلك من الأحكام ، التي لا تدرك إلا بفهم هذه المصطلحات ومعرفة معانيها ، لذلك قسمنا هذا الفصل التمهيدي إلى ثلاث مباحث : الأول نتناول فيه حقيقة الجريمة والرشوة ، والثاني نتطرق فيه إلى حقيقة الفقه الإسلامي ، والمصطلحات ذات الصلة بالرشوة ، والثالث نتكلم فيه عن حقيقة العقوبة وأقسامها وحكمة تشريعها .



## المبحث الأول : حقيقة الجريمة والرشوة .

في هذا المبحث نتعرض إلى حقيقة الجريمة لغة واصطلاحاً في المطلب الأول والرشوة لغة واصطلاحاً في المطلب الثاني ، وفق ما يلي :

المطلب الأول : حقيقة الجريمة لغة واصطلاحاً

الفرع الأول : حقيقة الجريمة لغة .

الجيم والراء والميم أصل واحد يدل على القطع ، والجَزْمُ هو : التعديّ ، والجُرْمُ هو : الذنب \* جرم التعدي واكتساب الإثم، و الجرم الذنب، و أجرم ارتكب جرماً فهو مجرم، و المجرم المذنب<sup>1</sup>، و من هذا التعريف تظهر عدة معاني:

القطع: يقال: جَرَمَ ، يَجْرِمُ، جَرَمًا، بمعنى قَطَعَ، ومنه جَرَمَ النخل، يَجْرِمُهُ جَرَمًا و اجْتَرَمَهُ، أي صَرَمَهُ، فهو جَارِمٌ بمعنى صارِمٌ و قاطِعٌ لثمرته<sup>2</sup> .

الكسب والحمل ، يقال: " جَرَمَ لأهله بِجَرْمٍ، بمعنى يتكسب و يطلب، فهو جريمة أهله، أي كاسبهم"، ومنه قوله تعالى : ﴿ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاٰنُ قَوْمٍ ﴾ [ المائدة 2 ] ، أي لا يحملنكم حملاً آثماً ، ويقال لا يكسبنكم<sup>3</sup> .

الذنب، يقال: جَرَمَ و أَجْرَمَ جُرْمًا وإِجْرَامًا، إذا أذنب، فالجَارِمُ و المُجْرِمُ هو المُذْنِبُ، و الجُرْمُ والجَرِيْمَةُ بمعنى فعل الذنب<sup>4</sup> .

و قد ورد على لسان العرب أن جَرَمَ بمعنى جنى جريمة، و جَرَمَ إذا عظم جُرْمُهُ أي أذنب<sup>5</sup> .

1 الإمام. محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي ت (660 هـ)، مختار الصحاح، إخراج دائرة المعاجم، مكتبة لبنان، بيروت، 1989، ص 89 .

2 الرازي ، مختار الصحاح ، باب الجيم ، المرجع نفسه ،ص(333) .

3 ابن كثير ، أبو الفداء اسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي ( ت 774 هـ )، تفسير القرآن العظيم، تحقيق سامي بن محمد سلامة ، دار طيبة للنشر، الطبعة الثانية، (1420 هـ / 1999 م ) ، 2/ 12 .

4 أحمد مختار عمر، د. داود عبده و آخرون، المعجم العربي الأساسي، المنظمة العربية للتربية و الثقافة و العلوم، جامعة الدول العربية، توزيع لاروس، 1989، ص 242 / 243 .

5 ابن منظور: محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي (المتوفى: 999هـ) : لسان العرب ، دار صادر للطباعة، بيروت، 1990 ج12، ص 91.



وفي تاج العروس، والجرم بالضم الذنب كالجريمة، وقال: والمجرمون في قوله تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ نَجْزِي الْمُجْرِمِينَ﴾ [الأعراف 40] ، الكافرون لأن الذي ذكر من قصتهم التكذيب بآيات الله والاستكبار عنها قاله الزجاج<sup>1</sup> .

و يتبين مما تقدم أن الجريمة في اللغة العربية استخدمت للإشارة إلى الكسب المكروه و غير المستحسن والمخالف للحق و العدل ، كما يراد منها الحمل على فعل آثم<sup>2</sup> .  
فالجريمة في اللغة هي كل فعل مخالف لشرع الله عز وجل والحق والعدل ، ويمكن أن نقول: إن الجريمة في اللغة : هي كل فعل مستقبح في شرع أو قانون<sup>3</sup> .

### الفرع الثاني : حقيقة الجريمة اصطلاحا .

الجريمة في اصطلاح الفقهاء لها تعريفات كثيرة و منها :

**التعريف الأول :** الجريمة هي ما يفعله الإنسان بغيره أو بمال غيره على وجه التعدي<sup>4</sup> .

**التعريف الثاني :** الجريمة هي إتيان فعل محرم معاقب على فعله، أو ترك فعل محرم الترك معاقب على تركه<sup>5</sup> .

**التعريف الثالث :** الجريمة هي محظورات شرعية زجر الله تعالى عنها بحد أو تعزير<sup>6</sup> .

اختلفت نظرة الفقهاء إلى الجريمة لا من حيث حقيقتها بل من حيث الأثر المترتب عليها فنجد أن الفقهاء القدامى عرفوها بأنها : محظورات شرعية زجر الله تعالى عنها بحد أو

---

1 الزبيدي ،محمد بن محمد عبد الرزاق الحسيني أبو الفيض الملقب بمرتضى الزبيدي ت (1205 هـ)، تاج العروس من جواهر القاموس ، تحقيق مصطفى حجازي ، دار الهداية للطباعة والنشر والتوزيع ، الكويت ، 1965 ج 8 ، ص 224 .

2 محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح القرطبي ت (671 هـ) . تفسير القرطبي ، حققه أحمد عبد العليم البردوني ، دار الشعب بالقاهرة 1372 ، الطبعة الثانية .. ج 6 ص 45 .

3 الفراهيدي ، أبي عبد الرحمان الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري ت (170 هـ ) كتاب العين ، دار ومكتبة الهلال ج 6 ص 119 .

4 لأبي بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزبيدي اليمني الحنفي ت(800هـ)، الجوهرة النيرة ، الناشر: المطبعة الخيرية ، الطبعة: الأولى، 1322هـ ، 119 / 2 .

5 عبد القادر عودة ، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي الناشر: دار الكاتب العربي ، بيروت ، 1/66 .  
والجريمة في الفقه الإسلامي للإمام محمد أبو زهرة ، الناشر دار الفكر العربي ، ص 20 .

6 الماوردي ، أبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي ، ت (450هـ) ، الأحكام السلطانية ، الناشر: دار الحديث -القاهرة ، ص 322 .



تعزير، بينما الفقهاء المعاصرون عرفوها بأنها : إتيان فعل محرم معاقب على فعله أو ترك فعل مأمور به معاقب على تركه .

فالقدامى يرتبون على فعل الجريمة عقوبة دنيوية (بحد أو تعزير) وذلك لأنهم يخصصون اسم الجرائم بالمعاصي التي لها عقوبة ينفذها القضاء فيعرفونها تعريفاً خاصاً بمعصية مترتبة عليها عقوبة دنيوية، بينما المعاصرون اعتبروا الجريمة كل فعل محرم مترتب عليه عقوبة مطلقاً سواء كانت عقوبة دنيوية أو أخروية ، فالفعل المحرم المعاقب عليه عقوبة أخروية دون دنيوية تعتبر عندهم جريمة ، فنظرتهم إلى معنى الجريمة نظرة عامة ، أما محل اتفاقهم في الحقيقة من حيث أن كلا الفريقين لا يعتبرون الفعل أو الترك جريمة إلا إذا ورد نص ثبت شرعاً ينص على تجريمه ويترتب عليه عقوبة بنص شرعي<sup>1</sup> .

وهذا التعريف : الجريمة هي محظورات شرعية زجر الله تعالى عنها بحد أو تعزير ، أوفى التعاريف وهو التعريف المختار ، لأنه يتناول كل ألوان الجريمة الإيجابية والسلبية ، والقولية والفعالية.

شرح تعريف القدامى للجريمة : محظورات شرعية زجر الله عنها بحد أو تعزير

محظورات هي : إما إتيان فعل منهي عنه، أو ترك فعل مأمور به<sup>2</sup> .

شرعية : وصفت المحظورات بأنها شرعية إشارةً إلى أنه يجب في الجريمة أن تحظرها الشريعة.

زجر الله عنها : نهى الله تعالى ومنع من ارتكابها وهذا يشير إلى أن الفعل لا يعد جريمة إلا بنص الشارع الحكيم<sup>3</sup> .

بحد : والحد هو العقوبات المقدرة حقا الله تعالى ويدخل في هذا القصاص والديات التي قدرها الشارع في موضعها المنصوص عليها بكتاب أو سنة نبوية وذلك لأن هذه العقوبات محدودة مقدرة<sup>4</sup> .

1 الطالبة كفاية فهمي علوان ، جرائم التخويف في الفقه الإسلامي ، قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على

درجة الماجستير في الفقه المقارن من كلية الشريعة والقانون في الجامعة الإسلامية - غزة 1430 هـ . 2009م ، ص 4 .

2 أبو زهرة ، الجريمة ، ص 22 .

3 الشاذلي ، حسن علي ، الجريمة حقيقتها وأسسها العامة، دار الكتاب الجامعي ، ص 8 .

4 أبو زهرة ، الجريمة ص 49 . الشاذلي ، الجريمة ص 9 .



أو : حرف عطف للتتويج والتقسيم أي بيان أن العقوبات منها مقدرة من عند الله ومنها موكل تقديرها لولي الأمر من قبل الله تعالى .

التعزير : ما يقدره القاضي من عقوبة لم يرد بشأنها نص وسيأتي بيانه في ما يلي من هذا البحث<sup>1</sup> .

## المطلب الثاني: حقيقة الرشوة لغة واصطلاحاً .

### الفرع الأول : حقيقة الرشوة لغة .

الرشوة لغة مشتقة من الفعل رشا، الرشو: فعل الرشوة، ويقال: رشوته، والمرأشاة : المحاباة.

يقول ابن سيده: (الرشوة والرُشوة والرشوة معروفة : الجعل، والجمع رُشَى أو رِشَى . ورشاه يَرشوه رَشْوًا : أعطاه الرشوة ، والرائشُ الذي يُسدي بين الراشي والمرتشى)<sup>2</sup> .

ومن معاني الرشوة ما يتوصل به إلى الحاجة بالمصانعة ، فالراشي من يُعطي الذي يُعينه على الباطل ، والمرتشى الآخذُ ، والرائش الذي يسعى بينهما يستزيد لها وينقص لهذا<sup>3</sup> .

ورشاهُ : أعطاه إياها، وارتشى : أخذها، واسترشى : طلبها ، ورشاهُ : حابه ، وصانعه<sup>4</sup> والرشاءُ الحبل الممدود، والجمع : أرشية ، ويقال للحنظل إذا امتدت أغصانه: قد ارتشى ، يعني أنه.

صار كالأرشية وهي الحبال ، ورشاهُ يَرشوه رَشْوًا والرشوة الاسم، ونقول ترشيتُ الرجل لاينته<sup>5</sup>.

1 عودة ، التشريع الجنائي 613/1 . الماوردي ، الأحكام السلطانية ، ص 293 .

2 ابن منظور ، لسان العرب ، تحقيق : أمين محمد عبد الوهاب محمد الصادق العبيدي ، دار إحياء التراث العربي، مؤسسة التاريخ العربي، 1419هـ/1999م ؛ بيروت، لبنان ، ج.5 ط:3 ، ص:223

3 ابن الأثير، مجد الدين المبارك محمد الجزري، النهاية في غريب الحديث.. تحقيق : محمود محمد الطناجي، طاهر أحمد الزاوي، المكتبة الإسلامية، 1383هـ/1963م ، ج.2 ط:1 ، ص:226

4 مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، القاموس المحيط ، بيروت، لبنان: مؤسسة الرسالة، ط:8؛ 1426 هـ / 2005 م ، ص 1288 .

5 أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكرياء المعروف بالرازي ، مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون ت 390هـ.، دار الفكر، 1399 هـ / 1977م ، ج.2 ، ص 397



والكسرُ هو المشهور والضم لغةً ، وعليهما اقتصر ابن سيده والأزهري والجوهري وصاحب المصباح<sup>1</sup>.

باستقراء التعريفات السابقة يتضح أن الرشوة في اللغة تدور بشكل عام حول معنى المحاباة والجعل ، وتحصيل الشيء بواسطة شيء آخر ، فهي اسم للمال الذي يقصد به التوصل إلى المهدي إليه<sup>2</sup>.

### الفرع الثاني : حقيقة الرشوة اصطلاحاً .

ومما يلزم التنبيه عليه هو أن ما لا يوجد له معنى دقيق في اللغة لا يتأتى وجود معنى دقيق له في الاصطلاح؛ لأن المعنى اللغوي أسبق في الوضع والاستعمال، فإذا جاء الشرع نقل المعنى اللغوي إلى الاستعمال الشرعي مع زيادة شروطٍ ووضع قيودٍ شرعية . ومن هذا المنطلق تعددت تعاريف الفقهاء وكانت مدار تباين في ألفاظ العلماء ، ومن تلك التعريفات الفقهية للرشوة ما يلي :

أ- عرّف الجرجاني الرشوة بأنها: (ما يعطى لإبطال حق أو لإحقاق باطل)<sup>3</sup> .

ب- عرّفها ابن عابدين أيضاً بقوله : (ما يعطيه الشخص للحاكم وغيره ليحكم له أو يحمله على ما يريد)<sup>4</sup> .

ت- وعرّفها ابن حزم الظاهري بقوله: (هي ما أعطاه المرء ليحكم له بباطل أو ليولي ولاية أو ليظلم له إنساناً)<sup>5</sup> .

1 الزبيدي ، تاج العروس ، ( 38 / 153 ) .

2 الشيشاني ، عبد الوهاب ، ت ( 1412 هـ ) ، دور القيم الغائبة التي تحكم بناء الفرد في مكافحة جريمة الرشوة وخطورتها على المجتمع ، الرياض ، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب ، ص 15 .

3 علي بن محمد السيد الشريف الجرجاني، تحقيق: محمد صديق المنشاوي ، ت 816 هـ ، معجم التعريفات. دار الفضيلة، 2004 ، ص96

4 ابن عابدين ، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي ، ت 1252 هـ ، رد المختار على الدر المختار، دار الطباعة ، مصر ، ص303

5 أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، المحلى. تحقيق: محمد منير الدمشقي ، ت 384 هـ ، إدارة الطباعة المنيرية، 1351 هـ، مصر ، ج 9 ، ص157



- ث- وعرفها ابن نجيم أيضا بقوله: "أن الرشوة ما يعطيه لأجل أن يعينه"<sup>1</sup>.
- ج- وقيل أن الرشوة هي السحت<sup>2</sup>، والرشوة هي ما يدفع من مال إلى ذي سلطان أو وظيفة عامة، ليحكم له على خصمه بما يريد هو، أو ينجز له أو يؤخر لغريمه عملا وهلم أجرا<sup>3</sup>. والتعريف الأول هو التعريف المختار لأن الرشوة تشمل كل سلوك غير مشروع يقوم به الشخص سواء دفع مالا أو قدم خدمة، سواء دفعها إلى ذي سلطان أو جاه أو منصب أو وظيفة عامة أو خاصة ليحكم له أو على خصمه بما يريد<sup>4</sup>، كما أن منطوق التعريف: الرشوة ما يعطى لإبطال حق أو لإحقاق باطل، يوضح معنى الرشوة من الناحية الموضوعية ويمثل جوهر عملية الرشوة ويعد شاملا لجميع أوجه الرشوة المحرمة شرعا، ولذلك يرجح هذا التعريف وهو ما ذهب إليه الشيشاني<sup>5</sup>.
- شرح أركان التعريف المختار: "ما يعطى لإبطال حق أو لإحقاق باطل"
- \_ ما يعطى: لفظ يدل على أن الرشوة أعم من أن تكون مالا أو منفعة.
- \_ لأبطال حق أو لإحقاق باطل: قيد يخرج ما لو كانت الرشوة لتحقيق حق أو إبطال باطل، فيجوز.

1 زين الدين ابن نجيم الحنفي، الرسائل الزيتية في مذهب الحنفية، تحقيق: محمد أحمد سراج، علي جمعة محمد ت 970 هـ، دار السلام، 1420، 1419 هـ، مصر، ط 1، ص 198.

2 أبو عبد الله محمد بن أحمد أبي بكر القرطبي، الجامع لأحكام القرآن. تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، محمد رضوان عرقسوسي، ج7، ط 1، بيروت، لبنان، مؤسسة الرسالة، 1427 هـ / 2006م، ص 486.

286. يوسف القرضاوي، الحلال والحرام في الإسلام. ط: 22؛ القاهرة: مكتبة وهبة، 1418 هـ / 1997م، ص 3.

4 موسى بن سعيد، أثر صغر السن في المسؤولية الجنائية. رسالة دكتوراه في العلوم الإسلامية في الفقه والأصول، قسم الشريعة، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2009/2010م، ص 23.

الشيشاني، دور القيم الغائبة التي تحكم بناء الفرد في مكافحة جريمة الرشوة وخطورتها على المجتمع، مرجع سابق، ص 26. 5



**المبحث الثاني : حقيقة الفقه الإسلامي ، والمصطلحات ذات الصلة بالرشوة**

و يتضمنّ مطلبين:

**المطلب الأول : حقيقة الفقه الإسلامي**

**المطلب الثاني : المصطلحات ذات الصلة بالرشوة**



## المبحث الثاني : حقيقة الفقه الإسلامي ، والمصطلحات ذات الصلة بالرشوة

في هذا المبحث نتعرض إلى حقيقة الفقه الإسلامي لغة واصطلاحاً ، والمصطلحات ذات الصلة بالرشوة ، وفق ما يلي :

### المطلب الأول : حقيقة الفقه الإسلامي

#### الفرع الأول : حقيقة الفقه لغة و اصطلاحاً

##### أولاً . حقيقة الفقه لغة

هو مصدر من فقه بكسر عين الفعل في الماضي يفقه بفتح عينه في المضارع، وفيه لغة أخرى هي فقه بالضم في الماضي والمضارع وهي تشير إلى رسوخ ملكة الفقه في النفس حتى تصير كالطبع والسجية<sup>1</sup> .

الفِئَةُ: الْعِلْمُ بِالشَّيْءِ وَالْفَهْمُ لَهُ، وَغَلَبَ عَلَى عِلْمِ الدِّينِ لِسَيَادَتِهِ وَشَرَفِهِ وَفَضْلِهِ عَلَى سَائِرِ أَنْوَاعِ الْعِلْمِ كَمَا غَلَبَ النُّجْمُ عَلَى الثُّرَيَّا وَالْعُودُ عَلَى الْمُنْدَلِ؛ قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ: وَاشْتِقَاقُهُ مِنَ الشَّقِّ وَالْفَتْحِ، وَقَدْ جَعَلَهُ الْعُرْفُ خَاصًّا بِعِلْمِ الشَّرِيعَةِ، شَرَفَهَا اللَّهُ تَعَالَى، وَتَخْصِيصًا بِعِلْمِ الْفُرُوعِ مِنْهَا. قَالَ غَيْرُهُ: وَالْفِئَةُ فِي الْأَصْلِ الْفَهْمُ. يُقَالُ: أُوتِيَ فُلَانٌ فِئَةً فِي الدِّينِ أَي فَهْمًا فِيهِ<sup>2</sup> .

الفقه : الفاء والقاف والهاء أصل واحد صحيح، يدل على إدراك الشيء والعلم به، ثم اختص بذلك علم الشريعة.. وكل علم بشيء فهو فقه<sup>3</sup> .

وقيل هو العلم بالشيء حيث إن كل من كان عالماً بشيء فهو بذلك يكون فقيهاً<sup>4</sup> .

ويمكن حوصلة ما يدور عليه معاني الفقه لغة في الفهم الدقيق والعميق .

1 الزبيدي ، تاج العروس ، ج 9 ، ص 402

2 ابن منظور ، لسان العرب ، ج 13 ، ص 522

3 حمد بن فارس، ت 395 هـ ، تحقيق وضبط: عبد السلام هارون ، معجم مقاييس اللغة ، دار الفكر للطباعة والنشر، ج 4/ ص 442

4 أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي (1986)، مجمل اللغة (الطبعة 2)، بيروت:مؤسسة الرسالة ، ص 703. بتصرف



## ثانيا . حقيقة الفقه اصطلاحا

الفقه في اصطلاح علماء أصول الفقه هو: العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسبة من أدلتها التفصيلية<sup>1</sup> .

وعرفه أبو إسحاق الشيرازي بأنه : (معرفة الأحكام الشرعية التي طريقها الاجتهاد)<sup>2</sup> .

وعرفه أبو حنيفة بأنه : (معرفة النفس مالها وما عليها)<sup>3</sup> .

إن جميع التعريفات التي حددها الفقهاء جامعها المشترك هو: (العلم بالأحكام الشرعية)، والتعريف الذي يعتبر الأضبط والأكثر اعتماداً عند العلماء مبناه : العلم بالأحكام الشرعية العملية، المكتسبة من أدلتها التفصيلية ، وهو ما ذهب إليه جمع من العلماء نذكر منهم الرازي ، والجويني والآمدني .

وفي مايلي إيضاح عناصر هذا التعريف :

\_ العلم : كونه علما فهو ذو موضوع خاص وقواعد خاصة ، وعلى هذا الأساس درسه الفقهاء في كتبهم وفتاويهم ، فهو ليس فناً يغلب فيه الذوق على العقل والمشاعر على الحقيقة .

\_ الأحكام الشرعية : هي الأحكام المتلقاة بطريق السمع المأخوذة من الشرع دون العقل .

\_ العملية : والعملية تعني أن الأحكام الفقهية تتعلق بالمسائل العملية التي تتعلق بأفعال الناس البدنية في عباداتهم ومعاملاتهم ، دون العقائدية والأخلاقية .

\_ الأدلة التفصيلية : معناه أن الأحكام الشرعية مستندة إلى مصادر الشرع من الكتاب والسنة ومرادهم بالتفصيلية آحاد الأدلة من الكتاب والسنة .

1 جمال الدين أبو محمد عبد الرحيم بن الحسن بن علي الأسنوي ت 772 هـ ، التمهيد في تخريج الفروع على الأصول ، تحقيق : د. محمد حسن هيتو ، مؤسسة الرسالة - بيروت - الطبعة الأولى ، [1400 هـ] ، ص50

2 أبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي ، ت 476 هـ ، ، اللمع في أصول الفقه ، دار الكتب العلمية ، لبنان ، بيروت ، ص 6

3 محمد علي التهانوي (ت بعد 1158هـ) ، مقدمة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم ، مكتبة لبنان ، ط1/ 1996م، ج1/ ص40.



## الفرع الثاني: حقيقة الإسلام لغة و اصطلاحا

### أولا . حقيقة الإسلام (نسبة إلى الإسلام ) لغة

اختلفت عبارات اللغويين في تعريف الإسلام وإن اتفقوا على معناه العام في اللغة ، فقال ابن منظور في لسان العرب عن معنى الإسلام لغةً هو : (الاستسلام والانقياد ، يُقالُ فلانٌ مُسلمٌ أي : مُستسلمٌ لأمرِ الله )<sup>1</sup>.

وقال الفيروز آبادي في القاموس المحيط : أسلم ، انقاد وصار مسلماً<sup>2</sup> .

وقال الرازي : وأسلم أمره إلى الله أي سلم ، وأسلم دخل في ( السلم ) وهو الاستسلام و ( أسلم ) من الإسلام<sup>3</sup> .

### ثانيا . حقيقة الإسلام اصطلاحا

الإسلام بالمفهوم العام هو التوجه لله -تعالى- بالعبادة بما شرعه من العبادات التي أخبر بها رسول الله منذ بداية الرسالات إلى أن تقوم الساعة، ويشمل هذا المفهوم كل ما جاء به نوح، وموسى، وعيسى، وإبراهيم، ومحمد -عليهم السلام- من الهدى والحق، وقد ورد في ذلك آيات كثيرة تدلّ على أنّ الشرائع السابقة كلّها إسلامٌ واستسلامٌ لطاعة الله تعالى .

الإسلام بالمفهوم الخاص هو الدين الإلهي الخاتم، والمتمثل ببعثة النبي محمد صلى الله عليه وسلم، وهو الدين الذي نسخ الله -تعالى- به جميع الأديان السابقة؛ فأصبح من اتبعه مسلماً، ومن خالفه ليس بمسلم<sup>4</sup> .

### المطلب الثاني المصطلحات ذات الصلة بالرشوة

تعتبر جريمة الرشوة من أقدم وأخطر الجرائم المرتبطة بالأموال والمصالح العامة نظرا لما تشكله من مساس لمبدأ من أهم المبادئ التي تسير عليه المرافق العامة وحياة الناس

1 ابن منظور ، لسان العرب ، مادة (سلم ) ، ج 12 ، ص 293 .

2 الفيروز آبادي ، القاموس المحيط ، (باب الميم - فصل السين ) ، ج 4 ، ص 183 .

3 الرازي ، مختار الصحاح ، مختار الصحاح : ( مادة سلم ) ص : 131 .

4 محمد العثيمين ، "ما تعريف الإسلام وما الفرق بينه وبين الإيمان؟" ، (1-2-2006) ، <https://mawdoo3.com> ، اطلع عليه بتاريخ 7-2-2019 . بتصرف.



العامة ، وتوجد بعض الجرائم تشابه جريمة الرشوة لهذا لا بد من تمييزها عما يشابهها في الفقه الإسلامي وهو ما سوف نتناوله في هذا المطلب .

الفرع الأول: مصطلح المصانعة، و السُّحت و الهدية:

أولا . المصانعة:

### 1 . حقيقة المصانعة:

أ . المصانعة لغة: هي المداراة<sup>1</sup>

ب . المصانعة اصطلاحاً: المصانعة هي أن تصنع لغيرك شيئاً ليصنع لك آخر مقابله، وقد تكون كناية عن الرشوة<sup>2</sup> ، وفي المثل: "مَنْ صَانَعَ بِالْمَالِ لَمْ يَحْتَشَمِ مِنْ طَلَبِ الْحَاجَةِ"<sup>3</sup> .

قال الإمام القرطبي في تفسير قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبُطْلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة 188]

وقيل: (المعنى: لا تُصَانِعُوا بِأَمْوَالِكُمُ الْحُكَّامَ وَتَرْشُوهُمْ لِيَقْضُوا لَكُمْ عَلَى أَكْثَرِ مِنْهَا؛ قال ابن عطية: وهذا القول يترجح؛ لأنَّ الحُكَّامَ مظنة الرِّشَاءِ إِلَّا مَنْ عَصَمَ، وَهُوَ الْأَقْلَى، وَأَيْضاً؛ فَإِنَّ اللَّفْظَيْنِ مَتَنَاسِبَانِ : تَدْلُوا مِنْ إِسْأَالِ الدَّلْوِ وَالرِّشْوَةِ مِنَ الرِّشَاءِ ، كَأَنَّهُ يَمَدُّ بِهَا لِيَقْضِيَ الْحَاجَةَ، قَالَ -أبي: الإمام القرطبي-: الحُكَّامُ الْيَوْمَ عَيْنُ الرِّشَاءِ لَا مِظَنَّتَهُ وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ )<sup>4</sup> .

### 2 . العلاقة بين المصانعة و الرشوة:

يمكن أن تكون الرشوة عن طريق قضاء المصالح بعضها ببعض كالرشوة ، دون إقحام الأموال التي يمكن أن يكتشف أمرها من أجهزة الضبط ومحاربة الفساد والوقاية منه ، كما فيها انقياد المرتشي لرغبة الراشي<sup>5</sup> .

1 الزبيدي ، تاج العروس ، ( 315 /38 ) .

2 الزبيدي ، تاج العروس ، ( 374 /21 ) .

3 الرازي ، مختار الصحاح ، ص 208

4 أبي عبدالله القرطبي ت671هـ ،الجامع لأحكام القرآن ، تحقيق: عبدالرزاق المهدي. دار الكتاب العربي بيروت لبنان. ط 1 ، 1418هـ/1997م ، ( 335/2).

5 سعيد خنوش ، إشكالية الهدية والرشوة في الوظائف العامة ، مجلة البحوث العلمية والدراسات الإسلامية ، كلية العلوم الإسلامية ، جامعة الجزائر ، العدد الخامس ، 1434هـ/ 2013م ، ص 170 .



## ثانيا . السُّحْت :

### 1 . حقيقة السُّحْت :

أ . السُّحْت لغة: الهلاك والاستئصال والشدة<sup>1</sup> ، ومنه قوله تعالى: ﴿ فَيَسْحَتُكُمْ بِعَذَابٍ ظٍّ ﴾ [طه6] .

ب . السُّحْت اصطلاحا: هو كل حرام قبيح لا يحل كسبه، لأنه يسحت البركة، وقيل الطاعات أي: يذهبها ويستأصلها، وسميت الرشوة سحتا<sup>2</sup> .

### 2 . العلاقة بين السحت و الرشوة:

\_ السحت أعم من الرشوة ، لأن السحت هو كل حرام لا يحل كسبه .

\_ يشمل السحت الرشوة وغيرها من المكاسب المحرمة .

## ثالثا . الهدية:

### 1 . حقيقة الهدية:

أ . الهدية لغة : اسم لما أتحت به ، والجمع: هدايا أو هداوى<sup>3</sup> .

ب . الهدية اصطلاحا : وهي تملك في الحياة بلا عوض<sup>4</sup> ، وعرفها المالكية بأنها تملك من

له التبرع ذاتا تنقل شرعا بلا عوض لأهل بصيغة أو ما يدل<sup>5</sup> ، وقال ابن تيمية : (الهدية ما

يقصد بها إكرام شخص معين إما لمحبة وإما لصداقة وإما لطلب حاجة)<sup>6</sup> .

1 الزمخشري ، جار الله محمود بن عمر ، ت(538 هـ) ، الفائق في غريب الحديث والأثر ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت ، 1414هـ / 1993م ، (158/2) .

2 ابن الأثير ، النهاية في غريب الحديث والأثر ، (345/2) .

3 الأزهري ، أبو منصور محمد بن أحمد الملقب بالأزهري ، ت(370 هـ) ، تهذيب اللغة ، تحقيق : محمد عوض مرعب ، ناشر : دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، (358/2) .

4 الرحيباني: مصطفى السيوطي، حسن الشطي، ت (1243) ، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، ج.4:ط1؛ دمشق: المكتب الإسلامي ، 1381هـ/1961م ، ص377.

5 هاشم: عبد الرحيم بن إبراهيم، التعيين وأثره في العقود المالية" رسالة ماجستير، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المملكة العربية السعودية، 1427هـ/2006م، ص 410 .

6 ابن تيمية نقي الدين، الفتاوى الكبرى، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، مصطفى عبد القادر عطا، المجلد 4 ، ط:1؛ بيروت، لبنان: دار الكتب العلمية، 1408هـ/1987م، ص 180 .



## 2. العلاقة بين الهدية و الرشوة:

\_ أن الرشوة ما يُعطى بعد الطلب والهدية قبله<sup>1</sup>.

\_ أن الرشوة ما يعطيه بشرط أن يعينه ، والهدية لا شرط معها<sup>2</sup>.

\_ أن الفرق في القصد وإن اشتبها في الصورة<sup>3</sup>.

\_ أن الرشوة ما أخذت طلبًا ، والهدية ما بُذلت عفوًا<sup>4</sup>.

### الفرع الثاني: مصطلح الهبة و الصدقة:

أولا . الهبة :

#### 1 . حقيقة الهبة:

أ . الهبة لغة: بكسر الهاء هي العطية الخالية عن الأعضاض والأغراض ، وإذا كثرت سمي صاحبها وهَابًا<sup>5</sup> ، وفي التنزيل ﴿يَهَبُ لِمَن يَشَاءُ إِنَّا وَيَهَبُ لِمَن يَشَاءُ الذُّكُورَ﴾ [الشورى 49] .

ب . الهبة اصطلاحا: تملك عين بلا عوض<sup>6</sup> .

#### 2 . العلاقة بين الهبة و الرشوة:

\_ كلُّ منهما إيصال للنفع إلى الغير ، وإن كان عدم العوض ظاهرا في الهبة ، إلا أنه في الرشوة ينتظر النفع ، وهو عوض<sup>7</sup> .

1 البهوتي ، منصور بن يونس بن ادريس ، ت(1051 هـ) ، كشف القناع عن متن الأقناع ، دار الفكر العربي ، لبنان ، بيروت ، طبعة 1402هـ / 1982م . (278/2) .

2 ابن نجيم ، زين العابدين بن ابراهيم ، ت(970 هـ) ، البحر الرائق شرح كنز الدقائق ، دار المعرفة للطباعة والنشر ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الثانية، (285/6) .

3 ابن القيم ، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن سعد الزرعي الدمشقي ، ت(751 هـ) ، الروح في الكلام على أرواح الأموات والأحياء ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، 1395هـ / 1975م ، ص 240 .

4 الفراء ، أبو يعلى محمد بن الحسين الفراء الحنبلي ، ت (458 هـ) ، الأحكام السلطانية ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، 1403 / 1983م ، ص 134 .

5 ابن منظور ، لسان العرب ، مرجع سابق ، ( 4929 / 6 ) .

6 المناوي ، محمد عبد الرؤوف ، التعاريف ، دار الفكر المعاصر ، بيروت ، الطبعة الأولى ، 1410 هـ ، ص (212) ، (737) .

7 الموسوعة الفقهية الكويتية ، اصدار وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ، الكويت ، الطبعة من 1404 هـ \_ 1427 هـ (221/22) .



## ثانياً . الصدقة:

### 1 . حقيقة الصدقة:

- أ . الصدقة لغة: ما تصدقت به على الفقراء<sup>1</sup> .  
ب . الصدقة اصطلاحاً: ما يخرج الإنسان من ماله على وجه القرية<sup>2</sup> .

### 2 . العلاقة بين الصدقة و الرشوة:

- \_ الصدقة تُدفع طلباً لوجه الله تعالى ورضاه .  
\_ الرشوة تُدفع لنيل غرضٍ دنيويٍّ عاجلٍ<sup>3</sup> .

1 الرازي ، مختار الصحاح ، ص 203 .

2 الأصفهاني ، أبي القاسم الحسين بن محمد بن الفضل المعروف بالراغب الأصفهاني ، ت(502 هـ) ، المفردات في غريب القرآن ، دار المعرفة ، بيروت ، ص 278 .

3 الموسوعة الفقهية الكويتية (22، 221) .



## المبحث الثالث: حقيقة العقوبة و أقسامها و حكمة تشريعها

و يتضمّن مطلبين:

المطلب الأول: حقيقة العقوبة لغة و اصطلاحا



## المبحث الثالث: حقيقة العقوبة و أقسامها و حكمة تشريعها

لقد شرع الإسلام العقوبة لتحقيق مصالح الناس في معاشهم ومعادهم ، لنتجته بهم إلى العدالة وحماية الفضيلة والأخلاق ، في هذا المبحث سنتطرق إلى حقيقة العقوبة وأقسامها والحكمة من تشريعها .

### المطلب الأول: حقيقة العقوبة لغة و اصطلاحا

#### الفرع الأول: حقيقة العقوبة لغة

العين والقاف والباء أصلان صحيحان: أحدهما يدلّ على تأخير شيء. والأصل الآخر يدلّ على شدة، وسمّيت عقوبة ، لأنها تكون آخراً وثاني الذنب ، وعاقبته: خاتمته، معاقبةً وعقاباً والاسم العُقوبة ، ومُعاقبةً وعِقَاباً: جازى بشدة على سوء، العاقبة: الجزاء بالخير، والعقاب: الجزاء بالشر<sup>1</sup> .

وبعد النظر في المعاني اللغوية السابقة لكلمة العقوبة تظهر أنها تدل على الشدة ، فالمراد بالشدّة هي الجزاء الذي يلحق بالجاني لتعديّه على أمر الشارع.

#### الفرع الثاني: حقيقة العقوبة اصطلاحا

عند الفقهاء القدامى :

العقوبة اصطلاحا هي زواجر شرعها الله عز وجل للردع عن ارتكاب ما حظر وترك ما أمر ، ليردع بها ذوي الجهالة حذراً من ألم العقوبة<sup>2</sup>.

وكذلك عزّف الإمام ابن الهمام الحنفي رحمه الله العقوبة بأنها: (موانع قبل الفعل زواجر بعده أي أن العلم بشرعيتها يمنع الإقدام على الفعل وإيقاعها بعده يمنع من العود إليه)<sup>3</sup> .

وفي تعريف العقوبة عند الفقهاء المعاصرين :

1 فارس، أبي الحسين أحمد. ، معجم مقاييس اللغة. عبد السلام محمد هارون (محقق). ، دار الفكر. ج4. ص. 77 . و ابن منظور ،لسان العرب ، ج1، ص 613\_ 619 .

2 الماوردي ، الإمام أبي الحسن علي بن محمد حبيب البصري البغدادي ، ت 450 هـ ، الأحكام السلطانية والولايات الدينية ، مطبعة دار الحرية للطباعة ، بغداد ، 1409 هـ ، ص336

3 ابن الهمام ، الإمام محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد بن مسعود السيواسي كمال الدين المعروف بابن الهمام. (د.ت). شرح فتح القدير. لبنان. بيروت: دار الفكر. ج5. ص212.



عرّف الإمام محمد أبو زهرة أن العقوبة في ذاتها هي: "أذى ينزل بالجاني زجرا له"، وكذلك العقوبة هي: "أذى شرع لدفع المفسد"<sup>1</sup>.

وعرّف عبد القادر عودة العقوبة بأنها: "الجزاء المقرر لمصلحة الجماعة على عصيان أمر الشارع"<sup>2</sup>.

من التعريفات التي سبق ذكرها لبعض الفقهاء القدامى والمعاصرين، يظهر لي أن تعريف العقوبة عند الفقهاء المعاصرين أقرب إلى ماهية العقوبة بخلاف تعريف العقوبة عند الفقهاء القدامى، حيث إنهم غلبوا بذكر مقاصد التشريع من العقوبة وأحيانا أقسامها، أما من حيث المعنى العام للعقوبة فهناك اتفاق على أنها جزاء لما فيه الأذى لعصيان أمر الشارع، ولعل من المناسب من خلال هذه التعريفات أن يكون تعريف العقوبة هي: أذى يناله الجاني لاعتدائه على ما حظره الشارع زجرا له وردعا للآخرين لكيلا يتكرر وقوع الجريمة في المجتمع.

## المطلب الثاني: أقسام العقوبة و حكمة تشريعها

### الفرع الأول: أقسام العقوبة

أولا - أقسام العقوبة باعتبار ذاتيتها: وهي أربعة أقسام: العقوبات الأصلية، و العقوبات البدلية، و العقوبات التبعية، و العقوبات التكميلية.

1. حقيقة العقوبات الأصلية: وهي العقوبات التي قررها الشرع بأحد أدلة الأحكام الشرعية بنص من قرآن أو سنة أو إجماع أو قياس وهي الأدلة المتفق عليها ونص على لزومها لكل من أتى جريمة معينة<sup>3</sup>، كالقصاص للقتل والرجم للزنا والقطع للسرقه وغير ذلك من الجرائم وعقوباتها.

2. حقيقة العقوبات البدلية: وهي العقوبات التي تحل محل العقوبات الأصلية إذا تعذر تطبيقها لمانع شرعي، مثل الدية إذا امتنع القصاص، أو عفي ولي المجني عليه عن

1 أبو زهرة، الإمام محمد، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي. مصر: دار الفكر العربي. ص7 - 8.

2 عودة، عبد القادر. (1424هـ/2003م). التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي. مصر: مكتبة دار التراث. ج1. ص524.

3 زكي الدين شعبان، أصول الفقه، طبعة 1965، ص 27.



القصاص ورضي بالدية<sup>1</sup> ، وكالتعزير إذا درى الحد أو القصاص ، والعقوبات البدلية هي في الحقيقة عقوبات أصلية ولكنها أخف وتعتبر بدل العقوبة الأشد فمثلا الدية عقوبة أصلية في القتل شبه العمد وعقوبة بدلية في القصاص بالنسبة للقتل العمد، وكذلك التعزير عقوبة بدلية عن الحد أو القصاص إذا تعذر قيام هذه العقوبات بسبب شرعي يمنع ذلك. فالقاضي إذا لم يلزم الجاني العقوبة الأصلية ألزمه بالعقوبة البدلية التي هي أخف من العقوبة الأصلية<sup>2</sup> .

**3 . حقيقة العقوبات التبعية:** وهي العقوبة التي تتبع العقوبة الأصلية وتكون لازمة لها بناء على ما ارتكب من جناية وهي التي لم ينص عليها القاضي ولكنها تابعة ولازمة لعقوبته الأصلية ، فمثلا لو قتل شخص آخر فإنه يحرم من الميراث<sup>3</sup> ، فحرمانه من الميراث تبع لما استحق من عقوبة القتل .

**4 - حقيقة العقوبات التكميلية:** وهي العقوبة التي تلحق بالجاني نتيجة ما ارتكبه من جناية استحق عليها عقوبة أصلية ولكن بشرط أن ينص عليها القاضي بجانب عقوبته الأصلية ، كتعليق يد السارق في رقبته<sup>4</sup> بعد قطعها وذلك للزجر وحتى ينظر السارق لها فيتذكر السبب وما جر على نفسه من الخسارة بمقارنة ذلك العضو النفيس، وكذلك لتكون عبرة لغيره .

**ثانيا - أقسام العقوبة باعتبار المحل الذي تقع فيه :** وهي ثلاثة أقسام: عقوبات بدنية ، و عقوبات معنوية، و عقوبات مالية.

**1 - حقيقة العقوبات البدنية:** وهي التي تقع على جسم الإنسان كالقتل والقطع والجلد والحبس والضرب ، فكما جعل الله تعالى في جسم الإنسان مواطن الإحساس بالمتعة واللذة ، جعل

1 الكاساني ، علاء الدين الكاساني ، ت(587 هـ) ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ( 479 / 3 ) .

2 الكاساني ، بدائع الصنائع ، ( 6 / 384 ) .

3 السرخسي ، محمد بن ابي سهل السرخسي ، المبسوط ، دار المعرفة ، بيروت ، ط 1406 هـ ، ( 7 / 590 ) .

4 ابن القيم ، محمد بن ابي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله ، زاد المعاد في هدي خير العباد ، تحقيق : شعيب الأرنؤوط ، عبد القادر الأرنؤوط ، مؤسسة الرسالة ، مكتبة المنار الإسلامية ، بيروت ، الطبعة الرابعة عشر ، 1407 هـ / 1986م ، ( 5 / 49 ) .



فيه أيضا مواطن الإحساس بالألم والعذاب ، حتى لو فكر الجاني في اللذة المحرمة تذكر الألم الذي سوف يلاقيه ويقع عليه ، ومن العقوبات البدنية الجلد والحبس<sup>1</sup> .

**2 - حقيقة العقوبات المعنوية:** هي العقوبات التي تقع على النفس دون الجسد مثل التوبيخ والتهديد، وهي من العقوبات التعزيرية<sup>2</sup> .

**3 . حقيقة العقوبات المالية:** وهي العقوبات التي تصيب مال الشخص كالدية والغرامة والمصادرة<sup>3</sup> .

ثالثا - أقسام العقوبة باعتبار الجرائم التي فرضت عليها: و هي ثلاثة أقسام: جرائم فيها حدود، و جرائم فيها قصاص، و جرائم فيها تعزير.

#### 1 - عقوبة جرائم الحدود:

أ - حقيقة الحدود لغة: المنع، يقال: حدَّ الرجل على الأمر يحده حداً أي: منعه، وحددت فلاناً عن الشر، أي: منعته من حرية التصرف ، وحددته: أقمته عليه الحد، والحد: تأديب المذنب السارق والزاني بما يمنعه من المعاودة<sup>4</sup> ، وهو الحاجز بين الشئيين ومنتهى كل شيء، والحد: المنع، وتأديب المذنب بما يمنعه ، وغيره عن الذنب<sup>5</sup> .

ب - حقيقة الحدود اصطلاحاً: هو عقوبة مقدرة واجبة حقا الله تعالى<sup>6</sup> .

#### 2 - عقوبة جرائم القصاص:

أ - حقيقة القصاص لغة: القصاص - بكسر القاف - تعني المساواة، ومنه سمي المقص مقصا لتساوي طرفيه، والقصاص من اقتصاص الأثر، أي تتبعه وتعقبه، وقد غلب استعماله

1 عبد القادر عودة ، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي ، دار الكاتب العربي، بيروت ، ج 1 ، ص 133

2 عبد القادر عودة ، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي ، دار الكاتب العربي، بيروت ، ج 1 ص 133

3 المرجع نفسه ، ص 134 .

4 ابن منظور: لسان العرب، "مادة حدد" باب الدال، فصل الحاء، 140/3 ، الزبيدي: تاج العروس، 7/8 ، مادة "حدد"،

5 مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، القاموس المحيط. ج 1 ط: 8؛ لبنان: مؤسسة الرسالة، 1426هـ/2005م، فصل الحاء، باب الدال، ص 284 .

6 الكاساني ، بدائع الصنائع ، ( 486 /5 ) .



في معنى قتل القاتل، وذلك لتتبع أثر القاتل من أجل عقابه ، نقول: اقتص له من فلان، وذلك بجرحه مثل جرحه، أو بقتله به، والقصاص، والقود لفظان لمعنى واحد<sup>1</sup> .

ب - حقيقة القصاص اصطلاحاً: معاقبة الجاني على جريمة القتل أو القطع، أو الجرح عمداً، بمثلها<sup>2</sup>.

## 2 . عقوبة جرائم التعزير:

أ - حقيقة التعزير لغة: التعزير لغة كلمة أصلها عزر، العين والزاء والراء كلمتان: إحداهما التعظيم والنصر، والكلمة الأخرى جنس من الضرب ، فالأولى النَّصر والتوقير، والأصل الآخر التعزير وهو الضرب دون الحدّ، عزّر القاضي المذنب: عاقبه بما دون الحد الشرعيّ، أدبه. ومعنى عزره أي أعانه وقواه ونصره بالسيف ثم اشتهر معنى التعزير في التأديب والإهانة دون الحدّ؛ لأنه يمنع الجاني من معاودة الذنب<sup>3</sup> .

ب - حقيقة التعزير اصطلاحاً: هو العقوبة على كل معصية لم تشرع فيها عقوبة مقدرة أو لا حدّ فيها ولا كفارة ، وقد جرت الشريعة الإسلامية على عدم تحديد عقوبة كل جريمة تعزيرية ، بل تركت للقاضي أن يختار العقوبة الملائمة في كل جريمة تعزيرية من حيث ظروف الجريمة وظروف المجرم كمباشرة أجنبية في غير الفرج وشهادة الزور والرشوة<sup>4</sup>.

1 ابن منظور: لسان العرب، "مادة قصص"، باب الصاد ، فصل القاف، 7/73. الفيروز آبادي: مجد الدين بن محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، "مادة قصص" باب صاد - فصل القاف، الناشر: المؤسسة العربية ، دار الجيل ، 809 / 1 .  
2 الزرقا: الأستاذ مصطفى أحمد الزرقا، المدخل الفقهي العام، مطبعة الحياة، دمشق، ط3 ،، 2/623 .  
3 ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، ج4، ص561 - 562. والفيروز آبادي، القاموس المحيط، مرجع سابق، ص439.

4 النّوّي، الإمام أبي زكريّا. يحيى بن شرف. (د.ت). روضة الطّالبيين. فؤاد بن سراج عبد الغفار (محقق). مصر. القاهرة: المكتبة التوفيقية. ج7. ص384. وابن قيم الجوزية، الإمام شمس الدين. محمد بن أبي بكر. (1427هـ/2006م). إعلام الموقعين عن رب العالمين. رائد بن صبري (محقق). الرياض: دار طيبة. ص325.



## الفرع الثاني: حكمة تشريع العقوبة في الشريعة الإسلامية.

أولاً - حَكَم متعلّقة بالجاني: ومنها :

\_ زجر الجاني وردعه ، قال الماوردي : (الحدود زواجر وضعها الله تعالى للردع عن ارتكاب ما حُظِر وترك ما أُمر ، لما في الطبع من مغالبة الشهوات الملهية عن وعيد الآخرة بعاجل اللذة ، فجعل الله من زواجر الحدود ما يردع به ذا الجهالة حذرًا من ألم العقوبة ، وخيفة من نكال الفضيحة، ليكون ما حُظِر من محارمه ممنوعا ، وما أُمر به من فروضه متبوعا)<sup>1</sup> .

✓ \_ العقوبة إصلاح للمجرم

✓ \_ العقوبة تمنع الجريمة في المستقبل<sup>2</sup> .

\_ثانياً . حَكَم متعلّقة بالمجتمع. ومنها :

1. صيانة الأعراض والأموال والعقول والأنساب<sup>3</sup> .

2. دفع المفساد وجلب مصلحة الجماعة<sup>4</sup> .

3. صيانة النظام الذي تقوم عليه الجماعة ولتبقى الجماعة قوية متضامنة متخلقة بالأخلاق الفاضلة<sup>5</sup> .

4. تحقيق العدالة في المجتمع.

5. حماية المجتمع من خطر الإجرام.

6. زجر ومنع الناس من اقتتراف الجرائم.

1 الماوردي ، الأحكام السلطانية ، ص221 .

2 سعداوي خطاب ، عقوبة الإعدام (دراسة مقارنة ) بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي ، مذكرة لنيل الماجستير في الشريعة والقانون ، 2007 / 2008 ، ص20 .

3 أبو زهرة ، العقوبة ، ص16، الجريمة له ص113 .

4 ابن عاشور ، الإمام محمد الطاهر . مقاصد الشريعة الإسلامية . دار السلام مصر . القاهرة: ط5.. ص 232\_234 .

5 عودة ، التشريع الجنائي ، ج1 ، ص 68،69 .



## نتائج الفصل التمهيدي :

من النتائج التي خلصنا إليها من خلال الفصل التمهيدي ما يأتي :

\* للرشوة تعريفات عديدة, لكونها ظاهرة قديمة وجديدة يصعب ضبطها, وحصر معانيها.

\* الرشوة في الاصطلاح ما يعطى لإبطال حق أو لإحقاق باطل.

\* من المصطلحات ذات الصلة بالرشوة : المُصانعة ، السُّحت ، الهدية ، الهبة ، والصدقة .

\* العقوبة اصطلاحاً هي زواج شرعها الله عز وجل للردع عن ارتكاب ما حُظر وترك ما

أمر ، ليردع بها ذوي الجهالة حذراً من ألم العقوبة .

\* للعقوبات في الشريعة الإسلامية تقسيمات متعددة لاعتبارات معينة فهي باعتبار ذاتيتها

أربع أقسام: العقوبات الأصلية، و العقوبات البدلية، و العقوبات التبعية، و العقوبات

التكميلية ، و باعتبار المحل الذي تقع فيه ثلاثة أقسام هي : عقوبات بدنية ، و عقوبات

معنوية، و عقوبات مالية. و باعتبار الجرائم التي فرضت عليها: و هي ثلاثة أقسام: جرائم

فيها حدود، و جرائم فيها قصاص، و جرائم فيها تعزير .

\* إنَّ الشريعة الإسلامية أقامت العقوبة لرعاية مصالح الأمة ولدرء المفساد عنهم و زجر

ومنع الناس من اقتراف الجرائم.


# الفصل الأول

حكم جريمة الرشوة في الفقه الإسلامي وأركانها ، وأنواعها

ودوافع ارتكابها

الفقه الإسلامي و أنواعها

المبحث الثالث : دوافع جريمة الرشوة و العوامل المهيئة لها





**تمهيد :**

الرشوة من الجرائم التي اتفقت جميع الشرائع على خطورتها وتحريمها فقد شددت الشريعة الإسلامية على التحذير منها ، حرصا على حفظ وصيانة أموال الناس وعدم أكلها بالباطل ، سنتطرق في هذا الفصل الأول إلى حكم الرشوة في الفقه الإسلامي وبيان أركانها وأنواعها، ودوافع ارتكابها.



المبحث الأول : حكم الرشوة في الفقه الإسلامي

و يتضمّن مطلبين:

المطلب الأول : حكم الرشوة في الفقه الإسلامي من خلال القرآن الكريم.

المطلب الثاني: حكم الرشوة في الفقه الإسلامي من خلال السنة النبوية و الآثار عن الصحابة و التابعين.



تمهيد:

لقد حرص الشارع الحكيم على حفظ وصيانة أموال الناس ومنعهُ للرشوة يُعدُّ من طرق حفظ المال ، ولأنَّ حقيقة الرشوة تُعدُّ من قبيل أكل أموال النَّاسِ بالباطل ، والوصول بها إلى ما لا يحلُّ ، فقد حرمتها الشريعة لما فيها من إضرار للمجتمع و ليقوم المجتمع الإسلامي الفاضل الذي ينال فيه كل امرئ ما له من حقوق ، وفيما يلي نستعرض حكم الشرع لها ضمن مطلبين الأول: حكم الرشوة في الفقه الإسلامي من خلال القرآن الكريم ، والثاني: حكم الرشوة في الفقه الإسلامي من خلال السنة النبوية و الآثار عن الصحابة و التابعين :

### المطلب الأول : حكم الرشوة في الفقه الإسلامي من خلال القرآن الكريم

لقد حرّم القرآن الكريم الرشوة ، وجاءت حرمتها في مواضع عدة ، منها ما كان عاماً في ذكرها وذكر كلِّ الأموال الحرام، ومنها ما جاء على ذكر الرشوة بصورة صريحة وخاصة وبدراسة هذه النصوص في تلك المواضع بالتفصيل سنجد حقيقة معنى الرشوة ومعنى السحت وموضوع كل منهما، و من ثمة خطورة وجودهما ومدى تحذير القرآن الكريم منهما ، وبأي صورة صور القرآن من يتعاطى شيئاً من ذلك ، ونأتي على ذكر النصوص القرآنية التي تناولت موضوع الرشوة:

### الفرع الأول: الآيات التي اشتملت على الألفاظ ذات الصلة بالرشوة

أولاً . قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ لَا يَحْزُنْكَ الَّذِينَ يُسْرِعُونَ فِي الْكُفْرِ مِنَ الَّذِينَ قَالُوا ءَامَنَّا بِأَقْوَاهُمْ وَلَمْ تُؤْمِن قُلُوبُهُمْ وَمِنَ الَّذِينَ هَادُوا سَمَّعُونَ لِلْكَذِبِ سَمَّعُونَ لِقَوْمٍ ءَاخِرِينَ لَمْ يَأْتُوكَ يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ مِنْ بَعْدِ مَوَاضِعِهِ يَقُولُونَ إِنْ أُوتِينَا هَذَا فَخُدُوهُ وَإِنْ لَمْ تُؤْتُوهُ فَاحْذَرُوا وَمَنْ يُرِدِ اللَّهُ فِتْنَتَهُ فَلَنْ تَمْلِكَ لَهُ مِنْ أَلَلِهِ شَيْئاً أُولَئِكَ الَّذِينَ لَمْ يُرِدِ اللَّهُ أَنْ يُطَهِّر قُلُوبَهُمْ لَهُمْ فِي الدُّنْيَا خِزْيٌ وَلَهُمْ فِي الآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ [المائدة 42] .



وجه الدلالة : ففي هذه الآية الكريمة ذم لليهود لسماع الكذب وشهادة الزور وأكل السحت ، والذم

يستلزم تحريم هذه الأمور الثلاثة بما فيها أكل السحت ، والرشوة نوع من أنواع السحت، ولقد انتشر هذا الفعل الذميمة بين اليهود، فكانت أمتهم تعيش بالمحاباة والرشا، ففسدت معاملاتهم واستبدلوا الطمع بالعفة ، وكان رؤسائهم أكالين للسحت من الرشوة وغيرها من الدنئات كما هو دأب سائر الأمم في عهود فسادها وأزمان انحطاطها<sup>1</sup> .

وقال ابن مسعود وغيره في تفسير السحت في هذه الآية الكريمة بقوله: السحت: (الرشا)<sup>2</sup> .  
ثانيا . قوله تعالى : ﴿ وَإِنِّي مُرْسِلَةٌ إِلَيْهِمْ بِهَدِيَّةٍ فَنَاظِرَةٌ بِمَ يَرْجِعُ الْمُرْسَلُونَ ۚ فَلَمَّا جَاءَ سُلَيْمٌ قَالَ أَتُمِدُّونَ بِمَالٍ فَمَا آتَانِيَ اللَّهُ خَيْرٌ مِّمَّا آتَاكُمْ بَلْ أَنْتُمْ بِهَدِيَّتِكُمْ تَفْرَحُونَ ﴾ [النمل 36] .

وجه الدلالة : قال ابن كثير : (قوله تعالى : ﴿ أَتُمِدُّونَ بِمَالٍ ﴾ أي : أتصنعونني وترشونني بمال لأترككم على شرككم ومُلُككم؟! ﴿ فَمَا آتَانِيَ اللَّهُ خَيْرٌ مِّمَّا آتَاكُمْ ﴾ ، أي : الذي أعطاني الله من الملك والمال والجنود خير مما أنتم فيه ومما أرشيتموني به ، ﴿ بَلْ أَنْتُمْ بِهَدِيَّتِكُمْ تَفْرَحُونَ ﴾ ، أي : أنتم الذين تتقادون للهدايا والتحف ، وأما أنا فلا أقبل منكم إلا الإسلام أو السيف)<sup>3</sup> .

الفرع الثاني: الآيات التي اشتملت على الألفاظ العامة و المتناولة للرشوة

أولا . قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ [البقرة 188] .

وجه الدلالة : النهي يقتضي التحريم والآية عامة في كل مال أخذ بالباطل ومن ذلك الرشوة ، لأن الأكل هنا هو الاستيلاء واستغلال المال إذ الحاجة للمال مهمة ، فبه قوام المجتمع

<sup>1</sup> المراغي ، أحمد بن مصطفى المراغي ، ت(1371 هـ) ، تفسير المراغي، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي ، مصر ، الطبعة الأولى ، 1365 هـ ، 6/120 .

<sup>2</sup> القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج 7 ، ص 485 .

<sup>3</sup> ابن كثير ، تفسير القرآن العظيم ، ج 10 ، ص 406 .



الإنساني وسمي المال في الآية نسبة إلى الجميع إشعاراً بأن مال المسلمين مسخر لهم جميعاً إذا احتاجوا إليه<sup>1</sup>.

واختلف المفسرون في معنى الآية، فهناك من قال فيه الودائع، وما لا تقوم عليه البيعة، وقائل إن المراد مال اليتيم في أيدي الأوصياء، وقائل هو شهادة الزور، وقائل هو الحلف الكاذب ليذهب حقه، وقائل هو أن يدفع مالا للحاكم رشوة وهذا أقرب للظاهر، ولا يبعد حمل اللفظ على الكل لأنها بأسرها أكل بالباطل<sup>2</sup>.

وقال الإمام القرطبي في تفسير الآية الكريمة: (أكل المال بالباطل هو أكل بعضكم مال بعضٍ بغير حقٍّ ويدخل في هذا وجوه كثيرة منها:

\* أن يأكلها بطريق التّعدي، النهب، الغصب والخداع.

\* أن يأكلها بطريق الربا.

\* أن يأكلها بطريق الرشوة في الحكم وشهادة الزور.

\* أن يأكلها بالخيانة، وذلك في الوديعة والأمانة.

\* ومنها جحد الحقوق، وما لا تطيب بها نفس مالكها)<sup>3</sup>.

ثانياً . قوله تعالى : ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا ﴾ [النساء 58] .

**وجه الدلالة :** قال ابن تيمية في شأن هذه الآية : ( وهذه الآية من أظهر الآيات الدالة على تحريم الرشوة ، ولا شك في أن الرشوة خيانة لأمانة الحكم ، فهذه الآية نزلت في ولاة الأمور ، تحتم عليهم أداء الأمانات إلى أهلها ، وأن يحكموا بين الناس بالعدل ، وأنه ينبغي على من ولي أمر المسلمين أن يولي على كل عمل من أعمال المسلمين أصلح من يجده لذلك

<sup>1</sup> حمد بن عبد الرحمان الجنيد ، أثر الرشوة في تعثر النمو الاقتصادي وأساليب دفعها في ظل الشريعة الإسلامية ، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب ، الرياض 1402 هـ ، ص 4 ،

<sup>2</sup> محمد الرازي فخر الدين ، ت (604 هـ) ، مفاتيح الغيب ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، ج 5 ، ص 118

القرطبي، الجامع لأحكام القرآن ، ج3 ، ص 226<sup>3</sup>



العمل، فإن عدل عن ذلك لأجل قرابة أو ولاء أو صداقة أو موافقة بلد ، أو مذهب أو طريقة ، أو رشوة يأخذها من مال أو منفعة ، فقد خان الله ورسوله والمؤمنين <sup>1</sup> .

المطلب الثاني: حكم الرشوة في الفقه الإسلامي من خلال السنة النبوية والآثار عن الصحابة و التابعين :

الفرع الأول: حكم الرشوة في الفقه الإسلامي من خلال السنة النبوية

أولاً . تحريم الرشوة في حديث رسول الله ﷺ عن أبي هريرة قال : ( لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الرَّاشِيَ وَالْمُرْتَشِيَ فِي الْحُكْمِ ) <sup>2</sup> .

وجه الدلالة : مما ساقه الإمام السيوطي في شرحه لسنن ابن ماجه شرحه لهذا الحديث وقوله ( لعنة الله على الراشي وهو المعطي والمرتشي وهو الآخذ ، وإنما يلحقهما العقوبة إذا استويا في القصد والإرادة فرشى المعطي لينال به باطلا ويتوصل به إلى ظلم ، فأما إذا أعطى ليتوصل به إلى حق أو ليدفع به عن نفسه مضرة فإنه غير داخل في هذا الوعيد ، هذا وينبغي أن يكون في غير القضاة والولاة لأن السعي في إصابة الحق إلى مستحقه ودفع الظلم عن المظلوم واجب عليهم فلا يجوز لهم الآخذ عليه ، وأيضا قيل إذا كان عمل يستأجر عليه بمقدار هذه الأجرة فيأخذها لا يحرم ، وأما كلمة أو عمل قليل لا يؤخذ عليه هذه الأجرة فهو حرام) <sup>3</sup> ، يرى السيوطي أن اللعنة تحل على الراشي والمرتشي إذا تساويا في القصد بأن ينوي كل من الرأش والمرتشي إحقاق باطل أو إبطال حق ، أما إذا كان قصد كل منهما إحقاق حق أو إبطال باطل فإنه غير داخل في هذا الوعيد ، كما أن اللعنة وهي الطرد من رحمة الله نتيجة لارتكابه جريمة الرشوة دليل على التحريم .

ثانياً . عن أبي حميد الساعدي ، قال (استعمل رسول الله ﷺ رجلا من الأسد، يقال له ابن اللتبية على الصدقة ، فلما قدم قال : هذا لكم، وهذا لي، أهدي لي ، قال : فقام رسول الله ﷺ على المنبر ، فحمد الله ، وأثنى عليه ، وقال : ما بال عامل أبعثه ، فيقول: هذا لكم ، وهذا

<sup>1</sup> ابن تيمية ، السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية ، المطبعة السلفية ، القاهرة ، ص 4 .

<sup>1</sup> أخرجه الترمذي في سننه ، باب ما جاء في الراشي والمرتشي في الحكم، حديث رقم 4/613 . 1336 ، حسن غريب .

شرح سنن ابن ماجه، للسيوطي ت 911 هـ ، ص 167 .<sup>3</sup>



أهدي لي ، أفلا قعد في بيت أبيه ، أو في بيت أمه ، حتى ينظر أيهدى إليه أم لا ؟ والذي نفس محمد بيده، لا ينال أحد منكم منها شيئاً إلا جاء به يوم القيامة يحمله على عنقه بعير له رغاء ، أو بقرة لها خوار ،

أو [شاة تيعر]<sup>1</sup> ، ثم رفع يديه حتى رأينا [عفرتي إبطيه]<sup>2</sup> ، ثم قال : اللهم ، هل بلغت؟ مرتين)<sup>3</sup> .

**وجه الدلالة :** في هذا الحديث (بيان أن هدايا العمال حرام وغلول<sup>4</sup> لأنه خان في ولايته وأمانته ولهذا ذكر في الحديث في عقوبته وحمله ما أهدى إليه يوم القيامة كما ذكر مثله في الغال ، وقد بين ﷺ في نفس الحديث السبب في تحريم الهدية عليه وأنها بسبب الولاية بخلاف الهدية لغير العامل فإنها مستحبة)<sup>5</sup> .

حديث ابن التتبية هو درس عملي من الرسول صلى الله عليه وسلم لكل من ولي عملاً للمسلمين وأخذ فيه الهدية ؛ لأنها في واقع الأمر ليست بهدية خالصة وإنما معها مراعاة حالة العامل، ومن ورائها انتظار ما يترجاه المهدي ، وكما قال صلى الله عليه وسلم: (هل جلس في بيت أبيه وأمه فينظر أيهدى إليه أم لا) ، كما دل الحديث على أن العلة في التحريم هي الولاية ، فليس قاصراً على القضاء بل يشمل غيره من هدايا الموظفين والعمال .

**ثالثاً .** عن أبي أمامة عن النبي ﷺ قال : ( مَنْ شَفَعَ لِأَخِيهِ بِشَفَاعَةٍ ، فَأَهْدَى لَهُ هَدِيَّةً عَلَيْهَا فَقبلها ، فَقد أتى باباً عظيماً من أبواب الرِّبَا )<sup>6</sup> .

<sup>1</sup> هو بمثناة فوق مفتوحة ، ثم مثناة تحت ساكنة ، ثم عين مهملة مكسورة ومفتوحة ، ومعناه : تصيح ، واليعار : صوت الشاة ، شرح النووي على مسلم ، ج 12 ، ص 534 .

<sup>2</sup> هي بضم العين المهملة وفتحها والفاء ساكنة فيهما ، وممن ذكر اللغتين في العين القاضي هنا وفي المشارق وصاحب المطالع ، والأشهر الضم ، قال الأصمعي وآخرون : عفرة الإبط هي البياض ليس بالناصع ، بل فيه شيء كلون الأرض ، قالوا : وهو مأخوذ من عفر الأرض بفتح العين ، والفاء وهو : وجهها ، شرح النووي على مسلم ، ج 12 ، ص 534 .

<sup>3</sup> . رواه مسلم ، في صحيحه ، كتاب الامارة، باب تحريم هدايا لعمال ، حديث رقم: 1832 . 1463/3 ، وأخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها ، باب : من لم يقبل الهدية لعلة ، ح(2597) ، 159/3 .

<sup>4</sup> جاء في حاشية البجيرمي على الخطيب : غُلُولٌ بِضَمِّ الْغَيْنِ وَاللَّامِ أَصْلُهُ الْخِيَانَةُ؛ لَكِنَّهُ شَاعَ فِي الْغُلُولِ فِي الْغَنِيمَةِ .

النووي ، يحيى بن شرف النووي محي الدين أبو زكرياء ، ت (676 هـ) ، المنهاج ، 304/6 .<sup>5</sup>

<sup>6</sup> رواه أبو داوود في سننه ، كتاب البيوع ، باب في الهدية لقضاء الحاجة حديث رقم 3541 ، 291/3 .



**وجه الدلالة :** يدل الحديث على (أن من يشفع له شفاعته ثم يأخذ عليها شيئاً ، ومعنى ذلك: أن هذا فيه طلب الثواب ، فالإنسان عندما يأخذ في مقابله شيء مع أنه أمر سهل فإن ذلك يؤثر في النية والإحسان وعدم تحصيل الثواب الذي يكون بالإحسان ، لأنه أخذ مقابله عرضاً من الدنيا)<sup>1</sup> .

يبين الحديث أن الشفاعته لا يُنتظر منها الهدية فإن أهدى له فقبلها فهذا من قبيل الربا .

**الفرع الثاني: حكم الرشوة من خلال الآثار المروية عن الصحابة و التابعين رضي الله عنهم**

**أولاً .** عن أبي مسعود قال: ( الرشوة في الحكم كفر وهي بين الناس سحت )<sup>2</sup> ، وقال أيضاً: (السحت الرشوة في الدين )<sup>3</sup> .

**وجه الدلالة :** أن أخذ القاضي للرشوة تؤدي به إلى الكفر لاستعداده للحكم بغير ما أنزل الله وهي بين عامة الناس سحت ، والسحت هو المحرم فتكون الرشوة محرمة لأنها تؤدي بالقاضي إلى الكفر وغيره إلى الوقوع في الحرام<sup>4</sup> .

**ثانياً .** قال أبو هريرة : (لعن رسول الله ﷺ الراشي والمرتشي في الحكم)<sup>5</sup> .

**وجه الدلالة :** قال الصنعاني في شرحه للحديث : (والرشوة حرام بالإجماع سواء كانت للقاضي أو للعامل على الصدقة أو لغيرهما)<sup>6</sup> .

**ثالثاً .** وروي عن عمر بن عبد العزيز أنه قال: ( كانت لرسول الله ﷺ هدية ولأمرأ من بعده رشوة)<sup>7</sup> .

<sup>1</sup> عبد المحسن العباد ، شرح سنن أبي داود ، 35/21 .

<sup>2</sup> الحافظ أبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، المعجم الكبير، تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي، ج.9، لا.ط، القاهرة مكتبة ابن تيمية، ص: 257\_258.

<sup>3</sup> 257 المرجع نفسه، ص

<sup>4</sup> عبد الله بن عبد المحسن الطريقي ، جريمة الرشوة في الشريعة الإسلامية مع نظام مكافحة الرشوة في المملكة العربية السعودية ، ص107 .

<sup>5</sup> سبق تخريجه في حكم الرشوة ،

<sup>6</sup> الصنعاني ، سبل السلام شرح بلوغ المرام ، (1471/3) .

<sup>7</sup> الحسن بن مسعود البغوي، شرح السنة، تحق: شعيب الأرنؤوط، ج 10ط: 2؛ بيروت: المكتب الإسلامي، 1983

م/1403هـ ، ص 89



وجه الدلالة : رد الإمام عمر بن عبد العزيز الهدية فلما قيل له كان رسول الله ﷺ يقبلها قال: (كانت له هدية ولنا رشوة لأنه كان يتقرب إليه لنبوته لا لولايته ونحن يتقرب إلينا للولاية)<sup>1</sup> .

<sup>1</sup> يوسف القرضاوي ، الحلال والحرام في الإسلام ، ص 332 .



المبحث الثاني : أركان الرشوة في الفقه الإسلامي و أنواعها

و يتضمّن مطلبين:

المطلب الأول : أركان الرشوة في الفقه الإسلامي

المطلب الثاني : أنواع الرشوة في الفقه الإسلامي وحكم كل نوع



## تمهيد:

يقصد بأركان جريمة الرشوة هنا عناصرها التي تشكل النواة الأساسية للجريمة ، فالرشوة كباقي الجرائم الأخرى حتى تكون قائمة لابد من توفر أركانها وتم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين ، المطلب الأول تناولنا فيه أركان الرشوة في الفقه الإسلامي ، و المطلب الثاني تناولنا فيه أنواع الرشوة في الفقه الإسلامي وحكم كل نوع .

### المطلب الأول : أركان الرشوة في الفقه الإسلامي

#### الفرع الأول: الراشي و المرتشي و الرائش

##### أولا . الراشي :

- 1. حقيقة الراشي:** هو الشخص الذي يبذل المال أو المنفعة ليحصل شيئاً ليس من حقه ، أو يمنع الآخرين من الحصول على حقوقهم الشرعية<sup>1</sup> ، وهو دافع الرشوة<sup>2</sup> .  
وقد جاء في النهاية لابن الأثير: الراشي: "من يعطي الذي يعينه على الباطل"<sup>3</sup> .
- 2. شروطه:** والراشي لابد أن تكون عنده مقومات التكليف والأهلية التي تتمثل بالعقل والبلوغ والاختيار<sup>4</sup> ، فقد قال النبي ﷺ: ( رفع القلم عن المجنون حتى يفيق وعن الصبي حتى يدرك وعن النائم حتى يستيقظ )<sup>5</sup> .
- 3. مسؤوليته:** صاحب المصلحة الذي يرتجي قضاء مصلحته بتقديم العطية مالا كانت أو منفعة للموظف العام أو يفرضها عليه أو يوافق على الموظف لها ، في مقابل قيام هذا الموظف بعمل أو الامتناع عن القيام بعمل من أعمال وظيفته<sup>6</sup> .

<sup>1</sup> عبد الله بن عبد المحسن الطريقي ، جريمة الرشوة في الشريعة الإسلامية مع دراسة نظام مكافحة الرشوة في المملكة العربية السعودية ، 1400 هـ ، الرياض ، السعودية ، ص 52 .

الماوردي ، الأحكام السلطانية ، ص 125<sup>2</sup> .

ابن الأثير ، النهاية في غريب الحديث والأثر ( 226/2 ) .<sup>3</sup>

بشير حميد عبد الديلمي ، أثر الرشوة في المجتمع المسلم ودور القرآن في التعامل معها وكيفية علاجها ، ص 230 .<sup>4</sup>

رواه البخاري في صحيحه، كتاب الطلاق ، باب الطلاق في الإغلاق ، 9 / 319<sup>5</sup> .

<sup>6</sup> فتوح عبد الله الشاذلي ، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة ، دار المطبوعات الجامعية ، 2009 ، القاهرة ، ص 19 .

4 . إثمه: الراشي ملعون بنص الحديث المروي عن رسول الله ﷺ ( لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ الرَّاشِيَّ وَالْمُرْتَشِيَّ فِي الْحُكْمِ)<sup>1</sup> ، واللعن هو الطرد من رحمة الله مما يوجب تحريم فعل الراشي .

ثانيا : المرتشي :

1. حقيقة المرتشي: هو الشخص الذي يتقاضى من غيره مالاً أو منفعة ليقوم له بقضاء مصلحة، يجب عليه أداؤها ، أو يقوم له بمصلحة غير شرعية<sup>2</sup> .

2. شروطه: وللمرتشي أيضاً شروط ، كما للراشي إن توفرت فيه يكون بذلك قد امتلك الأهلية ، كالبالوغ والعقل الذي هو مناط التكليف، والاختيار، بحيث يكون للمرتشي كامل الحرية في أخذ أو رد الرشوة<sup>3</sup> ، ولا يشترط في المرتشي أن يكون حاكماً أو قاضياً ، ولا يشترط أيضاً أن يكون موظفاً في الدولة ، وقد يكون من آحاد الناس<sup>4</sup> .

3. مسؤوليته: وهو القابل للرشوة، ومكمن السلطة والجاه، وهو الذي يرتشي ليحكم بغير حق، أو ليوافق الحق عن صاحبه مستغلاً في ذلك سلطته أو جاهه ، ويعتبر المرتشي الركن الأساس في جريمة الرشوة ، إذ لا يتصور وجود الرشوة دون مرتش ، وقد جاء ذكره في الأحاديث تالياً للراشي ، ويتمثل فعل المرتشي في أنه يأخذ من أحد الخصمين ليحكم له بباطل ، أو يمتنع من الحكم بالحق للمحق حتى يعطيه، وهو ما يشكل عنصر الضرر والعلة في تجريم الرشوة<sup>5</sup> ، لأنه في كلتا الحالتين يلحق الضرر بأحد الخصمين على حساب غيره.

4 . إثمه: والمرتشي مستحق للجنة والطرده من رحمة الله بنص الحديث السابق ، وإذا كان أخذ الرشوة قد أخذها ليظلم فما أشد جرمه ، وإن كان سيتحرى العدل فذلك واجب عليه لا يؤخذ في مقابل مالا .

<sup>1</sup> سبق تخريجه في حكم الرشوة .

<sup>2</sup> عبد الله الطريقي ، جريمة الرشوة ، ص 52 .

<sup>3</sup> حميد عبد الدليمي، أثر الرشوة في المجتمع المسلم ودور القرآن في التعامل معها وكيفية علاجها ، ص 231

<sup>4</sup> إبراهيم بن صالح بن حمد الرعوي ، التدابير الواقية من جريمة الرشوة في الشريعة الإسلامية دراسة تطبيقية في المملكة العربية السعودية ، بحث مقدم استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير ، 1424هـ / 2003م ، ص 25 .

<sup>5</sup> الرعوي ، التدابير الواقية من جريمة ، ص 26 .



ثالثاً : الرئش :

1. **حقيقة الرئش:** وهو شخص ثالث يسعى إلى إتمام الاتفاق بين الراشي والمرتشي ، أي هو الوساطة<sup>1</sup> ، وقد ورد ذكره أيضاً في الحديث ، وقد عبر عن دور الرئش ابن الأثير بأصدق تعبير عندما قال : (الرئش : الذي يسعى بينهما، يستزيد لهذا، ويستنقص لهذا)<sup>2</sup> ، فهو الذي يمهد لإكمال الصفقة .

2. **شروطه:** الكلام في شروط الرئش لا يختلف عن الراشي والمرتشي من جهة العقل والاتصاف بالأهلية التامة والتي تجعل تصرفاته مما يحاسب عليها شرعاً.

3. **مسئوليته:** (ولا بد أن يتصف الرئش بشرط المسؤولية عن الجريمة ، وصورة اشتراك الرئش في الجريمة أن يساهم في تنفيذ الركن المادي للجريمة مع غيره ، وقد يتفق مع غيره على هذا التنفيذ وقد يحرض عليه وقد يعينه على ارتكاب الجريمة بشتى الوسائل دون أن يشترك معه في التنفيذ ، وكل واحد من هؤلاء يعتبر مشتركاً في الجريمة ، سواء اشترك مادياً في تنفيذ الركن المادي للجريمة ، أو لم يشترك مادياً في تنفيذه)<sup>3</sup> .

وللرئش دور خطير في قيام جريمة الرشوة إلى الدرجة التي تبدو فيها مسؤوليته أكبر من مسؤولية الراشي والمرتشي لما يقوم به من ترويج للرشوة .

4. **إثمه:** يترتب على الرئش ما نص عليه سيد الخلق نبينا محمد ﷺ من اللعن وهو الطرد من رحمة الله<sup>4</sup> .

الفرع الثاني: الصيغة و العوض عن الرشوة ( الفائدة أو العطية )

أولاً . الصيغة :

1. **حقيقة الصيغة:** هي ما يُظهر الإرادة من لفظ أو ما يقوم مقامه من كتابة أو إشارة<sup>5</sup> .

<sup>1</sup> الماوردي ، الأحكام السلطانية ، ص 125

<sup>2</sup> ابن الأثير ، النهاية في غريب الحديث والأثر (2/ 226)

<sup>3</sup> عبد القادر عودة ، التشريع الجنائي (1/ 357)

<sup>4</sup> بشير حميد عبد الدليمي ، أثر الرشوة في المجتمع المسلم ودور القرآن في التعامل معها وكيفية علاجها ، مجلة جامعة الأنبار - كلية العلوم الإسلامية ، العراق 1431 هـ ، ص 233 .

<sup>5</sup> الموسوعة الفقهية الكويتية ، (6/ 63) .



2. طرقها: ما يُظهر الإرادة اللفظُ أو ما يقوم مقامه من كتابة أو إشارة ، واللفظ قد يكون صريحاً بعرض الرشوة من قبل الراشي أو طلبها من قبل المرتشي وإما أن يكون كناية كأن يقول الراشي إلى المرتشي سأكرمك أو أهديك أو أُطيّبُ خاطرك أو أعطيك حُلواناً أو غيرها من الألفاظ التي تختص بكل مصر من الأمصار<sup>1</sup> .

ولو تكاتب الراشي والمرتشي أو كتب أحدهما للآخر بكتاب يذكر فيه موافقته ورضاه بدفع الرشوة أو الارتشاء ، فهذا يكون الأمر أكثر توثيقاً من الكلام الملفوظ ، وكذلك لو أشار أو لَوَّح أحدهما للآخر بحيث يفهم من مدلول الإشارة ما يفهم من التصريح والنطق ، لأن الإشارة تعدُّ مظهرًا خارجيًا يترجم ما تُكِنُّه النفس من النية<sup>2</sup> .

### ثانياً . العوض عن الرشوة ( الفائدة أو العطية ) :

1. حقيقة العوض: عبارة عن عوض يقدمه الراشي للمرتشي رغبة في حصوله على مقصوده منه<sup>3</sup> ، أو هو عبارة عن المال أو المنفعة التي تبذل بقصد حمل المرتشي على قضاء مصلحة غير مشروعة<sup>4</sup> .

2. أنواعه: العطية ذات مدلول واسع يشمل كل ما يشبع حاجة النفس أيًا كان اسمها أو نوعها ، وسواء كانت هذه الفائدة أو العطية مادية أو معنوية<sup>5</sup> .

(وهذا الأمر تتعدد صورته كأن تكون على هيئة مادية أو معنوية أو حتى وعد بشيء قابل لأن يتم الاستفادة منه مستقبلاً بحيث يلزمه تحقيقه بحكم وظيفته وعمله من غير أن يأخذ مقابلاً عليه ، ويختلف العوض قلة وكثرة وصفته بحسب حال الراشي وإمكانياته ومطالبه ،

<sup>1</sup> الدليمي ، أثر الرشوة في المجتمع المسلم ص (9، 10) ، الموسوعة الفقهية الكويتية (63 / 6)

<sup>2</sup> دياب خليل دياب التتر ، الآثار المترتبة على الرشوة في الفقه الإسلامي ، دراسة فقهية مقارنة ، رسالة مقدمة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في الفقه المقارن من كلية الشريعة والقانون في الجامعة الإسلامية ، غزة 1432 هـ / 2011م ، ص 30 .

<sup>3</sup> ابن منظور ، لسان العرب ، (3 / 1653) .

<sup>4</sup> عبد الله الطريقي ، جريمة الرشوة ، ص 52 .

<sup>5</sup> الرعوجي ، التدابير الواقية من جريمة الرشوة ، ص 63 .

وبنفس الوقت تتعدد وتختلف أيضا بحسب طبيعة المرتشي وما سيقدمه من خدمة غير شرعية للراشي)<sup>1</sup> .

### المطلب الثاني : أنواع الرشوة في الفقه الإسلامي وحكم كل نوع

باستقراء المراجع الفقهية ، وآراء علماء الشريعة ، تبين أن للرشوة أنواع وصور مختلفة، تختلف مضامينها حسب عدة اعتبارات ، وسوف نتناول كل نوع من هذه الأنواع مع بيان حكم كل منها.

**الفرع الأول : حكم الرشوة لإحقاق باطل أو إبطال حق و الرشوة لاستيفاء حق أو دفع ضرر أو رفع ظلم :**

**أولا . حكم الرشوة لإحقاق باطل أو إبطال حق**

**1 . حقيقة الرشوة لإحقاق باطل أو إبطال حق:** بما يغير حكم الشرع ، كالرشوة لتقليد وظيفة عامة.

**2 . صورتها:** يشمل هذا النوع دفع الرشوة لتولي المناصب كالقضاء أو الإمارة ، أو أي منصب آخر ، ويشمل كذلك دفعها إلى القاضي ليحكم للراشي ، سواء كان القضاء بالحق أو بالباطل ، وهي الصورة المعتادة للرشوة<sup>2</sup> .

**3 . حكمها :** اتفق الفقهاء على تحريم هذا النوع الذي هو أخطر أنواع الرشوة وأشدّها تحريماً ، ورشوة المسئول عن عمل حرام بلا خلاف وهي من الكبائر<sup>3</sup> .

. قال الإمام المهدي في البحر في كتاب الإجازات منه مسألة ، وتحرم رشوة الحاكم إجماعاً لقوله صلى الله عليه وسلم : ( لَعَنَ اللهُ الرَّاشِيَّ وَالْمُرْتَشِيَّ )<sup>4</sup> .

<sup>1</sup> حميد عبد الدليمي ، أثر الرشوة في المجتمع المسلم ودور القرآن في التعامل معها وكيفية علاجها ، مرجع سابق،ص.233 .

<sup>2</sup> قراعه علي ، الأصول القضائية في المرافعات الشرعية ، مطبعة النهضة ، القاهرة ،(1344 هـ ) ، ص 31 .

الموسوعة الفقهية الكويتية ، مرجع سابق، ص 221 .<sup>3</sup>

<sup>4</sup> الشوكاني، نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار، ج.9؛ السعودية:وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف، كتاب الأقضية والأحكام باب: نهي الحاكم عن الرشوة،ص: 171 .



. وروي عن وهب بن منبه أنه قيل له: ( الرشوة حرام في كل شيء ؟ فقال : لا، إنما يكره من الرشوة أن ترشي لتعطي ما ليس لك، أو تدفع حقا قد لزمك ، ولا خلاف بين السلف أن أخذ الرشوة على إبطال حق ، أو ما لا يجوز، سحت حرام)<sup>1</sup> .

ثانيا . حكم الرشوة لاستيفاء حق أو دفع ضرر أو رفع ظلم :

1 . حقيقة الرشوة لاستيفاء حق أو دفع ضرر أو رفع ظلم: في وضع استغلقت فيه السبل إحقاق الحق، وإبطال الباطل إلا بها<sup>2</sup> .

2 . صورتها: وصورة استيفاء الحق أو دفع الضرر أو رفع الظلم هو في حال الضرورة الملجئة في وضع أغلقت فيه السبل أمامه للوصول إلى حق أو رفع ضرر أو دفع ظلم مؤكداً يلحقه في دين أو نفس أو عقل أو عرض أو مال وهو ما أطلق عليه العلماء الكليات الخمس<sup>3</sup> .

3 . حكمها : لقد اختلف العلماء في حكم هذا النوع من الرشوة فيمن يلحقه إثم التحريم على قولين رئيسين:

أ - القائلون بالتحريم مطلقاً و أدلتهم:

\* القائلون بالتحريم مطلقاً: ذهب الإمام الشوكاني إلى تحريم الرشوة مطلقاً<sup>4</sup> .

\* أدلة القائلين بالتحريم مطلقاً: استدل الإمام الشوكاني على تحريم الرشوة بعموم الأدلة التالية:

- قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة 188] .

وجه الاستدلال: الآية أصل في تحريم أكل أموال الناس بالباطل ، وبذل المال ونحوه إلى المرتشي إعانة على أكله بالباطل وإضاعة للمال في غير وجه حق وهو حرام ، فيكون بذل الرشوة حراماً<sup>5</sup> .

القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج، 7، ص: 486<sup>1</sup>

<sup>2</sup> الشيشاني ، دور القيم الغائبة التي تحكم بناء الفرد في مكافحة الرشوة ، ص 33 .

<sup>3</sup> الشيشاني ، دور القيم الغائبة التي تحكم بناء الفرد في مكافحة الرشوة ، ص 50 .

<sup>4</sup> الشوكاني، نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار ، (268/8) .

<sup>5</sup> الطريقي ، جريمة الرشوة ، ص 61 .



- قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ( لعن الله الراشي والمرتشي )<sup>1</sup> .

وجه الاستدلال:

دل عموم الحديث بوعيد للراشي والمرتشي باللعن وهو الطرد من رحمة الله وجزاء من لعنه الله النار<sup>2</sup> .

ب - القائلون بالتحريم في حق المرتشي [الآخذ] دون الراشي [المعطي] و أدلتهم:

\* القائلون بالتحريم في حق المرتشي [الآخذ] دون الراشي [المعطي]:

ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية<sup>3</sup> والمالكية<sup>4</sup> والشافعية والحنابلة<sup>5</sup> وابن حزم الظاهري<sup>6</sup> إلى جواز بذل الرشوة لاستيفاء الحق أو لدفع الظلم والضرر والإثم إنما يلحق الآخذ للرشوة .

\* أدلة القائلين بالتحريم في حق المرتشي [الآخذ] دون الراشي [المعطي]:

استدل الجمهور على جواز بذل الرشوة لدفع الظلم والضرر بالكتاب والسنة والأثر :

من الكتاب :

قوله تعالى : ﴿ فَمَنْ أَضْطَرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾

[البقرة 173].

وجه الدلالة : تدل هذه الآية على أن كل محذور اضطر إليه الإنسان فقد أباحه له الملك

الرحمان، والآية أصل القاعدة المشهورة : (الضرورات تبيح المحظورات)<sup>7</sup> .

<sup>1</sup> سبق تخريجه في حكم الرشوة .

<sup>2</sup> الرعوجي ، التدابير الواقية من جريمة الرشوة ، ص 109 .

<sup>3</sup> ابن عابدين ، محمد أمين ، ت 252 هـ ، حاشية رد المختار على الدر المختار ، شركة ومكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر ، الطبعة الثانية ، 1386هـ/1966م .

<sup>4</sup> الحطاب ، محمد بن عبد الرحمان المغربي المعروف بالحطاب الرعيني ، ت 954هـ ، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الأولى ، 1416هـ/1995م .

<sup>5</sup> البهوتي ، كشاف القناع ، ( 316/6 ) .

<sup>6</sup> ابن حزم ، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري ، ت 456هـ ، دار الطباعة المنيرية ، مصر ، شارع الأزهر ، الطبعة الأولى ، 1352 هـ .

<sup>7</sup> السعدي ، تيسير الكريم الرحمان ، ( 82/1 ) .



من السنة :

- روي عن ابن مسعود أخذ بأرض الحبشة في شيء، فأعطى دينارين حتى خلي سبيله<sup>1</sup> .  
وجه الدلالة : حادثة ابن مسعود ، فيها دليل على أنه لا بأس بالرشوة إذا وقع ظلم على نفسه أو ماله ، ولولا أن ذلك مباح ما فعله ابن مسعود .

من الأثر :

\_ ذكر الجصاص في تفسيره نوعا من أنواع الرشوة ، وهو رشوة السلطان لدفع ظلمه عنه ، فهذه الرشوة محرمة على أخذها غير محظورة على معطيها ، وروى ذلك جابر بن زيد والشعبي قالا : ( لا بأس أن يصانع الرجل عن نفسه وماله إذا خاف الظلم )<sup>2</sup> .  
القول الراجح ومبرراته: يرى الباحث أن الرأي القائل بجواز بذل الرشوة لرفع الظلم ودفع الضرر ، هو الراجح وذلك للأسباب التالية :

\_ هذا الرأي يتوافق مع أصول الشريعة السمحة التي جاءت برفع الحرج والمشقة عن العباد .  
\_ الأدلة المخصصة لعموم التحريم .  
\_ موافقة هذا الرأي لما ذهب إليه جمهور الصحابة والتابعين والفقهاء .  
\_ واقع المجتمعات اليوم وسوء الكثير من الحكام الذين يقدمون مصالحهم الشخصية ولا يقيمون العدل بين الناس .

الفرع الثاني : حكم ما يبذل للوسطاء والشفعاء :

أولا . حقيقة ما يبذل للوسطاء والشفعاء: ما يأخذه الوسطاء والشفعاء من الأموال والمنافع للتوسط لدى السلطان من أجل دفع الضرر أو لاستيفاء الحق .

<sup>1</sup> ابن الأثير ، النهاية في غريب الحديث والأثر ، ج 2 ، ص 226 .

<sup>2</sup> الجصاص ، الإمام أبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص ، ت(370 هـ) ، أحكام القرآن لحجة الإسلام ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، 1405 هـ / 1985 م ، ( 86/4 ) .



ثانيا . حالاته:

. إن ما يُبذل للوسطاء والشفعاء لدى السلطان ، لدفع ضرر أو لاستيفاء حق ، جائزة للباذل . على ألا يشتمل استيفاء الحق على ظلم مسلم في ماله أو عرضه أو أي حق من حقوقه وأن تكون حاجته مباحة .

. وأمّا ما يأخذه الوسطاء والشفعاء للتوسط لدى السلطان من أجل دفع الضرر أو لاستيفاء الحق فهنا فرق الفقهاء بين حالات عدة :

\***الحالة الأولى :** أن يشترط الدافع على الآخذ ، أنه إنّما يدفع إليه المال بقصد أن يشفع له أو عند السلطان ففي هذه الحالة لا يجوز الآخذ باتفاق العلماء<sup>1</sup> .

\***أدلة الحالة الأولى :**

1 - قوله تعالى ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجْرَةً عَنِ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴾ [النساء 29] .

**وجه الاستدلال:** في الآية نهي عن أكل أموال الغير بالباطل قاله السدي وهو كمن يأكل الربا والقمار والنجس ، وقال ابن عباس والحسن (أن يأكل بغير عوض)<sup>2</sup> ، والمسلم مطالب برفع الضرر والظلم عن أخيه بغير عوض ، وأخذ المال على رفع الظلم بعوض أكل للمال بالباطل والرشوة نوع من أنواعه ، فيكون حراما .

2- عموم الأدلة الواردة في بذل الرشوة وأخذها ، حيث إن النهي كان للآخذ والمعطي والواسطة ، ومنها حديث (لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ الرَّائِثِيَّ وَالْمُرْتَثِيَّ وَالرَّائِثِيسَ)<sup>3</sup> ، والرأثيس سواء أخذ عن توسطه أو لم يأخذ ، فهو سواء .

3. عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (مَنْ نَفَسَ عَنْ مُؤْمِنٍ كُرْبَةً مِنْ كُرْبِ الدُّنْيَا نَفَسَ اللَّهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرْبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ ، وَمَنْ يَسَّرَ عَلَى مُعْسِرٍ يَسَّرَ اللَّهُ عَلَيْهِ

<sup>1</sup> ابن نجيم ، زين العابدين ابن ابراهيم (ت970هـ) ، البحر الرائق شرح كنز الدقائق ، دار المعرفة للطباعة والنشر ،

بيروت ، الطبعة الثانية ، ( 6 / 285 ) ، الرعوي ، التدابير الوقائية من جريمة الرشوة ، ص 89

<sup>2</sup> الجصاص ، أحكام الكتاب ، ( 4 / 86 ) .

<sup>3</sup> سبق تخريجه .



فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ، وَمَنْ سَنَّ مُسْلِمًا سَنَّهُ اللهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ، وَاللهُ فِي عَوْنِ الْعَبْدِ مَا كَانَ الْعَبْدُ فِي عَوْنِ أَخِيهِ<sup>1</sup>

**وجه الاستدلال :** إن أخذ الرشوة لإيصال الحق إلى مستحقه ، أو دفع الضرر والظلم عن الإنسان دليل على عدم التعاون ، وعدم التعاون يُبعد صاحبه عن الله ، ومن يفعل ما يبعده عن عون الله يكون آثماً فأخذ الرشوة آثم ، ويكون أخذه للرشوة حراماً<sup>2</sup> .

4. عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال: كان النبي ﷺ إذا جاءه السائل أو طُلبت إليه حاجة قال : ( اشْفَعُوا تُؤَجَّرُوا وَيَقْضَى اللهُ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ ﷺ مَا شَاءَ )<sup>3</sup> .

**وجه الاستدلال:** أن الرسول ﷺ أمر أصحابه بالشفاعة والتوسط للغير في الشيء المباح ، كدفع الضرر وجلب المنفعة ، وأجرهم في ذلك عند الله ، فإذا أخذ يكون قد خالف أمر رسول الله ﷺ والمخالف آثم ، فيكون هذا الأخذ محرماً ، وهو رشوة<sup>4</sup> .

**الحالة الثانية:** أن يشفع له أو أن يقضي له حاجته دون أن يشترط عليه مقابل ، ثم يُهدي إليه بعد أن شفع له أو قضى له حاجته ففي هذه الحال ذهب الفقهاء إلى ثلاثة أقوال :

**القول الأول :** لا يجوز له الأخذ بالمطلق وهو مذهب الحنابلة<sup>5</sup> .

**القول الثاني :** جواز الأخذ وهو مذهب الظاهرية<sup>6</sup> وقول للحنفية<sup>7</sup> والمالكية<sup>8</sup> .

**القول الثالث:** جواز الأخذ إن كان مهادياً من قبل ، وإلا فلا يجوز الأخذ وهو مذهب الشافعية<sup>9</sup> .

<sup>1</sup> أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب الذكر والدعاء ، باب فضل الإجتماع على تلاوة الكتاب والذكر (2699) ، ص (1337) .

<sup>2</sup> الطريقي ، جريمة الرشوة ، ص 58 .

<sup>3</sup> أخرج البخاري في صحيحه ، كتاب الزكاة ، باب التحريض على الصدقة والشفاعة فيها، ح (1432) (370/1) . وأخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب البر والصلة ، باب استحباب الشفاعة فيما ليس بحرام ، ح(2627) ، ص 1304 .

<sup>4</sup> ابن عثيمين ، شرح رياض الصالحين ، (610/1) .

<sup>5</sup> البهوتي ، كساف القناع ، (281/6) .

<sup>6</sup> ابن حزم ، المحلى ، (158/9) .

<sup>7</sup> ابن نجيم ، البحر الرائق ، (285/6) .

<sup>8</sup> عليش ، محمد بن أحمد بن محمد ، ت1299 هـ ، شرح منح الجليل على مختصر خليل ، دار الفكر ، بيروت ، لبنان ، 1404 هـ / 1984 م .

<sup>9</sup> الماوردي ، أبو الحسين علي بن محمد بن حبيب ، ت(450 هـ) ، الحاوي الكبير في فقه الإمام الشافعي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ، 1414 هـ / 1994 م ، (288/16) .



الحالة الثالثة : ألا يشترط الدافع على الآخذ صراحة ، ولكنه في حقيقة الأمر إنما دفع إليه من أجل أن يشفع له أو يُعينه عند السلطان ولكن يقول المهدي هذه الهدية جزاءً على شفاعتك<sup>1</sup> ، ففي هذه الحال اختلف الفقهاء على قولين :

### 1 . القائلون بعدم جواز الآخذ و أدلتهم :

أ . القائلون بعدم جواز الآخذ: ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة<sup>2</sup> إلى عدم جواز الآخذ.

ب . أدلة القائلين بعدم جواز الآخذ: استدل القائلون بعدم جواز أخذ الهدية على الشفاعة بالدليل التالي:

1\_ عن أبي أمامة عن النبي ﷺ قال : ( مَنْ شَفَعَ لِأَخِيهِ بِشَفَاعَةٍ فَأَهْدَى لَهُ هَدِيَةً عَلَيْهَا ، فَقَبَّلَهَا ، فَقَدْ أَتَى بَابًا عَظِيمًا مِنْ أَبْوَابِ الرِّبَا )<sup>3</sup> .

وجه الدلالة : الحديث واضح الدلالة في حرمة أخذ الهدية على الشفاعة ، وتقديم الشفاعة على الإهداء يوحي بحرمة الآخذ حتى بعد انتهاء التوسط ولم يُذكر في الحديث اشتراط الإهداء أو الوعد به<sup>4</sup>.

2\_ قال مسلم بن صبيح : شفع مسروق لرجل في حاجة ، فأهدى إليه جارية ، فغضب غضبا شديدا ، وقال : لو علمت أنك تفعل هذا ما كلمت في حاجتك ، ولا أكلم لما بقي من حاجتك ، سمعت ابن مسعود رضي الله عنه يقول: من يشفع شفاعة ليردّ بها حقًا أو ليدفع بها ظلمًا ، فأهدى له ، فقبل ، فهو سحت ، فقيل له: يا أبا عبد الرحمان ما كنا نرى ذلك ، إلا الآخذ على الحكم ، قال : الآخذ على الحكم كفر<sup>5</sup> .

<sup>1</sup> الرعوي ، التدابير الوقائية من جريمة الرشوة ، ص 90 .

<sup>2</sup> ابن نجيم ، البحر الرائق ( 6 / 285 ) ، الماوردي ، أبو الحسين علي بن محمد بن حبيب (ت 450 هـ) ، الحاوي الكبير في فقه الإمام الشافعي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى (1414هـ / 1994م ) ، ( 16 / 287 ) .

<sup>3</sup> رواه أبو داود في سنه ، باب كتاب البيوت في الهدية لقضاء الحاجة ، ح(3541) ، ص 537 ، وحسنه الألباني في المصدر نفسه .

<sup>4</sup> دياب خليل دياب التتر ، الآثار المترتبة على جريمة الرشوة في الفقه الإسلامي ، ص 48 .

<sup>5</sup> النيسابوري ، أبو إسحاق احمد بن محمد بن ابراهيم الثعلبي النيسابوري ، الكشف والبيان ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، الطبعة الأولى 1422 هـ / 2002م ، ( 4 / 64 ) .



## 2 . القائلون بجواز الأخذ و أدلتهم :

- أ . القائلون بجواز الأخذ: ذهب الظاهرية إلى جواز الأخذ وقالوا حسن لا نكرهه<sup>1</sup> .
- ب . أدلة القائلين بجواز الأخذ: استدلت القائلون بجواز الأخذ على الشفاعة بالسنة والمعقول :  
**من السنة :** عن جابر بن عبد الله ان النبي ﷺ قال : (مَنْ أُعْطِيَ عَطَاءً فَوَجَدَ فَلْيَجْزِ بِهِ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيُتِنِ بِهِ فَمَنْ أَتَى بِهِ فَقَدْ شَكَرَهُ وَمَنْ كَتَمَهُ ، فَقَدْ كَفَرَهُ )<sup>2</sup> .
- وجه الدلالة :** أن النبي ﷺ أمر من أسدى إليه معروفاً أن يكافئه على معروفه ، فإن لم يجد شيئاً فأقله الثناء بالقول ، وهذا يدل على جواز البذل وجواز الأخذ بعد انتهاء العمل وبدون أن يكون مشروطاً<sup>3</sup> .
- من المعقول :** اعتبر ابن حزم الظاهري أن هذا الإهداء هو من جملة شكر المنعم وهديّة بطيب النفس<sup>4</sup> .

### \*القول الراجح:

- بعد عرض آراء الفقهاء والأدلة التي استندوا إليها يترجح لدينا هو ما ذهب إليه الشافعية بالقول ، إن كان مهادياً قبل الشفاعة لم يُكره له القبول ، وإن كان غير مهادٍ قبل الشفاعة كره له القبول ، وإن لم يحرم عليه ، فإن كافأ لم يُكره له القبول<sup>5</sup> .
- و ذلك للأسباب الآتية:
- . إعمال أدلة الفريقين ، وإعمال الدليلين خير من إسقاط أحدهما .
- . إن المكافأة على فعل الخير أو الإهداء من هدي الحبيب ﷺ ولا خلاف فيه .
- . سداً للذرائع لأن ترجيح جواز الأخذ وإن كان بغير شرط يترك المجال للخلط بين ما شرط قبل الوساطة وما أُعطي بدون شرط .

<sup>1</sup> ابن حزم ، أبو محمد علي بن احمد بن سعيد بن حزم الاندلسي القرطبي الظاهري (ت 456هـ) ، المحلى ، دار الطباعة المنيرية ، مصر ، شارع الأزهر ، الطبعة الأولى ، 1352 هـ ، (9/ 158) ، مسألة ( 1637 ) .

<sup>2</sup> رواه أبو داوود في سننه ، كتاب الأدب ، باب في شكر المعروف ، ح(4813) ، ص 723 ، وحسنه الألباني في المصدر نفسه .

<sup>3</sup> دياب خليل دياب النتر ، الآثار المترتبة على جريمة الرشوة في الفقه الإسلامي ، ص 49 .

<sup>4</sup> ابن حزم ، المحلى ( 769 / 7 ) .

<sup>5</sup> الماوردي ، الحاوي الكبير ( 16 / 287 ) .



المبحث الثالث : دوافع جريمة الرشوة و العوامل المهيئة لها .

و يتضمّن مطلبين:

المطلب الأول : دوافع جريمة الرشوة و العوامل المهيئة لها المتعلقة بالفرد

المطلب الثاني: دوافع جريمة الرشوة و العوامل المهيئة لها المتعلقة بالمجتمع



## تمهيد:

إن جريمة الرشوة لها دوافعها وأسبابها الانتشارية ومضاعفاتها التي تؤثر في نسيج المجتمعات وسلوكيات الأفراد ، وتتعدد دوافع جريمة الرشوة وتختلف من بيئة إلى أخرى، ومن بلد إلى آخر، غير أن الأبحاث في هذا المجال تشير إلى أن انتشار الرشوة تزداد عند توافر الظروف العامة التي تسمح لها بالانتشار والتفشي.

وفي الحقيقة لا توجد دوافع تبيح للإنسان ارتكاب الجريمة بأي صورة من صورها ، ولكنه يختلق لنفسه الأعذار لتزيين له الولوج إلى المال الحرام والكسب الخبيث ، ولذلك سوف نذكر في المطلب الأول: دوافع جريمة الرشوة و العوامل المهيئة لها المتعلقة بالفرد ، و في المطلب الثاني: دوافع جريمة الرشوة و العوامل المهيئة لها المتعلقة بالمجتمع .

### المطلب الأول : دوافع جريمة الرشوة و العوامل المهيئة لها المتعلقة بالفرد :

لو قمنا بتحليل شخصية الذي يرتكب جريمة الرشوة راشياً كان أو مرتشياً فإننا نرى لها أكثر من دافع و منها على سبيل المثال لا الحصر :

### الفرع الأول: دوافع جريمة الرشوة المتعلقة بتدين الفرد

انعدام أو ضعف الوازع الديني لدى الراشي والمرتشي والجهل بخطورة تعاطي الرشوة :

والحقيقة أن الذي يقبل الرشوة لو فكر لحظة واحدة بأنه مسلم لما أخذ الرشوة ، ذلك لأنه ونحن نخطب المسلم يقرأ أو يسمع بين الحين والآخر أحاديث ( لعن الراشي والمرتشي والرائش )<sup>1</sup> ، وهو الساعي بينهما<sup>2</sup> .

كما أن جهل كثير من الناس بخطورة الرشوة مع ما فيها من أكل أموال الناس بالباطل والذي يجب أن يكون معلوما من الدين بالضرورة يعد سببا من أهم أسباب تفشيها في المجتمع ، ونهى الله - عز وجل - عن الرشوة، فقال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴾ [النساء

<sup>1</sup> سبق تحريجه في حكم الرشوة .

<sup>2</sup> حمد بن عبد الرحمان الجنيدل ، أثر الرشوة في تعثر النمو الاقتصادي وأساليب دفعها في ظل الشريعة الإسلامية ، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب بالرياض ، 1402 هـ ص 15 .



[29].

ومن المعاني التي اقتضاها لفظ الإثم في الآية: الرشوة؛ والتي تُعدّ من أشرّ أنواع أكل أموال الناس بغير حق، ومنها ما يقوم الرّاشي به من دفع المال للقاضي أو الحاكم ليحكم له بغير الحق، ويقوم بإثباتها بشهادة الزور، أو اليمين الكاذبة<sup>1</sup>.

### الفرع الثاني: دوافع جريمة الرشوة المتعلقة بمصالح الفرد الدنيوية

أولاً : المستوى المعيشي المتدني مع مستويات المعيشة العليا في المجتمع :

إذا رأى الشخص المنحرف نفسه في وظيفة صغيرة وأمامه أناس لهم دخل كبير ، أو رأى أصحاب المشاريع من تحت سمعه وبصره كل يوم ، أو رأى طبقات المجتمع ترفل في العيش الرغيد ورجع إلى نفسه فشاهد الإفلاس وقلة المال والاحتقار من المجتمع ، سوّلت له نفسه أن يرتكب جريمة الرشوة ليعوض هذا النقص الذي عنده ، مع أنه شيء طبيعي أن يكون الإنسان ما بين فقير وغني أو متوسط، ولكن هذا الشخص المريض أقنع نفسه بأن الرشوة خير وسيلة لديه للإثراء ، فأسرع إلى أخذ الرشوة ليعيش مثل غيره عيشة راقية في طبقات المجتمع العليا كما يزعم<sup>2</sup>.

ثانياً : الجشع والاستغلال والأنانية وعدم وجود الشعور الاجتماعي للفرد :

وهذا دافع من دوافع جريمة الرشوة مبعثه الجشع وحب المال ، وهذا هو الذي أخذ مال صاحبه غصبا وجبرا ، فلا يقال أن صاحب الرشوة الدافع للمال دفعه عن رضا وقناعة ، وإن كان فيما يبدو راضيا بذلك ، ولكنه في قرارة نفسه يعتبر هذا الإنسان ظالما له وآخذا ماله دون وجه حق ، فالمرتشي أناني ومحب لنفسه فقط ، وليس له انتماء إلى مجتمعه ولا يألفه ، وهو بهذا في الشرع الإسلامي يخالف المبادئ الإسلامية التي حثّت على أن المسلم

<sup>1</sup> أبو بكر الجزائري (2003)، أيسر التفاسير لكلام العلي الكبير (الطبعة 5) ، المدينة المنورة :مكتبة العلوم والحكم، صفحة 169، جزء 1. بتصرّف.

<sup>2</sup> حمد بن عبد الرحمان الجنيدل ، أثر الرشوة في تعثر النمو الاقتصادي وأساليب دفعها في ظل الشريعة الإسلامية ، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب بالرياض ، 1402 هـ ص 15 .



أخو المسلم لا يظلمه ولا يخذله ، وهذه الأخوة أهدرها المرثشي وتناساها وتجاهلها في سبيل كسب مال عن طريق الرشوة<sup>1</sup>.

**المطلب الثاني: دوافع جريمة الرشوة و العوامل المهيئة لها المتعلقة بالمجتمع :**

تعتبر الرشوة سلوكا اجتماعيا غير سوي قد يلجأ إليه الفرد أو الجماعة كوسيلة لتحقيق غايات لا يستطيع الوصول إليها بالوسائل المشروعة أو بالطرق التنافسية المتعارف عليها ، فمن أهم الدوافع الاجتماعية التي تؤدي إلى انتشار جريمة الرشوة في المجتمع ما يلي :

**الفرع الأول: دوافع جريمة الرشوة المتعلقة بتدين المجتمع**

**أولا . الجهل بحكم الرشوة وآثارها السلبية :**

يعتبر هذا العامل من بين أهم العوامل الرئيسية في انتشار الرشوة ، وتتجلى أهمية هذا العامل في انعدام الوازع الديني والتربوي ، والأخلاقي المستمد من الشريعة الإسلامية التي تعرض بالظاهرة وتجعلها ضمن دائرة الحرام الذي لا يدوم وإن دام لا ينفع ، وانعدام الضمير المهني لدى الموظفين وعدم التقاني في أداء العمل الواجب الملقى على عاتقهم، ذلك بأن عدم الاكتفاء المصحوب بغياب الخوف من الله عز وجل يؤدي إلى الجزع والجشع ، أما الذين يسقطون في الرشوة فلا يأبهون بأهمية الأخلاق الحميدة ولا بصحة الضمائر إذ ينظرون إلى هاته الأشياء بأنها تقاليد تافهة لا يجب التثبث بها ولا يهتمهم غير الاغتناء اللامشروع وتحقيق المصالح اللاقانونية .

**ثانيا . إحساس الجمهور بعدم منافية الرشوة لنظم المجتمع:**

انتشارها بهذا الشكل هو إحساس الجمهور بعدم منافية الرشوة لنظم المجتمع، فبعد أن كان المرثشي يعد في نظر المجتمع مرتكبا لأسوأ خطيئة وأعظم ذنب، أصبح الأفراد يشعرون بان دفع الرشوة لإنجاز أعمالهم لا يعتبر جريمة، بل لا يطلقون عليها حتى مصطلح "الرشوة" واختلقوا لها تسميات جديدة .

**الفرع الثاني: دوافع جريمة الرشوة المتعلقة بمصالح المجتمع الدنيوية**

<sup>1</sup> حمد بن عبد الرحمان الجنيدل ، أثر الرشوة في تعثر النمو الاقتصادي وأساليب دفعها في ظل الشريعة الإسلامية ، ص



العامل الاجتماعي مجموعة من المؤثرات والظروف تحيط بالجاني تجعله يتخذ سلوكا مضادا للمجتمع، فالمجتمع الذي تسود فيه الأمية والجهل، والفقر وانعدام الوعي القومي، والوازع الديني والخلقي والضمير المهني، وكذا انتشار ظاهرة الفوارق الطبقية، فإنه لا محالة سوف يعرف الرشوة بشكل حاد وكبير حتى تصبح شيئا معتادا وأمرًا لازما لقضاء الحاجات كما هو الحال الآن ببلادنا فقلما يوجد موظف لا يتقاضى الرشوة والشاذ هو من يتعفف عن قبولها.

#### أولا . الاستعجال على إنهاء المعاملات وقضاء الحاجات :

الاستعجال لإنهاء المعاملات من قبل بعض جمهور المراجعين يدفعهم إلى تقديم الرشوة مع أنهم لو صبروا لكان خيرا لهم، ولأن أغلب الناس يرغبون في قضاء حوائجهم وبسرعة ، لأن صاحب الحاجة أعمى حتى تقضى حاجته ، فقد تسوّل له نفسه أن لو وجد من يقبل منه هدية فيعطيه في سبيل إن يقضي له شأنه وحاجته أسرع من غيره ، سواء أخذ وقت غيره أو قضى عليه وهذا لا يهمله في شيء<sup>1</sup>.

#### ثانيا . التسوية والمماثلة :

فالكثير من الناس تدفعهم المماثلة والتسوية من بعض موظفي الدولة إلى دفع رشوة باعتبارها أيسر الطرق، وأسرعها لإنجاز معاملاتهم، وقضاء حوائجهم مع علمهم بأن ذلك محرم شرعا<sup>2</sup>.

#### ثالثا . وجود بعض العناصر الفاسدة في المراكز والمناصب الحكومية الهامة :

وهذا أيضا من الدوافع المغرية للإنسان المنحرف لأن يدفع الرشوة ، فإذا وجد التسبب ووجد الأشخاص الذين يأخذون الرشوة من المسؤولين ومن في حكمهم من أصحاب المناصب وأصبحت الرشوة أمرا عاديا لديهم ، كان هذا دافعا للمرتشي والراشي و الرائش لأن يسايروا هذا المجتمع الفاسد ، لأنه مجتمع رشوة<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> زينب ميلودي ، جريمة الرشوة في الفقه الإسلامي والقانون الجنائي الجزائري ، مذكرة ماستر ، تخصص شريعة وقانون ، 2014 م ، ص 45 .

المرجع نفسه ، ص 45 .<sup>2</sup>

زينب ميلودي ، جريمة الرشوة في الفقه الإسلامي والقانون الجنائي الجزائري ، مذكرة ماستر ، تخصص شريعة وقانون ، 2014 م ، ص 45 .<sup>3</sup>



رابعاً . ضعف الوعي الاجتماعي :

ذلك أن الانتماءات العشائرية والقبلية و الولاءات الطبقية وعلاقات القرى والدم سبب رئيسي في هذه الانحرافات الإدارية بحيث يتم تغليب المصالح الخاصة على المصلحة العامة<sup>1</sup>.

خامساً . تدني المستوى التعليمي والثقافي للأفراد :

حيث أن شريحة كبيرة من أفراد المجتمع تفتقر إلى الثقافة العامة ناهيك عن الثقافة القانونية، فجهل المواطن بالإجراءات الإدارية وجهله بالقانون يجعل منه فريسة سهلة المنال بالنسبة للموظف العمومي الذي يحاول دوماً تعقيد الإجراءات للحصول على الرشوة؛ فالمواطن البسيط يجد نفسه مضطراً لدفع الرشوة في سبيل الانتهاء من معاملته بالسرعة المطلوبة<sup>2</sup> . كل هذه العوامل تهيئ بعض الأشخاص لتقديم رشوة لمن يتعاملون معهم أو يستجيبون لأداء ما يطلب منهم .

<sup>1</sup> زينب ميلودي، جريمة الرشوة في الفقه الإسلامي والقانون الجنائي الجزائري ، ص 51

<sup>2</sup> المرجع نفسه، 55 .



## نتائج الفصل الأول :

من النتائج التي خلصنا إليها من خلال الفصل الأول ما يلي :

\*للرشوة أنواع وتقسيمات متعددة في الفقه الإسلامي، وتعد الرشوة لإحقاق باطل أو إبطال حق محرمة باتفاق الفقهاء ، ولكنهم اختلفوا حول حكم الرشوة لدفع الظلم أو لاستيفاء حق أو دفع ضرر، فأباحها جمهور الفقهاء لدفع الضرر عن الراشي، وذلك استنادا لحالة الضرورة ، كما اختلفوا فيما يبذل للوسطاء والشفعاء .

\*للرشوة خمسة أركان وهي : الرّاشي والمرتشي والرائش ، والصيغة والعوض عن الرشوة (الفائدة) .

\*تتنوع وتتعدد دوافع ارتكاب هذه الجريمة والعوامل المهيئة لها ومن أهمها دوافع تتعلق بالفرد كالمستوى المعيشي المتدني ، والجشع والأنانية وعدم شعور الفرد بالمجتمع ، ومنها دوافع تتعلق بالمجتمع كضعف الإيمان والوازع الديني، ووجود بعض العناصر الفاسدة في المراكز والمناصب الحكومية الهامة .

# الفصل الثاني

عقوبة جريمة الرشوة في الفقه الإسلامي ، و آثارها ،

وطرق الوقاية والعلاج منها .

و يتضمّن ثلاثة مباحث:

المبحث الأول : عقوبة جريمة الرشوة في الفقه الإسلامي و أثر التوبة منها فيها

المبحث الثاني : آثار جريمة الرشوة على الفرد و المجتمع

المبحث الثالث : التدابير الوقائية والعلاجية لجريمة الرشوة في الفقه الإسلامي



**تمهيد :**

شُرعت العقوبة لمصلحة تعود إلى كافة الناس من صيانة الأعراض والأموال والعقول والأنساب ، وزجرا عما يتضرر به العباد من أنواع الفساد ، كما أن التغلغل العميق لمظاهر الرشوة في أوساط المجتمع وآثارها يتقل مهمة المصلح في القضاء على الرشوة ، فلا بد له لمواجهة هذه الآفة أن يلجأ إلى العديد من الوسائل الإصلاحية والوقائية والعلاجية ، ومن مآثر السابقين "الوقاية خير من العلاج" ، وبهذه الحكمة أخذت الشريعة الإسلامية، وغيرها من الأنظمة والتشريعات الإنسانية ، ومما لا شك فيه أن الجهود التي تبذل في منع الجريمة قبل وقوعها أجدى وأنفع من تلك التي تبذل بعد وقوعها ، وفي هذا الفصل سنتطرق إلى عقوبة جريمة الرشوة في الفقه الإسلامي ، وآثارها ، وطرق الوقاية والعلاج منها .

المبحث الأول : عقوبة جريمة الرشوة في الفقه الإسلامي و أثر التوبة منها فيها.

و يتضمّن مطلبين:

المطلب الأول : عقوبة جريمة الرشوة في الفقه الإسلامي

المطلب الثاني : أثر التوبة من جريمة الرشوة في عقوبتها

تمهيد:

في هذا المبحث تناولنا عقوبة جريمة الرشوة في الفقه الإسلامي في المطلب الأول، وأثر التوبة منها فيها في المطلب الثاني.

المطلب الأول : عقوبة جريمة الرشوة في الفقه الإسلامي

تمهيد:

لم ينص الشارع الكريم على عقوبة الرشوة الدنيوية باعتبارها من العقوبات التعزيرية التي يختار الحاكم لها - وفق أحكام الشريعة الإسلامية- عقوبة تتناسب معها، مع مراعاة الأحوال التي تقتضي التشديد في العقوبة أو التخفيف فيها والمأخوذ به عند جمهور العلماء أن العقوبة التعزيرية في جريمة الرشوة لا تخرج عما يأتي :

الفرع الأول: التعزير بالمال ، و بالجلد والضرب

أولاً . التعزير بالمال

1. حقيقة التعزير بالمال: التعزير بالمال هو أن يعاقب الحاكم أو نائبه أحد العصاة بذنوب

لا حد فيه ولا كفارة بعقوبة تقع على ملكه سلباً له أو إتلافاً أو تغييراً أو حبساً<sup>1</sup>

2. حكم التعزير بالمال: اختلف الفقهاء في حكم التعزير بالمال إلى قولين :

أ . القائلون بمشروعية التعزير بالمال و أدلتهم:

<sup>1</sup> - هبة الزحيلي ،كتاب الفقه الإسلامي وأدلته - التعزير بالمال - المكتبة الشاملة الحديثة ، ص5596 .

## الفصل الثاني عقوبة جريمة الرشوة في الفقه الإسلامي، وآثارها، وطرق الوقاية والعلاج منها.

\* القائلون بمشروعية التعزير بالمال: ذهب أبو يوسف من الحنفية<sup>1</sup> ومالك<sup>2</sup> في المشهور عنه والشافعي<sup>3</sup> في القديم إلى جواز التعزير بالمال وأجازه بعض الحنابلة في أماكن مخصوصة كتضعيفه ﷺ الغرامة على من سرق من غير حرز وسارق مالا قطع فيه من التمر<sup>4</sup>.

\* أدلة القائلين بمشروعية التعزير بالمال: استدلت القائلون بمشروعية أخذ المال تعزيراً وهم أبو يوسف من الحنفية ومالك في المشهور عنه والشافعي في القديم إلى جواز التعزير بالمال ، وأجازه الحنابلة في أماكن مخصوصة وذلك من السنة :  
من السنة :

1\_ عن بهز بن حكيم ، عن أبيه ، عن جده ، قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : ( في كُلِّ إِبِلٍ سَائِمَةٍ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ ابْنَ لَبُونٍ ، لَا يُفَرِّقُ إِبِلٌ عَنْ حِسَابِهَا ، مَنْ أَعْطَاهَا مُؤْتَجِرًا فَلَهُ أَجْرُهَا ، وَمَنْ مَنَعَهَا فَإِنَّا آخِذُوهَا وَشَطْرَ إِبِلِهِ ، عَزَمَهُ مِنْ عَزَمَاتِ رَبِّنَا ، لَا يَحِلُّ لَالَ مُحَمَّدٍ ﷺ مِنْهَا شَيْءٌ )<sup>5</sup> . وفي رواية لأبي داود عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده بلفظ : ( شَطْرَ مَالِهِ )<sup>6</sup> .

وجه الدلالة : استدلت بقوله ﷺ ( وشطر ماله ) على أنه يجوز للإمام أن يعاقب بأخذ المال<sup>7</sup>.  
2\_ وعن عمرو بن شعيب عن أبيه ، عن جده عبد الله بن عمرو ابن العاص ، عن رسول الله ﷺ أنه سئل عن النمر المعلق ، فقال : ( مَنْ أَصَابَ بِفَيْهِ مِنْ ذِي حَاجَةٍ غَيْرٍ مُتَّخِذٍ خُبْنَةً<sup>1</sup> ، فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ ، وَمَنْ خَرَجَ بِشَيْءٍ مِنْهُ فَعَلَيْهِ غَرَامَةٌ مِثْلِيهِ وَالْعُقُوبَةُ ، وَمَنْ سَرَقَ مِنْهُ شَيْئًا

<sup>1</sup> ابن نجيم ، البحر الرائق (44/5) .

<sup>2</sup> ، الحطاب ، مواهب الجليل ، (6/194) .

<sup>3</sup> البيهوتي ، كشاف القناع (6/125) .

<sup>4</sup> الموسوعة الفقهية الكويتية ، (12/271) .

<sup>5</sup> الحاكم ، المستدرک علی الصحیحین ، (1/398) ، حدیث صحیح الإسناد ، ابن خزيمة : الصحیح ح(2266) ، (18/4) .

<sup>6</sup> أخرجه أبو داود : باب في زكاة السائمة ، ح(1575) ، ص(243) ، وحسنه الألباني في المرجع نفسه .

<sup>7</sup> الشوكاني ، نيل الأوطار (4/122) .

<sup>1</sup> الخبنة : معطف الإزار وطرف الثوب ، أي لا يأخذ منه في ثوبه ، يقال أخبن الرجل إذا خبا شيئاً في طرف ثوبه ، ( ابن الأثير : النهاية ، 2/9) ،

## الفصل الثاني عقوبة جريمة الرشوة في الفقه الإسلامي، وآثارها، وطرق الوقاية والعلاج منها .

بَعْدَ أَنْ يُؤْوِيَهُ الْجَرَيْنَ<sup>1</sup> ، فَبَلَغَ ثَمَنَ الْمَجَنِّ<sup>2</sup> فَعَلَيْهِ الْقَطْعُ ، وَمَنْ سَرَقَ دُونَ ذَلِكَ فَعَلَيْهِ غَرَامَةٌ مِثْلِيَّةٌ وَالْعُقُوبَةُ )<sup>3</sup> .

**وجه الدلالة :** استدلل بقوله ﷺ ( غرامة مثليه والعقوبة ) أنه يجوز للإمام أن يعاقب بأخذ المال<sup>4</sup> .

قال ابن تيمية رحمه الله : ( والتعزير بالمال سائغ إتلافاً وأخذاً ، وهو جار على أصل أحد ، لأنه لم يختلف أصحابه أن العقوبات في الأموال غير منسوخة كلها وقول الشيخ أبي محمد المقدسي : ولا يجوز أخذ مال المعزر بإشارة منه إلى ما يفعله الولاة الظلمة )<sup>5</sup> .

والملاحظ أن ابن تيمية وابن القيم رحمهما الله انتصرا للقول بجواز التعزير بالمال بجميع صورته ، وتبعهما في ذلك كثير من الباحثين المعاصرين<sup>6</sup> .

**ب . القائلون بعدم مشروعية التعزير بالمال و أدلتهم :**

\* **القائلون بعدم مشروعية التعزير بالمال :** ذهب الحنفية<sup>7</sup> والشافعية<sup>8</sup> والحنابلة<sup>9</sup> وقول عند المالكية<sup>10</sup> ، إلى أنه لا يجوز التعزير بأخذ المال .

\* **أدلة القائلين بعدم مشروعية التعزير بالمال :**

استدل أصحاب هذا الرأي وهم الحنفية والشافعية والحنابلة وقول عند المالكية بعموم الآيات والأحاديث الدالة على تحريم أكل أموال الناس بالباطل ومنها :

**1\_ قال تعالى :** ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجْرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴾ [النساء 29] .

<sup>1</sup> الجرين : هو موضع تجفيف التمر ، وهو كالبيدر للحنطة ويجمع على جرن ، النهاية لان الأثير ، (263/1) .

<sup>2</sup> المَجَنِّ ك هو الترس لأنه يوارى حامله : أي يستره ، النهاية لابن الأثير ، (308/1) .

<sup>3</sup> أخرجه أبو داود : كتاب الحدود ، باب ما لا قطع فيه ، ح(4390) ، ص (655) ، وحسنه الألباني في المصدر نفسه .

<sup>4</sup> دياب خليل دياب التتر ، الآثار المترتبة على الرشوة في الفقه الإسلامي ، ص 62 .

<sup>5</sup> ابن تيمية ، المستدرک على مجموع الفتاوى ، (113/5) .

<sup>6</sup> عودة ، التشريع الجنائي ، ( 706/1 ) .

<sup>7</sup> ابن نجيم ، البحر الرائق ، (44/5) .

<sup>8</sup> قليوبي وعميرة ، حاشيتان (205/4) .

<sup>9</sup> ابن قدامة ، المغني (348/10) .

<sup>10</sup> ، الحطاب ، مواهب الجليل ، (6/ 194) .

## الفصل الثاني عقوبة جريمة الرشوة في الفقه الإسلامي، وآثارها، وطرق الوقاية والعلاج منها .

وجه الدلالة : إن العقوبة بالمال من أكل أموال الناس بالباطل لعدم وجود مقابل لهذا المال وأكل أموال الناس بالباطل لا يجوز ، لذا لا تجوز العقوبة بالمال <sup>1</sup> .

2\_ عن أبي بكرة أن رسول الله ﷺ قال في خطبته يوم النحر في حجة الوداع : (إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ ...) <sup>2</sup> .

وجه الدلالة : أن النبي ﷺ حرم الاعتداء على المال وأخذه بغير طيب نفس ، والعقوبة بالمال اعتداء على المسلم وأخذاً له بغير حق وهو حرام ، وعليه فلا يجوز التعزير بأخذ المال <sup>3</sup> .

ويرد على هذا المذهب بأن التحريم عام خصصته الأحاديث والأدلة التي استند إليها أصحاب الرأي الأول .

### \*القول الراجح:

بعد عرض الأدلة يترجح لدينا والله أعلم الرأي الأول القائل بجواز أخذ المال عقوبة على جريمة الرشوة وذلك لما يلي :

\_ لأن الرشوة في الغالب جريمة مالية أو يقصد منها المال .

\_ إن هذه العقوبة رادعة لمن يكون شغوفاً لتحصيل المال أو ما يؤول إليه تحصيل المال .

\_ وقوع العقوبة المالية من قبل النبي ﷺ والصحابة رضي الله عنهم من بعده .

\_ العقوبة من جنس العمل .

### 3. أنواع التعزير بالمال:

1\_ حبس المال عن صاحبه : هو أن يمسك القاضي أو الحاكم شيئاً من مال الجاني عنده مدة لجزره وردعه <sup>4</sup> .

<sup>1</sup> الطريقي ، جريمة الرشوة ، ص 114 . ابن كثير ، تفسير القرآن العظيم ، ( 226/1 ) .

<sup>2</sup> أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الحج ، باب الخطبة أيام منى ح ( 1741 ) ، ( 448/1 ) .

<sup>3</sup> الصنعاني ، سبل السلام ، ( 24/4 ) .

<sup>4</sup> ابن عابدين ، رد المختار على الدر المختار ، 106/6 .

## الفصل الثاني عقوبة جريمة الرشوة في الفقه الإسلامي، وآثارها، وطرق الوقاية والعلاج منها .



**2\_ الإِتلاف :** والمراد به إتلاف بعض الأموال التي فيها مخالفة شرعية كالطعام المغشوش واللبن المخلوط ونحو ذلك . وقدَّ عد ابن تيمية من ذلك كسر الأصنام ولعل في ذلك ملحوظا ذلك أن الأصنام ليست بمال متقوم أصلاً حتى يكون إتلافها عقوبة مالية .

**3\_ التغيير :** والمراد به تغيير هيئة شيء محرم بحيث تزول عن علة التحريم كتفكيك آلات اللهو بحيث يستفاد من خشبها وهذا نوع من أنواع إنكار المنكر باليد وقد عد ابن تيمية رحمه الله من أنواع التعزير بالمال<sup>1</sup> .

**4\_ المصادرة والتغريم :** وذلك بأن تقع عقوبة العاصي المعزر على ماله بمصادرة قسم منه ، وهذه الصورة أوضح صور التعزير بالمال وأشهرها<sup>2</sup> .

### 4 . ربط عقوبة التعزير بالمال بجريمة الرشوة:

من المسلم به أن الشريعة الإسلامية عاقبت على بعض الجرائم التعزيرية بعقوبة الغرامة المالية ، من ذلك أنها تعاقب على سرقة التمر المعلق بغرامة تساوي ثمن ما سرق مرتين فوق العقوبة التي تلائم السرقة ، وروى أبو داود عن عمرو بن العاص رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم و أبا بكر وعمر أحرقوا متاع الغال وضربوه<sup>3</sup> .

### وجه الدلالة:

فإحراق متاع الغال عقوبة مالية، وقد فعله الرسول ﷺ وأبو بكر وعمر من بعده، فدل على جواز العقوبة بالمال فلا حرج في تأديب مرتكب الرشوة بهذه العقوبة، فهي عقوبة من جنس أفعالهم والجزاء من جنس العمل<sup>4</sup> .

<sup>1</sup> ابن تيمية ، الحسبة في الإسلام أو وظيفة الحكومة الإسلامية ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ص 63\_64 .

<sup>2</sup> ابن تيمية ، المرجع نفسه ، ص 65 .

أخرجه: أبو داود، سنن أبو داود ، كتاب الجهاد، باب في عقوبة الغال، ص 307<sup>3</sup> .

<sup>4</sup> ابراهيم علي إبراهيم، رسالة تحقيق القضية في الفرق بين الرشوة والهدية لابن النابلسي، "رسالة ماجستير في الفقه جامعة

الملك العزيز: كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، مكة المكرمة، 1399 هـ / 1979م، ص: 314 ."



## ثانيا : التعزير بالجلد والضرب

1. حقيقة التعزير بالجلد والضرب: معنى الجلد في لسان العرب الضرب الذي أصاب الجلد أي البشرة ، يقال جلده يجلده ضربه بالسوط وأصاب جلده<sup>1</sup> ، فهو الضرب الذي يصيب جلد المحكوم عليه بالسوط .

2. حكم التعزير بالجلد والضرب: وعقوبة الضرب والجلد في أصلها ثابت بالقرآن الكريم والسنة النبوية والإجماع .

\* قوله تعالى: ﴿ وَالَّذِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَأَهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَأَضْرِبُوهُنَّ فَإِنَّ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا كَبِيرًا ﴾ [النساء 34] .

وجه الدلالة: قوله تعالى : (واضربوهن ) دليل على مشروعية التعزير بالضرب وهي هنا عقوبة تأديبية<sup>2</sup> .

\* ما روي عن أبي بردة الأنصاري ، أنه قال سمعت رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﷺ يقول : ( لَا تَجْلِدُوا فَوْقَ عَشْرَةِ أَسْوَاطٍ إِلَّا فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ )<sup>3</sup> وهي هنا عقوبة تعزيرية .  
وجه الدلالة: الحديث دليل على مشروعية الجلد وجوازه بعشرة أسواط فأقل في غير حد<sup>4</sup> .

\* من الإجماع : فقد طبق عقوبة الجلد في التعزير الخلفاء الراشدون ومن بعدهم ، فقد روي أن معن ابن زائدة عمل خاتما على نقش خاتم بيت المال ، ثم جاء به صاحب بيت المال فأخذ منه مالا ، فبلغ عمر رضي الله عنه فضربه مائة وحبسه ، فكلم فيه ، فضربه مائة أخرى ، فكلم فيه فضربه مائة ونفاه<sup>5</sup> .

فالأدلة السابقة تدل على جواز التعزير بالجلد في جرائم التعزير ، والرشوة واحدة منها .

3 . مقدار الجلد و الضرب: اختلف الفقهاء في مقدار الجلد فوق عشرة أسواط لمن ارتكب جريمة توجب التعزير ، كالرشوة ، على ثلاثة أقوال :

<sup>1</sup> ابن منظور ، لسان العرب ، مادة (جلد) ، 15 .

<sup>2</sup> دياب خليل دياب النتر ، الآثار المترتبة على الرشوة في الفقه الإسلامي ، ص55 .

أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الحدود ، باب حكم التعزير والأدب ح(6850) (4/ 306) .<sup>3</sup>

<sup>4</sup> الصنعاني ، سبل السلام ، (52/4) .

<sup>5</sup> ابن قدامة ، أبو محمد عبد الله بن أحمد محمد ، ت 620 هـ ، المغني ، دار الكتب العلمية بيروت ، لبنان ، (348/10) .



أ. القائلون بأن عقوبة الجلد في التعزير أكثرها تسعة وثلاثون سوطاً و أدلتهم:

\* القائلون بأن عقوبة الجلد في التعزير أكثرها تسعة وثلاثون سوطاً: ذهب أبو حنيفة<sup>1</sup> والشافعية<sup>2</sup> في الأصح وأحمد<sup>3</sup> في رواية عنه أن عقوبة الجلد في التعزير أكثرها تسعة وثلاثون سوطاً .

\* أدلة القائلين بأن عقوبة الجلد في التعزير أكثرها تسعة وثلاثون سوطاً:

لما ورد في الحديث أن النبي ﷺ قال : ( مَنْ بَلَغَ حَدًّا فِي غَيْرِ حَدِّ فَهُوَ لَهُ مِنَ الْمُعْتَدِينَ )<sup>4</sup> .  
وجه الدلالة : الحديث يفيد المنع من الزيادة على الحد المقدر ، فلا يبلغ بالتعزير حداً مقدراً<sup>5</sup>.

ب . القائلون بأن عقوبة الجلد في التعزير لا حدّ لأكثره ، بل هو مفوض إلى رأي الحاكم حسب المصلحة و أدلتهم:

\* القائلون بأن عقوبة الجلد في التعزير لا حدّ لأكثره ، بل هو مفوض إلى رأي الحاكم حسب المصلحة: ذهب مالك وابن القيم من الحنابلة إلى أن الجلد في التعزير لا حدّ لأكثره ، بل هو مفوض إلى رأي الحاكم حسب المصلحة<sup>6</sup> .

\* أدلة القائلين بأن عقوبة الجلد في التعزير لا حدّ لأكثره ، بل هو مفوض إلى رأي الحاكم حسب المصلحة:

واستدلوا على ذلك بأن معن بن زائدة زور كتاباً على عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، ونقش خاتماً مثل خاتمه ، فجلده عمر رضي الله عنه مائة ، ثم جلده مائة أخرى ، ثم جلده بعد ذلك مائة أخرى<sup>1</sup> .

<sup>1</sup> ابن الهمام ، فتح القدير ، ( 5 / 348 ) .

<sup>2</sup> الماوردي ، الحاوي الكبير ( 16 / 320 ) .

ابن قدامة المغني ( 10 / 347 ) ،<sup>3</sup>

<sup>4</sup> أخرجه البيهقي ، السنن الصغرى ، باب التعزير ح ( 3479 ) ( 7 / 409 ) ، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع الصغير ح ( 1 / 793 ) .

<sup>5</sup> دياب خليل دياب التتر ، الآثار المترتبة على الرشوة في الفقه الإسلامي ، ص 56 .

<sup>6</sup> العدوي ، علي بن احمد الصعيدي العدوي المالكي ( ت 1189 هـ ) ، حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرياني ، دار الفكر ، بيروت ، 1412 هـ / 1992 م ، ( 1 / 26 ، 560 ) .

ابن قدامة ، المغني ( 8 / 325 ) ، ابن فرحون ، تبصرة الحكام ، ( 2 / 292 ) .<sup>1</sup>



ج. القائلون بأن عقوبة الجلد في التعزير لا يزداد فيها على عشرة أسواط و أدلتهم:

\* القائلون بأن عقوبة الجلد في التعزير لا يزداد فيها على عشرة أسواط: ذهب أحمد<sup>1</sup> في رواية واختاره الأذري<sup>2</sup> و البلقيني ، أنه لا يزداد على عشرة أسواط<sup>3</sup>.

\* أدلة القائلين بعقوبة الجلد في التعزير لا يزداد فيها على عشرة أسواط:

استدل القائلون بعقوبة الجلد في التعزير لا يزداد فيها على عشرة أسواط بحديث أبي بردة ، أنه قال سمعت رسول الله ﷺ يقول : ( لَا تَجْلِدُوا فَوْقَ عَشْرَةِ أَسْوَاطٍ إِلَّا فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ )<sup>4</sup> .

**القول الراجح :** بعد استعراض آراء الفقهاء في تحديد أكثر الجلد تعزيرا ، يترجح لدى الباحث ما ذهب إليه المالكية وابن القيم من الحنابلة من أن التعزير لاحد لأكثره ، بل هو مفوض إلى رأي الحاكم حسب المصلحة ، وذلك لتعدد أقضية النبي ﷺ وأقضية الصحابة رضوان الله عليهم ، وكذلك لأن من المجرمين من لا يردعه جلد الحد .

#### 4. ربط عقوبة التعزير بالجلد و الضرب بجريمة الرشوة:

تعتبر عقوبة الجلد من العقوبات الأساسية في الشريعة ، فهي عقوبة من العقوبات المقررة للحدود وجرائم التعازير ومنها الرشوة ، بل هي العقوبة المفضلة في جرائم التعازير الخطرة ، ووجه تفضيلها لأنها أكثر العقوبات ردعا للمجرمين ، وهي ذات حدين ، فيمكن أن يجازى بها كل مجرم بالقدر الذي يلائم جريمته ويلائم شخصيته في آن واحد<sup>5</sup> .

#### الفرع الثاني: التعزير بالحبس و بالعزل من الوظيفة

##### أولا . التعزير بالحبس :

1. حقيقة التعزير بالحبس: عرفه ابن تيمية : ( هو تعويقُ الشخص ومنعه من التصرف بنفسه ، سواء كان في بيت أو مسجد أو كان بتوكيل نفس الخصم أو وكيل الخصم عليه )<sup>1</sup>.

<sup>1</sup> ابن قدامة ، المغني ( 10 / 347 ) .

<sup>2</sup> العدوي ، حاشيته ( 2 / 560 ) .

<sup>3</sup> الشريبي ، مغني المحتاج ، ( 4 / 193 ) .

<sup>4</sup> سبق تخريجه

<sup>5</sup> عودة ، التشريع الجنائي ( 1 ، 689 / 690 ) .

<sup>1</sup> ابن تيمية ، الفتاوى ، ( 35 / 233 ) .



## 2. حكم التعزير بالحبس : الحبس مشروع بالكتاب والسنة والإجماع .

الأدلة :

من الكتاب : قوله تعالى : ﴿وَالَّتِي يَأْتِيَنَّ الْفَحِشَةَ مِنْ نَسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِّنْكُمْ فَإِنْ شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا ﴾ [النساء 15] .

وجه الدلالة : هذه الآية ترشد إلى الإمساك والحبس في البيوت كما هو الحكم في صدر الإسلام<sup>1</sup> .

من السنة : عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ (حبس رجلا في تهمة)<sup>2</sup> ، وأخرجه ع بهز أيضا الترمذي والنسائي ، إلا أنهما زادا في روايتهما (ثم خلى سبيله)<sup>3</sup> .  
وجه الدلالة : أن الحديث يدل على مشروعية الحبس .

3 . المدّة المشروعة في الحبس : وإذا كان جماهير الفقهاء قد انفقوا على مشروعية حبس المتعاملين بالرشوة ، فإنهم اختلفوا في مدة الحبس على قولين :  
أ . القائلون بأنّ للحاكم الحق في حبس المتعاملين بالرشوة حبسا مؤبداً ، وتقدير مدة الحبس يرجع للحاكم و أدلتهم :

\* القائلون بأنّ للحاكم الحق في حبس المتعاملين بالرشوة حبسا مؤبداً ، وتقدير مدة الحبس يرجع للحاكم : ذهب الجمهور من الحنفية<sup>4</sup> والمالكية<sup>1</sup> والحنابلة وبه قال إمام الحرمين من الشافعية أن للحاكم الحق في حبس المتعاملين بالرشوة حبسا مؤبداً ، وتقدير مدة الحبس يرجع للحاكم<sup>2</sup> .

\* أدلة القائلين بأنّ للحاكم الحق في حبس المتعاملين بالرشوة حبسا مؤبداً ، وتقدير مدة الحبس يرجع للحاكم : واستدلوا : بأن التعزير في الجرائم الخطيرة بالحبس حتى الموت :

<sup>1</sup> القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ، ج5 ، ص 84 .

<sup>2</sup> أخرجه أبو داود في سننه ، (58/10) .

<sup>3</sup> أخرجه الترمذي في سننه ، (28/4) ، والنسائي في سننه ، (66/8) .

<sup>4</sup> ابن نجيم ، البحر الرائق (46/5) ،

<sup>1</sup> ابن فرحون ، تبصرة الحكام ، (322/2) .

<sup>2</sup> الماوردي ، الأحكام السلطانية ، (ص 293 ) ، النووي ، روضة الطالبين ، (174/10) .

## الفصل الثاني عقوبة جريمة الرشوة في الفقه الإسلامي، وآثارها، وطرق الوقاية والعلاج منها .

ماروي أن عثمان بن عفان رضي الله عنه حبس ضابئ بن الحارث التميمي حتى مات في محبسه ، وكان من شرار اللصوص ، واللص أحسن حالا من الحاكم المرتشي<sup>1</sup> ، ومن المعلوم أن الرشوة أشد ضرراً على المجتمع من السرقة ، فحبس المتعاملين بالرشوة حتى الموت أولى<sup>2</sup> .

ب . القائلون بأنه ليس للحاكم الحق في حبس المتعاملين بالرشوة حبسا مؤبداً ، وإن كان له الحق في حبسهم مؤقتاً بقدر ما دون السنة و أدلتهم:

\* القائلون بأنه ليس للحاكم الحق في حبس المتعاملين بالرشوة حبسا مؤبداً ، وإن كان له الحق في حبسهم مؤقتاً بقدر ما دون السنة: ذهب الشافعية<sup>3</sup> في القول الظاهر عندهم بأنه ليس للحاكم الحق في حبس المتعاملين بالرشوة حبسا مؤبداً ، وإن كان له الحق في حبسهم مؤقتاً بقدر ما دون السنة .

\* أدلة القائلين بأنه ليس للحاكم الحق في حبس المتعاملين بالرشوة حبسا مؤبداً ، وإن كان له الحق في حبسهم مؤقتاً بقدر ما دون السنة: واستدلوا : بأن التغريب في حد الزنا مقدر بسنة ، والتعامل بالرشوة من الجرائم التعزيرية ، فيجب أن يقل الحبس فيها عن سنة ولو بيوم حتى لا يتساوى الحبس في الحد بالحبس في التعزير ، والتساوي بينهما في هذا ظلم وعدوان ومنهي عنه<sup>4</sup> .

القول الراجح : والذي يترجح لدينا ما ذهب إليه الجمهور إلى أن تقدير مدة الحبس تعود للحاكم أو القاضي ، فله أن يحبسه حبسا مؤقتاً أو حبسا مؤبداً بما يتناسب مع أثر الجريمة وحال المجرم وحجم الجريمة في المجتمع ، وتدعوا الحاجة عقلا إلى إقرار الحبس للكشف

<sup>1</sup> الموسوعة الفقهية الكويتية ( 16 / 289 ) .

<sup>2</sup> عزت اسماعيل ، الرشوة وطرق مكافحتها ، مجلة البحوث الفقهية العدد 20 ، ص(587) ، نقلا عن كتاب الحيوان للجاحظ ، (114/2) .

<sup>3</sup> الشربيني ، مغني المحتاج ( 4 / 192 ) .

<sup>4</sup> الماوردي ، الحاوي الكبير ، (13/425) .

## الفصل الثاني عقوبة جريمة الرشوة في الفقه الإسلامي، وآثارها، وطرق الوقاية والعلاج منها.

عن المتهم، ولكف أهل الجرائم المنتهكين للمحارم ، الذين يسعون في الأرض فسادا ويعتادون ذلك ، أو يعرف منهم ، ولم يرتكبوا ما يوجب الحد أو القصاص<sup>1</sup> .

### 4 . ربط عقوبة التعزير بالحبس بجريمة الرشوة:

الحبس مشروع بالكتاب والسنة والإجماع ، ثبت عن النبي ﷺ (أَنَّهُ حَبَسَ رَجُلًا فِي تَهْمَةٍ ثُمَّ خَلَى عَنْهُ)<sup>2</sup> .

وثبت أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان سجن وأنه سجن الحطيئة على الهجو ، ولأن الصحابة رضي الله عنهم أجمعوا عليه ، ولقد اتفق الفقهاء على أنه يجوز للحاكم ردع المتعاملين بالرشوة بالحبس ، لأن الرشوة من جرائم التعزير<sup>3</sup> .

### ثانيا . التعزير بالعزل من الوظيفة

1. حقيقة التعزير بالعزل من الوظيفة: عرفه عبد العزيز عامر ، بقوله : (هو حرمان الشخص من الوظيفة ، وحرمانه تبعا لذلك من راتبه الذي يتقاضاه عنها لعزله عن عمله)<sup>4</sup> .

### 2. حكم التعزير بالعزل من الوظيفة:

إن عقوبة العزل من الوظيفة مشروعة بلا خلاف بين الفقهاء وذلك لفعل النبي ﷺ وأصحابه، حيث كانوا يعزرون بذلك<sup>1</sup> ، كعزل النبي ﷺ سعد بن عباد من القيادة يوم فتح مكة تعزيرا له.

قال الشيخ ابن تيمية : (من أنواع تعزير الإنسان عزل الرجل من وظيفته)<sup>2</sup> .

<sup>1</sup> الموسوعة الفقهية الكويتية ، (ج15 ، ص 286 .

أخرجه أبو داود ، سنن أبو داود ، كتاب الأفضية ، باب في الحبس في الدين وغيره ، ص : 401 .<sup>2</sup>

<sup>3</sup> عزت اسماعيل ، الرشوة وطرق مكافحتها ، مجلة البحوث الفقهية العدد 20 ، ص(587) ، نقلا عن كتاب الحيوان للجاحظ ، (114/2) .

<sup>4</sup> عبد العزيز عامر ، التعزير ، ص 243 .

ابن عابدين : حاشية رد المحتار ( 5 / 366 ، 367 ) . ابن تيمية ، السياسة الشرعية ، ص : 97 .<sup>1</sup>

<sup>2</sup> محمد بن صالح العثيمين ، شرح كتاب السياسة الشرعية لابن تيمية ، تحقق: صالح عثمان اللحام . ط: 1، بيروت، لبنان: الدار العثمانية، دار ابن حزم، 1425هـ/2004م ، ص : 131 .



3 . ربط عقوبة التعزير بالعزل من الوظيفة بجريمة الرشوة: عقوبة العزل من الوظيفة عقوبة تعزيرية، تطبق في شأن كل موظف أخذ ما لا يحل له ارتكابه ، وهذا جزاء اقتراه لهذه الجرائم التي أهدر معها الأمانة المعهودة إليه<sup>1</sup> .

\_ إن العقوبات التعزيرية التي ذُكرت قد أعطت القاضي سلطة واسعة في اختيار العقوبة التي يراها ملائمة من العقوبات المقررة للجريمة ، وجعلت له أن ينظر في اختيار العقوبة إلى شخصية المتهم وسوابقه ، فليس من ارتكب جريمة الرشوة لأول مرة كمن تكرر منه الوقوع في هذه الجريمة ، وكذلك ينظر إلى درجة تأثر المجرم بالعقوبة ، كما ينظر إلى الجريمة وأثرها في الجماعة ، فليست كل جرائم الرشوة في الأثر واحدة ، وجعلت الشريعة للقاضي أن يعاقب بعقوبة واحدة أو أكثر منها ، وأن يصعد بالعقوبة إلى حدّها الأعلى ، أو ينزل بها إلى حدّها الأدنى ، وله أن يعاقب بأشد وأخف العقوبات .

وهذه السلطة أعطيها القاضي ليتمكن من علاج المجرم والجريمة ، وهي سلطة اختيار وتقدير لا سلطة تحكم واستعلاء ، قصد منها تمكين القاضي من تقدير خطورة الجريمة والمجرم واختيار العلاج المناسب لها ، وأنها سلطة كفيلة لتحقيق العدل ، وترفع الحرج وتصنع الأمور في مواضعها ، وتعاقب كلّ بما يستحقه<sup>2</sup> .

#### المطلب الثاني : أثر التوبة من جريمة الرشوة في عقوبتها

هناك نوعان من العقوبة لمرتكب جريمة الرشوة : عقوبة في الدنيا وهي التعزير ، وعقوبة في الآخرة وهي الطرد من رحمة الله تعالى .

#### الفرع الأول: أثر التوبة من جريمة الرشوة بالنسبة للعقوبة الأخروية

إن عقوبة الآخرة تسقط بالتوبة النصوح ، وذلك لما جاء في القرآن الكريم والسنة النبوية :

أولا . من القرآن الكريم:

قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا تَوْبُوا إِلَى اللَّهِ تَوْبَةً نَّصُوحًا عَسَىٰ رَبُّكُمْ أَن يُكَفِّرَ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ ﴾ [التحرير 8] .

<sup>1</sup> الطريقي ، جريمة الرشوة ، ص 132 .

<sup>2</sup> عودة : التشريع الجنائي ( 1 / 148 ، 149 )

## الفصل الثاني عقوبة جريمة الرشوة في الفقه الإسلامي، وآثارها، وطرق الوقاية والعلاج منها .

وقوله تعالى : ﴿ وَإِنِّي لَغَفَّارٌ لِّمَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا ثُمَّ اهْتَدَىٰ ﴾ [طه 82] .

**وجه الدلالة :** أي إذا تاب وصحت التوبة غفرت ذنوبه ومن مات قبل أن يتوب فهو موكول إلى مشيئة الله تعالى فإن شاء غفر له وعفا عنه وإن شاء عذبه<sup>1</sup> وأوضح القرطبي وجه الدلالة من قوله تعالى : ( وَإِنِّي لَغَفَّارٌ لِّمَن تَابَ ) أي من الشرك وقوله تعالى ( وَءَامَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا ثُمَّ اهْتَدَىٰ ) أي أقام على إيمانه حتى مات عليه<sup>2</sup> .

ثانيا . من السنة النبوية: عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : (إِنَّ اللَّهَ يَبْسُطُ يَدَهُ بِاللَّيْلِ لِيَتُوبَ مُسِيءَ النَّهَارِ ، وَيَبْسُطُ يَدَهُ بِالنَّهَارِ لِيَتُوبَ مُسِيءَ اللَّيْلِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا)<sup>3</sup> .

**وجه الدلالة:** قال النووي : ( فالمراد هنا أن الله يرضى توبة عبده أشد مما يرضى واجد ضالته بالفلاة ، فعبر عن الرضا بالفرح تأكيدا لمعنى الرضا في نفس السامع ومبالغة في تقديره )<sup>4</sup> .

### الفرع الثاني: أثر التوبة من جريمة الرشوة بالنسبة للعقوبة الدنيوية

أما عقوبة الدنيا وهي التعزير : فأمرها موكول إلى القاضي ، تبعا لما يراه من ظروف الجاني ، ومن ظروف الجريمة ، فهو يختار العقوبة التي يراها كفيلة بتأديب الفاعل واستصلاحه<sup>5</sup> .

وللفقهاء في سقوط عقوبة مرتكب جرائم التعزير إذا تاب أقوال ثلاثة<sup>1</sup> :

<sup>1</sup> الخازن ، علاء الدين علي بن محمد بن ابراهيم البغدادي الشهير بالخازن ، (ت 725 هـ ) ، لباب التأويل في معاني التنزيل ، دار الفكر ، بيروت ، 1399 هـ ، 1979 م ، (6 / 81) .

<sup>2</sup> القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ، ج 11 ، ص 241 .

<sup>3</sup> أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب التوبة ، باب قبول التوبة من الذنوب ، ص (1364) ح 2759 .

<sup>4</sup> النووي ، الإمام محي الدين أبي زكرياء يحيى بن شرف ت (676 هـ) ، شرح صحيح مسلم ، المطبعة المصرية بالأزهر ، الطبعة الأولى ، 1347 هـ / 1929 م ، (17 / 71) .

<sup>5</sup> مذكور ، الرشوة ، ص 505 .

<sup>1</sup> الأسطل ، يونس محي الدين فايز ، أثر التوبة في إسقاط العقوبة ، رسالة ماجستير ، الجامعة الأردنية ، قسم الفقه والتشريع من كلية الشريعة ، 1406 هـ / 1986 م ، ص (211) .



أولا . القائلون بأن التوبة لا تُسقط عقوبة التعزير و أدلتهم :

1 . القائلون بأن التوبة لا تُسقط عقوبة التعزير: ذهب الحنفية<sup>1</sup> والمالكية<sup>2</sup> وبعض الشافعية<sup>3</sup> والحنابلة<sup>4</sup> ، إلى أن التوبة لا تُسقط عقوبة التعزير ، لأن سائر الحدود عدا المحاربة لا تسقط بالتوبة ، لأنها كفارة عن المعصية<sup>5</sup>.

2. أدلة القائلين بأن التوبة لا تُسقط عقوبة التعزير:

أ . استدلوا بعموم أدلة العقوبة في الحدود ، حيث جاءت دالة على العقوبة من غير تفريق بين التائب وغيره فيما عدا الحرابة لورود الاستثناء فيها<sup>6</sup> .

ب . أن النبي ﷺ حدَّ من ظهرت توبته ، فقد حدَّ ماعزا و الغامدية مع أنهما جاءا تائبين ، وليس في توبتهما شك ، فقد قال النبي ﷺ في شأن الغامدية ( لَقَدْ تَابَتْ تَوْبَةً لَوْ قُسِمَتْ عَلَى سَبْعِينَ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ لَوَسِعَتْهُمْ وَهَلْ وُجِدَتْ تَوْبَةٌ أَفْضَلُ مِنْ أَنْ جَادَتْ بِنَفْسِهَا<sup>7</sup> ) ولقوله ﷺ في ماعز ( لَقَدْ تَابَ تَوْبَةً لَوْ قُسِمَتْ بَيْنَ أُمَّةٍ لَوَسِعَتْهُمْ<sup>8</sup> ) .

وجه الدلالة : والمقصود أنه متى أقرَّ وثبت على إقراره ولم يرجع يُقام عليه الحد، ولو جاء تائبًا نادماً، أما مَنْ أَخَذَ، عُثِرَ عليه، وثبت عليه بالبينه، فهذا ما يُقبل رجوعه، هذه جريمة يُقام بها الحدّ مطلقاً، والحبل كذلك، إنما الذي يُقبل رجوعه هو الذي جاء تائبًا نادماً، فهذا إذا ثبت على إقراره يُقام عليه الحد، كما فعل النبي ﷺ مع ماعز والغامدية وغيره<sup>9</sup>.

ج . قالوا لا يجوز قياس المحارب على غيره من المجرمين لثلاثة أسباب<sup>1</sup> :

الأول : لشدة خطر المحارب .

<sup>1</sup> الكاساني ، بدائع الصنائع ، (7 / 96). عامر

<sup>2</sup> ابن رشد ، بداية المجتهد ( 457/2 ) .

<sup>3</sup> الأنصاري ، أسنى المطالب ( 156/4 ) .

<sup>4</sup> ابن قدامة ، المغني ، (316/10) .

<sup>5</sup> عامر ، التعزير ، ص516 .

<sup>6</sup> عامر ، التعزير ، ص517 .

<sup>7</sup> أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب الحدود ، باب من اعترف على نفسه بالزنا ح(1696) ص(856) .

<sup>8</sup> المرجع السابق ، ح(1695) ، ص(855) .

<sup>9</sup> الشيخ ابن باز ، شرح بلوغ المرام ، كتاب الحدود .

<sup>1</sup> عامر ، التعزير ، ص(517) .



الثاني : المحاربُ يكون غالباً غير مقدور عليه .

الثالث : تسقطُ عنه العقوبة بالتوبة قبل القدرة عليه لا بعدها .

ثانياً . القائلون بأنَّ التوبة تُسقط عقوبة التعزير مطلقاً و أدلتهم :

1 . القائلون بأنَّ التوبة تُسقط عقوبة التعزير مطلقاً: ذهب ابن تيمية<sup>1</sup> وتلميذه ابن القيم إلى

أن التوبة تُسقط عقوبة التعزير مطلقاً ، لأن الحد مطهر والتوبة مطهرة<sup>2</sup> ، ومبنى هذا الرأي أنه ليس في نصوص الشارع تفريق بين المحارب وغيره .

2 . أدلة القائلين بأنَّ التوبة تُسقط عقوبة التعزير مطلقاً:

أ - أن الله تعالى رتبَّ على التوبة رفعَ عقوبة الزنى التي كانت أولاً ، وكذلك عقوبة السارق ، فقد قال تعالى : ﴿ وَالَّذَانِ يَأْتِيَنَّهَا مِنْكُمْ فَأَدُوهُمْ مَّا ظَنُّوا فَإِنْ تَابَا وَأَصْلَحَا فَأَعْرَضُوا عَنْهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ تَوَّابًا رَحِيمًا ﴾ [النساء 16].

ب - وقوله تعالى : بعد ذكره السرقة ﴿ فَمَنْ تَابَ مِنْ بَعْدِ ظُلْمِهِ وَأَصْلَحَ فَإِنَّ اللَّهَ يَتُوبُ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ [المائدة 39].

وجه الدلالة : هاتان الآيتان بمقام الاستثناء الوارد في آية الحرابة ، واستقلال النص لا يمنع أنه استثناء من الحكم وإن لم يكن على صيغته<sup>3</sup> .

ج . ما ورد في الصحيحين من حديث أنس : (كنت مع النبي ﷺ فجاء رجل فقال : يَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: إِنِّي أَصَبْتُ حَدًّا فَأَقِمُّهُ عَلَيَّ ، وَلَمْ يَسْأَلْهُ عَنْهُ ، فَحَضَرَتِ الصَّلَاةَ فَصَلَّى مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَلَمَّا قَضَى النَّبِيُّ ﷺ ، قَامَ إِلَيْهِ الرَّجُلُ ، فَأَعَادَ قَوْلَهُ ، فَقَالَ : أَلَيْسَ قَدْ صَلَّيْتَ مَعَنَا ، قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ عَفَرَ لَكَ ذَنْبَكَ )<sup>4</sup> .

<sup>1</sup> ابن تيمية ، الفتاوى الكبرى ، ( 528/5 ) .

<sup>2</sup> عامر . التعزير ، ص( 520 ) .

<sup>3</sup> عامر ، التعزير ، ص( 518، 519 ) .

<sup>4</sup> أخرجه البخاري في صحيحه : كتاب الحدود ، باب إذا أقرَّ بالحد ح( 6823 ) ، ( 298/4 ) .

## الفصل الثاني عقوبة جريمة الرشوة في الفقه الإسلامي، وآثارها، وطرق الوقاية والعلاج منها .

وجه الدلالة : في الحديث دليل على أن الجاني لما جاء تائباً بنفسه من غير أن يُطلب غفر الله له ، ولم يَقم عليه الحد الذي اعترف به ، فإسقاط عقوبة الرشوة من باب أولى<sup>1</sup> .

د . إن التوبة إذا أسقطت حد الحرابة قبل المقدرة على شدة ضررها ، فإسقاط ما دونها مثل عقوبة الرشوة من باب أولى<sup>2</sup> .

ثالثاً : القائلون بأن التوبة قبل القدرة تسقط عقوبة التعزير قياساً على الحرابة و أدلتهم :

1 . القائلون بأن التوبة قبل القدرة تسقط عقوبة التعزير قياساً على الحرابة :

ذهب بعض المالكية<sup>3</sup> والحنابلة<sup>4</sup> وبعض الشافعية<sup>5</sup> ، إلى أن التوبة قبل القدرة تسقط عقوبة التعزير قياساً على الحرابة .

2 . أدلة القائلين بأن التوبة قبل القدرة تسقط عقوبة التعزير قياساً على الحرابة :

كل ما تقدم من أدلة سقوط العقوبة مطلقاً ، هي من أدلتهم ونضيف إليها ما يلي<sup>6</sup> :

أ . إن الله سبحانه وتعالى لم يفرق بين توبة المحارب وغيره .

ب . إن الله تعالى جعل الحدود كفارةً لأهلها ، ورفع العقوبة عن التائب شرعاً وقدرًا ، فليس في شرع الله عقوبة تائب البتة .

وفي القرآن الكريم والسنة النبوية ما يفيد ذلك و منها :

. قوله تعالى : ﴿ قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَّا قَدْ سَلَفَ ﴾ [الأنفال 38].

وجه الدلالة: تدل الآية على خطاب الذين كفروا إن انتهوا عما هم عليه مقيمون من كفرهم

بأنه ورسوله ، وقتالك وقتال المومنين ، يغفر لهم ما قد خلى ومضى من ذنوبهم .

<sup>1</sup> الأسطل ، يونس محي الدين فايز ، أثر التوبة في إسقاط العقوبة ، رسالة ماجستير ، الجامعة الأردنية ، قسم الفقه والتشريع من كلية الشريعة ، 1406 هـ / 1986م ، ص (213) .

<sup>2</sup> المرجع السابق ، ص (213) .

<sup>3</sup> ابن رشد ، بداية المجتهد (2/ 458) .

<sup>4</sup> ابن قدامة ، المغني ، (317/10) .

<sup>5</sup> الماوردي ، الحاوي الكبير ، (13/ 371) .

<sup>6</sup> عامر ، التعزير ص (520،521) . الأسطل ، أثر التوبة ، ص (214) .

## الفصل الثاني عقوبة جريمة الرشوة في الفقه الإسلامي، وآثارها، وطرق الوقاية والعلاج منها .



. قول النبي ﷺ : ( النَّدَمُ تَوْبَةٌ وَالتَّائِبُ مِنَ الذَّنْبِ كَمَنْ لَا ذَنْبَ لَهُ )<sup>1</sup> .

**وجه الدلالة:** أن العبد إذا أذنب ذنباً ثم تاب منه توبة نصوحاً وأقلع عنه وندم واستغفر ولم يعد إليه تاب الله عليه ، وعامله معاملة من لم يذنب ، بل وبدل سيئاته حسنات وأحبه وجعله من عباده المتقين ؛ لأنه إنما تاب إلى ربه وأتاب لمحبته الله وحرصه على رضاه وخوفه منه ، وتلك صفات المتقين، قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : (التَّائِبُ مِنَ الذَّنْبِ كَمَنْ لَا ذَنْبَ لَهُ ، وَحِينَئِذٍ فَقَدْ دَخَلَ فِيْمَنْ يَتَّقِي اللَّهَ فَيَسْتَحِقُّ أَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُ فَرْجًا وَمَخْرَجًا ؛ فَإِنَّ نَبِيَّنَا مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَبِيُّ الرَّحْمَةِ وَنَبِيُّ الْمُلْحَمَةِ ، فَكُلُّ مَنْ تَابَ فَلَهُ فَرْجٌ فِي شَرِّعِهِ ؛ بِخِلَافِ شَرِّعِ مَنْ قَبْلَنَا فَإِنَّ التَّائِبَ مِنْهُمْ كَانَ يُعَاقَبُ بِعُقُوبَاتٍ: كَقَتْلِ أَنْفُسِهِمْ وَغَيْرِ ذَلِكَ )<sup>2</sup> .

والواقع أن كثيراً من الفقهاء يفرقون في سقوط التعزير بين حقوق الله وحقوق الأفراد ، فإن كان التعزير حقا خالصا لله تعالى أو الم أغلب فيه حق الله سقط بالتوبة قياسا على الحرابة وإن كان التعزير حقا خالصا للفرد أو الم أغلب فيه حقه لا يسقط بالتوبة . ويمكن حمل العبارات المطلقة لبعض الفقهاء والتي تتضمن سقوط التعزير بالتوبة مطلقاً على حقوق الله ، لأن الاتفاق حاصل على اشتراط ردّ الحقوق إلى أصحابها لصحة التوبة<sup>3</sup> . وقد قال ابن القيم : (إن حقوق العباد لا تسقط بالتوبة بإجماع الفقهاء ، وذلك لأن أساس التوبة أولاً هو أداء ما عليه من حق الناس)<sup>4</sup> .

### القول الراجح :

والذي يترجح لدينا والعلم عند الله أن توبة مرتكب جريمة الرشوة تُقبل قبل المقدرة عليه بشرط أن يرد الحقوق إلى أصحابها ، وذلك لأن الأساس في اعتبار التوبة ، هو أداء ما عليه من حقوق الناس .

<sup>1</sup> الطبراني ، المعجم الكبير ح(755) ، (22 / 306) ، وحسنه! لألباني في صحيح الجامع الصغير ح(11749) ، (1150/2) .

<sup>2</sup> ابن تيمية ، مجموع الفتاوى ، (35/33) .

<sup>3</sup> الزحيلي ، الفقه الإسلامي وأدلته (175/6) .

<sup>4</sup> عامر ، التعزير ، ص (521) .

## الفصل الثاني عقوبة جريمة الرشوة في الفقه الإسلامي، وآثارها، وطرق الوقاية والعلاج منها .



كذلك إن رد حقوق الناس قرينة على صدق توبته ، ولنا الظاهر والله يتولى السرائر ، أما إذا انكشف حاله وقُدر عليه من قبل أهل الاختصاص ، وتم إثبات الجريمة فيعزَّر وتؤخذ منه حقوق الناس قياساً على حد الحرابة ، لما في كل من الحرابة والرشوة من اعتداء على حقوق الأفراد ونشر الفساد في المجتمع.



## المبحث الثاني : آثار جريمة الرشوة على الفرد و المجتمع

و يتضمنّ مطلبين:

المطلب الأول: آثار جريمة الرشوة على مستوى الفرد

المطلب الثاني: آثار جريمة الرشوة على مستوى المجتمع



### تمهيد :

تعتبر الرشوة ميزان حرارة المجتمع ، فإذا انتشرت الرشوة في المجتمع دليل على المرض والوهن والضعف الذي يتصف به هذا المجتمع ، إذ لا يوجد مجتمع فاضل يخلو تماما من الرشوة ، ولكن القضية التي تشغل بال المجتمعات في الظرف الحالي ليست بالتحديد وجود قدر ما من الرشوة في معاملاتنا اليومية ، وإنما حجمها واتساع دائرتها وتشابك حلقاتها بدرجة لم يسبق لها مثيل من قبل، الذي يهدّد مسيرة التنمية ومستقبل المجتمعات .

فالرشوة جريمة لها مخاطرها على كافة الأصعدة الأخلاقية والاجتماعية والاقتصادية والسياسية....، لذلك فإن الاهتمام بها لا يقتصر على رجال الفقه أو رجال القانون، بل يجب أن يتعداهم إلى جميع فئات المجتمع، ذلك لأن آثار الرشوة ومخاطرها لا تقتصر على جانب معين من جوانب الحياة، بل تمتد لتشمل كافة الجوانب، ضمن هذا المسعى نحاول في هذا المبحث تسليط الضوء على هذه الظاهرة التي أصبحت تتخر مقدرات البلد وتقف حجرة أمام تقدم أي فعل تنموي، من خلال كشف آثارها على الفرد والمجتمع ضمن مطلبين :

الأول آثارها على مستوى الفرد والمطلب الثاني آثارها على مستوى المجتمع .

إن للرشوة آثارا بالغة الخطورة على الإنسان فردا وعلى المجتمع جماعة يمكن أن نجملها فيما يلي :

**المطلب الأول: آثار جريمة الرشوة على مستوى الفرد :** تؤثر الرشوة على الفرد بانحرافه وخروجه عن مساره الطبيعي الإنساني ، وتشكل نوعا من أنواع الجرائم ، إذ تنحصر على اتجار الموظف العام بوظيفته واستغلالها على نحو يحقق له فائدة خاصة ، وهذا ما يؤدي إلى اختلال في ميزان القيم والعدل .

### الفرع الأول: آثار جريمة الرشوة على مستوى الفرد في دينه

أولا - إنَّ في الرشوة أكلا للسهو والحرام : إذ يترتب على الرشوة أكل لأموال الناس بالباطل وبغير



حقها ، فالراشي يعطي الرشوة والمرتشي يأخذها ، والرائش يسعى بينهما مقابل مال أو منفعة معينة ، فيعينهما على الفساد ، والإفساد وأكل السحت والحرام ، ولا خلاف أن من تغذى من حرام وغذى أهله وولده بالحرام فقد ضيع نفسه، وضيعهم معهم<sup>1</sup> ، لقوله ﷺ: ( كَفَى الْمَرْءُ إِثْمًا أَنْ يُضَيِّعَ مَنْ يَقُوتُ )<sup>2</sup> .

**ثانيا . عدم إجابة الدعاء:** إنَّ أكل الحرام والسحت مانع أساسي من إجابة الدعاء<sup>3</sup>، لقوله ﷺ: في حديث رواه أبو هريرة : " يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ اللَّهَ طَيِّبٌ لَا يَقْبَلُ إِلَّا طَيِّبًا " وإن الله أمر المؤمنين بما أمر به المسلمين فقال : ﴿ يَا أَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ ﴾ [المؤمنون 51] ، ثم ذكر : " الرَّجُلُ يُطِيلَ السَّفَرَ ، أَشَعَتْ أَغْبَرُ يَمْدُ يَدَيْهِ إِلَى السَّمَاءِ : يَارَبِّ ، يَارَبِّ ، وَمَطْعَمُهُ حَرَامٌ وَمَشْرَبُهُ حَرَامٌ وَمَلْبَسُهُ حَرَامٌ وَعُدَّتِي بِالْحَرَامِ فَأَنَّى يُسْتَجَابُ لِذَلِكَ " <sup>4</sup> .

**وجه الدلالة:** في الحديث دلالة على أن العمل لا يقبل ولا يزكوا إلا بأكل الحلال وإن أكل الحرام يفسد العمل ويمنع قبوله وقد ذكر النبي ﷺ في هذا الحديث الدعاء مثلا على سائر الأعمال والعبادات .

### الفرع الثاني: آثار جريمة الرشوة على مستوى الفرد في دنياه

**أولا . أكل الرشوة يورث دناءة الأخلاق ويذهب بالمرءة :** فأكل الرشوة أكل للسحت والحرام يؤدي إلى اعتياد المرتشي على دناءة الأخلاق وتأصيلها في نفسه ، ومن ثم يعزف دائما عن تقديم معروف لأحد ، ولا ينجز الأعمال التي كلف بها إلا مقابل الرشوة ، كما أن تعاطي الرشوة ينزع الرحمة من قلوب أطرافها، ويجعلهم قساة القلوب ، يزنون الأمور كلها بميزان

<sup>1</sup> إبراهيم بن صالح بن حمد الرعوجي، التدابير الوقائية من جريمة الرشوة في الشريعة الإسلامية، ص: 132.

<sup>2</sup> أخرجه أبو داود في سننه ، كتاب الزكاة، باب صلة الرحم ، ص: 199 .

<sup>3</sup> سعيد بن محمد بن فهد الزهيري القحطاني، إجراءات الوقاية من جريمة الرشوة في المملكة السعودية، ص 86 .

<sup>4</sup> أخرجه: مسلم، صحيح مسلم، مرجع سابق، كتاب الزكاة، باب قبول الصدقة من الكسب الطيب وتربيتها، ص: 703 .



المادة ، بعيدين عن الأحاسيس والعواطف الإنسانية<sup>1</sup> ، مخالفين لحديثه ﷺ : (الرَّاحِمُونَ يَرْحَمُهُمُ الرَّحْمَانُ ، ارْحَمُوا مَنْ فِي الْأَرْضِ يَرْحَمَكُم مِّنْ فِي السَّمَاءِ)<sup>2</sup> .

ثانيا . الرشوة تولّد الحقد والضغينة في النفوس وتشعر الراشي بالذل والإهانة : إذ أن الراشي يدفع الرشوة إلى المرتشي وهو كاره لها ، لديه إحساس أنه يدفع شيئا لمن لا يستحق من أجل الحصول على حق له أو منفعة أو دفع ضرر واقع أو سيقع عليه ، لهذا يتأذى من دفعها، ويشعر بالذل والإهانة ، مما يولد لديه الحقد والضغينة ضد المرتشي والمجتمع الذي سمح له بذلك<sup>3</sup> .

المطلب الثاني: آثار جريمة الرشوة على مستوى المجتمع :

الفرع الأول: آثار جريمة الرشوة على مستوى المجتمع في جانبه المادي

أولا . الإخلال بأمن المجتمع واستقراره : إن الفساد ليس فقط غير أخلاقي ، إنه مدمر بشكل كبير للتطور الاقتصادي والبشري ، ويؤدي مباشرة إلى عدم أمن وصراعات ، وباعتبار أن الرشوة نوع من أنواع الفساد ، ودخولها إلى بعض الجهات الحكومية المختصة بحماية الأمن يعرض أبناء المجتمع لكثير من المخاطر<sup>4</sup> ، مما يؤثر ذلك سلبا على حياة المجتمع وتدهور واختلال العلاقة بين الدولة والمواطن بسبب تدهور الأوضاع الاجتماعية مما يؤدي إلى وجود حالة من عدم الاستقرار الأمني والاجتماعي .

ثانيا. ظهور الطبقة بين أفراد المجتمع : ذلك أن أصحاب رؤوس الأموال والأغنياء الذين يجمعون الثروة بالطريق الحرام والرشوة وأصحاب السلطة في المجتمع ومن شأن هؤلاء أن يتصرفوا بأموالهم ونفقاتهم بطرق غير مشروعة فيسرفوا في البناء والأثاث... ، وبالتالي تختفي الطبقة المتوسطة وتبقى طبقتان: طبقة منعمة باغية ، وكثرة محرومة حاقدة ، وفي

<sup>1</sup> إبراهيم بن صالح بن حمد الرعوجي، التدابير الوقائية من جريمة الرشوة في الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص: 136.

<sup>2</sup> أخرجه: الترمذي سننه ، كتاب البر والصلة عن رسول الله ، باب ما جاء في لحمه الناس ، ص: 439 .

<sup>3</sup> إبراهيم بن صالح بن حمد الرعوجي، التعابير الوقائية من جريمة الرشوة في الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص: 138.

<sup>4</sup> القحطاني، إجراءات الوقاية من جريمة الرشوة في المملكة السعودية، مرجع سابق، ص: 89 . 90 .



ظل هذا المجتمع يكون الخوف المتبادل من الطبقتين ، وتكثر جرائم السطو والسرقة والنهب... وتترك بابا واسعا للرشوة<sup>1</sup>

ثالثا . إسناد الأمر لغير أهله : إن الإنسان قد يرثي ليحصل على وظيفة تحتاج لشروط معينة لا تتوفر فيه ، فيترتب على شغله هذه الوظيفة الكثير من المفاصد لأنه ليس أهلا لهذه الوظيفة .

رابعا . التدمير الجسدي لأفراد المجتمع: كثيرا ما يكون من آثار جريمة الرشوة تدمير وإتلاف صحة بل أعمار الكثير من أفراد الجماعة كما لو حدثت الرشوة في مشروع إنتاج دواء أو غذاء أو خدمات طبية، فإن هذا الأثر يتصرف مباشرة إلى إزهاق أرواح من أبناء المجتمع ، كما لو حدث في المباني الكبيرة التي برشوة مهندس أو أي كان ذلك الشخص تؤول للسقوط<sup>2</sup> ، مما ينتج عنه من خسائر مادية ومعنوية فادحة .

خامسا . ضياع الدماء والحقوق وانتهاك الأعراض ، وأكل الأموال ظلماً، بسبب فساد الجهات القضائية التي هي مرجع الضعفاء وملجؤهم الأخير لاسترجاع حقوقهم المغصوبة، ويُفقدُ القادة ثقة شعوبهم فيهم، وكم أشعل الناس ناراً على لصّ قبضوا عليه ولم يرضوا بالذهاب به إلى المحكمة ، ليأسهم من الحكم العادل ، وأنّ الأمر قد ينقلب عليهم إذا كان اللصّ ذا مالٍ يرثي به رجال الأمن أو القضاة..

### الفرع الثاني: آثار جريمة الرشوة على مستوى المجتمع في جانبه المعنوي

أولا . الرشوة والتدمير الخلفي في المجتمع : إن تفشي تلك الظاهرة المرضية (الرشوة) في مجتمع ما كفيل بتدمير أخلاقياته وقيمه ونظرة كل فرد إلى مسؤولياته وواجباته وفقدان الثقة في الجهاز الإداري، وتؤدي الرشوة إلى عدم المبالاة والتسيب وعدم الولاء والانتماء والإحباط في العمل وكل هذا يعتبر عقبة أمام عملية التنمية وما تتطلبه من جهد بشري أمين، فيه

<sup>1</sup> إبراهيم زيد الكيلاني، الرشوة وأثرها على الحقوق، لاط؛ الرياض: المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، 1412هـ/1992م ، ص 145 .

<sup>2</sup> حمد بن عبد الرحمن الجنيد، أثر الرشوة في تعثر النمو الاقتصادي، مرجع سابق، ص: 12 .



تعاون الجميع ، وإن كانت الرشوة لها راش ومرتش ورائش، فإن معنى هذا أن ثلاثة من المجتمع قد نُزعت الثقة منهم واعتبرهم المجتمع من المفسدين فيه<sup>1</sup>.

**ثانيا . توليد الحقد والكراهية بين أفراد المجتمع وانتشار الجرائم :** والرشوة علاوة على ذلك قد تؤدي إلى توليد الكراهية والحقد بين أفراد المجتمع ، فالراشي الذي يدفع الرشوة لمسؤول بهدف أكل حق الغير بالباطل لن يسكت صاحب الحق على ذلك وهو يعرف أن ضياع حقه كان ظلما ، وقد يؤدي به الحال إلى ارتكاب جريمة أكبر قد تصل القتل أحيانا ، أو بالاعتداء بالأذى الشديد على غريمه وهكذا قد تتضاعف الجرائم وتتسع خطورتها نتيجة الرشوة<sup>2</sup>.

**ثالثا . تعطيل المصالح وكبح الجهود البشرية :** إن من انتشار الرشوة ، واستغلال السلطة والتحايل على النظام ذلك الحرمان الذي يصيب العامل فيمنعه من التمتع بحصيلة عمله ، ويتمتع العاقل بحصيلة جهد غيره دون مشقة وبالتالي ينصرف من يظل منهم إلى الكسب من هذه الطرق ، فتتعطل كثير من الجهود بسبب ذلك وينصرف معظم الناس عن الإنتاج مكتفين بسلوك أقصر الطرق للحصول على المال ، ومنه تتعطل مصالح المجتمع<sup>3</sup> .

**رابعا . انتشار الخيانة في المجتمع الذي تنتشر فيه الرشوة ،** ويعتاد الناس فيه على التلاعب والتحايل على النظام ، كما هو المشاهد في كثير من المجتمعات كل بقدر فسو الرشوة فيه .

<sup>1</sup> حمد بن عبد الرحمن الجنيد، أثر الرشوة في تعثر النمو الاقتصادي، ص: 12 .

<sup>2</sup> صالح العبد العزيز المطرودي، جرائم الرشوة، ص: 63 .

<sup>3</sup> صالح بن محمد الفهد المزيد، كسب الموظفين وأثره في سلوكهم، لاط؛ القاهرة: مطبعة المدني، 1404هـ/ 1984م ،



المبحث الثالث : التدابير الوقائية والعلاجية لجريمة الرشوة في الفقه الإسلامي

و يتضمنّ مطلبين:

المطلب الأول : الطرق الوقائية لجريمة الرشوة

المطلب الثاني : الطرق العلاجية لجريمة الرشوة



تمهيد :

إن من مآثر السابقين "الوقاية خير من العلاج"، وبهذه الحكمة أخذت الشريعة الإسلامية، و غيرها من الأنظمة والتشريعات الإنسانية، ومما لاشك فيه أن الجهود التي تبذل في منع الجريمة قبل وقوعها أجدى وأنفع من تلك التي تبذل بعد وقوعها.

كما أن التغلغل العميق لمظاهر الرشوة في أوساط المجتمع يثقل مهمة المصلح في القضاء على الرشوة ، فلا بد له ليواجه هذه الآفة أن يلجأ إلى العديد من الوسائل الإصلاحية والوقائية والعلاجية ، و لقد اعتمد الفقه التشريعي الإسلامي على العديد من الوسائل التي استنبطها من القرآن الكريم والسنة النبوية ما كان لها الأثر الفاعل لعزل ظاهرة الرشوة عن المجتمع والحد منها بأكبر قدر ممكن ، وقد انتهج الإسلام طرق وقائية وتدبير علاجية للحد والتصدي لهذه الجريمة وسوف يتم توضيح ذلك من خلال المطلبين المذكورين ؛

**المطلب الأول: الطرق الوقائية لجريمة الرشوة والمطلب الثاني: الطرق العلاجية لجريمة الرشوة**

**المطلب الأول : الطرق الوقائية لجريمة الرشوة**

أقام الإسلام وسائل وقائية متنوعة للتضييق على شيوع مظاهر الرشوة بشتى صورها وأشكالها، وسنتناول في هذا المطلب أهم الطرق التي جاء بها وحددها الفقهاء للوقاية من جريمة الرشوة.

**الفرع الأول: الطرق الوقائية لجريمة الرشوة المتعلقة بالجانب الديني**

**أولا . تقوية الوازع الديني:**

إن من مقاصد الشريعة الإسلامية تربية أعضاء المجتمع المسلم ، بحيث يتقوى الوازع الديني بينهم ويسمى هذا بالرقابة الداخلية والذاتية في نفس المسلم ، ذلك أن الإسلام عني بهذا النوع من الرقابة عناية فائقة ، حتى أنه جعل منها أساسا للرقابة عند كل مسلم في كل عمل يعمل به ، لا يخص الحاكم دون المحكوم أو الأمير دون المأمور، وإنما يحاول بأساسيه القرآن الكريم والسنة الشريفة ، أن يربي في قرارة كل إنسان ، وازعا داخليا يطلق عليه "الوازع



الديني أو الأخلاقي" <sup>1</sup> ، فالقلب أو الضمير هو منطلق الأفعال والأقوال المشروعة أو غير المشروعة ، ولذلك حرص الإسلام على المحافظة على سلامة الفطرة في الإسلام ، ومقاومة دوافع الفساد بما فيها الرشوة بتطهير القلب ، ومواجهة بواعث الانحراف والضلال والضياع <sup>2</sup>.

### ثانيا . غرس العقيدة الإسلامية وتنمية القيم الخلقية في العاملين :

إنّ للعقيدة أثرا واضحا في النظام الذي يسلكه مجتمع ما، ولا يمكن فصل أي نظام اجتماعي أو اقتصادي أو سياسي عن جذوره العقدية ، والعقيدة الإسلامية أساس النظم الإسلامية جميعا ، وتهدف إلى تحقيق السمو الروحي للفرد وربطه بالله تعالى ، وتنمية نفسه وضبط غرائزه ، من أجل إقامة العدل بين الناس ومعرفة حقوقهم وواجباتهم ، وتنمية علاقاتهم وقيامها على أساس التعاون والمحبة وهذه المعاني لا يمكن أن تثمر إلا إذا كان للعقيدة حظ وافر في نفس الفرد ، حيث تبعث فيه الرقابة الإلهية على الكون كله والإنسان جزء منه ، فيتأثر بهذه الرقابة التي توجه سلوكه وتصرفاته ونياته إلى فعل الصلاح والامتناع عن الإفساد <sup>3</sup> .

والعقيدة ذات أثر كبير على حياة الإنسان ، إذ أنها تؤثر في سلوكه وطباعه وتفكيره، والعقيدة الإسلامية تحقق السعادة البشرية والاستقامة والانضباط <sup>4</sup> ، إذ تلك الرقابة تنمي في الإنسان الشعور بالإحساس بالمسؤولية عن كل ما يقوم به من عمل أمام الله عز وجل وأنه محاسب عليه ، حيث تغرس في نفس الإنسان أن تولي الوظائف والأعمال العامة مسؤولية

<sup>1</sup> عبد الله بن ناصر آل غصاب، منهج الشريعة الإسلامي في حماية المجتمع من الفساد المالي والإداري ، ط:1؛ الرياض، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 1432 هـ / 2011م ، ص 57 ، 58 .

<sup>2</sup> محمد المدني بوساق، اتجاهات السياسة الجنائية المعاصرة والشريعة الإسلامية .ط:1؛ الرياض: أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية 1423 هـ / 2002 م ، ص : 116 .

<sup>3</sup> صالح العلي، " وسائل مكافحة الفساد الاقتصادي في القطاع العام في الاقتصاد الإسلامي." مجلة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية ، دمشق ، كلية الشريعة ، المجلد 21 ، ع1 ، 2005م ، ص 429 .

<sup>4</sup> سعد بن عبد الله بن سعد العريفي، الحسبة والسياسة الجنائية في المملكة العربية السعودية، رسالة دكتوراه، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية: كلية الدعوة والإعلام، المملكة العربية السعودية، 1416هـ/ 1996م ، ص: 217 .



عظيمة ، وهذه المسؤولية إنما هي جهاد وابتلاء وامتحان ، ومطلوب من المسلم اجتيازه بنجاح للفوز بالدنيا والآخرة ، فالإحساس بتلك المسؤولية ومراقبة الله عز وجل لأفعال الإنسان وتصرفاته وتنمية مراقبة الإنسان لذاته هي التي جعلت الحكام والولاة والعمال يضربون المثل الأعلى والقدوة الحسنة في تربية نفوسهم على الحرص على أموال المسلمين ، والمحافظة عليها وعدم التعدي عليها ومحاسبة كل من يفرط فيها ، وهذه التربية الإيمانية جعلت من هؤلاء العمال والولاة والحكام ومن الموظفين يحاسبون أنفسهم ورعاياهم من أخذ الهدية والرشوة<sup>1</sup>.

### ثالثا . تكريس مبدأ العدالة والمساواة بين الناس

قد راعى الإسلام العدالة في المجتمع من جميع النواحي ، و أعطى كل ذي حق حقه، دون حيف أو ميل أو تفضيل أحد على أحد ، ذلك أن إعطاء كل ذي حق حقه من الوسائل المفيدة لقطع دابر التفكير في الرشوة ، لأن من أسباب انتشار الرشوة شعور الفرد بأنه أقل مستوى من غيره في المال، وانه حرم من حقه ، فإذا أعطى ولي الأمر عدالة التوزيع جانبا من اهتمامه ، حصل بذلك إيصال كل ذي حق حقه<sup>2</sup>.

### الفرع الثاني: الطرق الوقائية لجريمة الرشوة المتعلقة بالجانب المادي

#### أولا . استخدام القوي الأمين في الوظائف العامة:

المقصود بالقوة هنا هي الكفاءة وقوة الشخصية لإدارة المهام الوظيفية ، وتولي شؤون الموظفين والمواطنين ، قال تعالى ﴿ إِنَّ خَيْرَ مَنْ اسْتَجَرْتَ الْقَوِيَّ الْأَمِينُ ﴾ [القصص 26].

فالضعيف لا يقوى على التصدي للباطل ومقارعة الفساد وسوف تتكالب عليه الأمور فلا يقدر على حلها ، مما يؤدي إلى انتشار الظلم والاستغلال لذا يجب اختيار موظف صاحب عقل وحكمة وقدرة على إدارة أمور الناس ، أما الأمين فهو النزيه الحريص على

<sup>1</sup> صالح العلي، " وسائل مكافحة الفساد الاقتصادي في القطاع العام في الاقتصاد الإسلامي ، مرجع سابق ، ص 431\_430 .

<sup>2</sup> صالح عبد العزيز المطرودي، جرائم الرشوة، مرجع سابق، ص: 95 .



أموال الناس وأنفسهم وأعراضهم ، ذلك أن إشغال الوظائف العامة يجب أن يكون بناء على أساس التنافس الشريف في الكفاءات والقدرات وليس على أساس المحسوبيات والوساطات والرشاوى<sup>1</sup>.

### ثانيا . توفير حد الكفاية والمناعة اللازمة لأفراد المجتمع:

لقد رأينا أن ظاهرة الفقر وغياب التوزيع العادل للثروة في المجتمع يعد أهم الأسباب في ظاهرة الرشوة والفساد، لهذا وان كان الاقتصاديون قد وضعوا ما يسمى بنظرية الأجر المعيشي، أي أن أجر العامل يجب أن يتساوى مع قيمة ما يلزمه وأسرته عند أدنى حد في الأجر ممكن ، فإن الإسلام قد وضع ما يسمى بحد الكفاية ، وهو ما يضمن للعامل الحد الأدنى من الحياة الكريمة<sup>2</sup> ، ومنه لا يلجأ إلى الرشوة .

### المطلب الثاني : الطرق العلاجية لجريمة الرشوة

و لقد رأينا أن الإسلام قد أقام وسائل وطرقا وقائية للحد من هذه الجريمة ، قد انتهج أيضا طرق علاجية ورقابية تؤدي إلى القضاء ، وهذا ما سنتناوله في هذا المطلب :

الفرع الأول: الطرق العلاجية لجريمة الرشوة المتعلقة بالجانب النفسي : لقد سلك الإسلام في علاجه للرشوة طرقا أدت إلى القضاء على جريمة الرشوة ، ومن بين هذه الطرق نذكر :

### أولا . معالجة المجرم نفسيا وروحيا

وذلك بتوضيح القلق النفسي الذي يعيش فيه مرتكب الجريمة وخوفه من كل ما حوله وتلفته مخافة أن يكشف، هذه طرق علاجية وان كانت في صورة عقاب عاجل أو آجل ، فإن الذي يرى صاحب الرشوة بهذه الكيفية لا يفكر أبدا في ارتكاب جريمة الرشوة في يوم ما فله الاعتبار والسعيد من وعظ بغيره<sup>3</sup> .

<sup>1</sup> إحسان علي عبد المحسن، النهج الإسلامي في مكافحة الرشوة، بحث مقدم إلى هيئة النزاهة، 1431هـ/ 2010م، ص: 22 .

<sup>2</sup> موسى بودهان، النظام القانوني لمكافحة الرشوة في الجزائر، ص: 57 .

<sup>3</sup> حمد بن عبد الرحمن الجنيدل، أثر الرشوة في تعثر النمو الاقتصادي، مرجع سابق، ص: 21 .



ثانيا . التوعية الكاملة واهتمام أجهزة الإعلام بالمجرم :

لا شك أن تبصير الناس وتثبيهم بين الحين والآخر وتوعيتهم وتثقيفهم بين لحظة وأخرى وإشعارهم بمضار الرشوة وعرض نماذج مما تدمره الرشوة بواسطة أجهزة الإعلام ووسائله أو في المدارس أو في المساجد بل في كل المناسبات والمؤتمرات ، كل هذا موضوع للتوعية فهو بهذا يعكس الوجه الحقيقي للرشوة الذي قد لا يدرك الآخرون الأبعاد التي تنتج عنه إذ الثقافة الكاملة للناس من الوسائل الجيدة لأن الناس يعلمون ويعون ما هم فيه من سيئات الرشوة التي تهدم المجتمع وتذهب دائما بالقيم والأخلاق الإسلامية وتحول الإنسان إلى رجل مادي جشع أناني فردي همه الحصول على المال فقط ، وللتوعية بدون شك أثر جيد في تنشئة الأجيال الجديدة على البعد عن هذه الأخلاق السيئة والرؤية الجديدة لما خلفته الرشوة وراءها من آثار في المجتمعات التي عانت وتعاني منها الكثير<sup>1</sup> .

الفرع الثاني: الطرق العلاجية لجريمة الرشوة المتعلقة بالجانب المادي

أولا . المراقبة والمتابعة من الجهات المعنية والرقابية

إذا قامت الجهات الرقابية بدورها ومتابعتها المتابعة الجادة وهيأت لها الوسائل لتحقيق ذلك ، فإن هذا يعد من عوامل علاج ذلك الفساد و الرشوة الداء العضال ، ويجب أن تعطي تلك الجهات الرقابية الصلاحيات لتحقيق ما يسهل مهماتها، ذلك أن من أهم السياسات للنظرية الإسلامية في الوقاية من الفساد وهو نظام السياسات الرقابية ، والذي عول عليه كثير للحد من الفساد والرشوة ، ولا يخفي أن الرقابة لها عدد من الأهداف والوظائف و قد يكون أهمها إشعار أجهزة الدولة وموظفيها بمتابعة أعمالهم وأدائهم مما يشكل تحذيرا صريحا باجتتاب كل المخالفات والتي منها الفساد بكل أنواعه ومنها الرشوة<sup>2</sup> .

<sup>1</sup> حمد بن عبد الرحم الجنيدل، أثر الرشوة في تعثر النمو الإقتصادي، مرجع سابق، ص: 19 .

<sup>2</sup> زينب ميلودي ، جريمة الرشوة في الفقه الإسلامي والقانون الجنائي الجزائري ، مذكرة ماستير ، تخصص شريعة وقانون 2016م ، جامعة الشهيد حمه لخضر ، الوادي ، ص 67 .



ومن بين أهم هذه الأجهزة التي عولت عليها الدولة الإسلامية للحماية من الفساد هي ولاية المظالم وأيضاً ولاية الحسبة ، وسوف سنتطرق إلى هذين الجهازين بنوع من الاختصار على النحو الآتي:

## 1 . ولاية المظالم:

أ- **حقيقة ولاية المظالم** : في الاصطلاح كما عرفها الماوردي : (هو قود المتظالمين إلى التناصف بالرهبة وزجر المتنازعين عن التجاحد بالهيبه فكان من شروط الناظر فيها أن يكون جليل القدر , نافذ الأمر , عظيم الهيبة , ظاهر العفة , قليل الطمع وكثير الورع , لأنه يحتاج في نظره إلى سطوة الحياة وثبت القضاة) <sup>1</sup> .

## ب . اختصاصات وسلطات ديوان المظالم:

لقد كانت مهمة ديوان المظالم حماية من كل أنواع الفساد ، وكانت هذه الإدارة التي ترعاها الدولة منفصلة عن جهاز القضاء الذي يحكم بين الناس في منازعاتهم في الحكم تمكنها من أداء مهامها. وسنذكر بعض مهام ديوان المظالم في النقاط التالية:

\*النظر في تعدي الولاة على الرعية والقيام بتصفح أحوال الولاة فيقرهم أن ينصفوا ويكفهم أن يتعدوا على حقوق الشعب ويوصي باستبدالهم إن لم يكفوا عن الظلم .

\*متابعة الجنايات والأموال فيرد ما أخذوه ويحاسبهم إن خالفوا.

\*الرقابة على كتاب الدواوين لأنهم أمناء المسلمين على بيوت الأموال .

\*تنفيذ ما وقف من أحكام القضاء بسبب تدخل حاكم أو حماية قبيلة أو غيرها <sup>2</sup> .

## 2 . ولاية الحسبة:

أ . **حقيقة ولاية الحسبة**: تناول عدد من الكتاب قديما وحديثا مفهوم الحسبة من زوايا اقتصادية واجتماعية وإدارية ونحوها...، ومن هذه المفاهيم ما قاله ابن مبارك بأنها : (رقابة

<sup>1</sup> أبو الحسن بن علي بن محمد بن حبيب الماوردي، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، تحق: احمد مبارك البغدادي ، ط1 ، الكويت ، دار ابن قتيبة ، 1409 هـ / 1989 م ، ص 102 .

<sup>2</sup> معاوية احمد سيد احمد، سياسة الإسلام في الوقاية والمنع من الفساد، أبحاث المؤتمر العربي الدولي لمكافحة الفساد، ج1 ، أكاديمية نابف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض ، 1424 هـ / 2003 م ، ص 215 .



إدارية تقوم بها الدولة عن طريق موظفين خاصين على نشاط الأفراد في مجال الأخلاق والدين والاقتصاد تحقيقاً للعدل والفضيلة وفق الشرع والأعراف السائدة<sup>1</sup>، ويعرفها ابن تيمية: (أنها الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مما ليس من اختصاص الولاية والقضاة وأهل الديوان ونحوهم)<sup>2</sup> .

**ب . اختصاصات المحتسب :** سنذكر بعضاً من هذه الاختصاصات وهي: أن يتولى المحتسب وظائف لها صلة بالقضاء والمظالم والشرطة ، فهو ينظر في المنازعات الظاهرة التي تحتاج إلى أدلة إثباتية ، كدعوي الغش والتدليس والرشوة ، فهو بهذا كالقاضي، ويؤدي العصاة الذين يرتكبون المعاصي جهراً ، أو تخل بآداب الإسلام فهو بذلك كناظر المظالم ، ويرعى النظام العام والآداب العامة والأمن في الشوارع والأسواق مما لا تجوز مخالفته ، فهو بذلك كالشرطة أو النيابة العامة<sup>3</sup> .

### ثالثاً: العدالة والحياد في تطبيق العقوبة

إن فمبدأ العدالة الجنائية والحياد في تطبيق العقوبة لكل خير علاج للرشوة ، لأن الرشوة تحصل للكثير من الناس الذين يتمكنون ولهم أهمية في المراكز القيادية والإدارية والمالية، وهؤلاء في الغالب لا يستطيع أن يتوصل إليهم، ولكن الإسلام لم يفرق بين مرتكبي الجريمة فهي جريمة ولها آثارها بل إنها عند الذين لديهم القدرة الكاملة على ارتكابها أسوأ بكثير للجرأة عليها ولسهولة ويسر ارتكابها، فكان حرياً بهؤلاء أن يقام عليهم التعزير والعقوبة حتى يرى غيرهم أن الإسلام دين العدالة والإنصاف<sup>4</sup> .

### نتائج الفصل الثاني :

و نخلص ممّا سبق تناوله في الفصل الثاني إلى:

<sup>1</sup> احمد بن دواد المزجاجي الأشعري، مقدمة في الإدارة الإسلامية. ط:1؛ جدة: لان، 1421هـ/ 2000م، ص :527 .

<sup>2</sup> احمد بن عبد الحلیم بن تيمية، الحسبة في الإسلام، لا.ط؛ بيروت، لبنان:دار الكتب العلمية، د.ت ، ص: 11 .


<sup>3</sup> وهبة الزحيلي، الفقه الاسلامي وأدلته، ج.6:ط:2؛ دمشق: دار الفكر للطباعة، 1405هـ/ 1985م، ص: 765 .

<sup>4</sup> حمد بن عبد الرحم الجنيدل، أثر الرشوة في تعثر النمو الإقتصادي، مرجع سابق، ص: 21 .



- \* عقوبة جريمة الرشوة في الفقه الإسلامي لا تخرج عن أربع عقوبات : التعزير بالجلد ، والتعزير بالحبس ، و التعزير بأخذ المال ، والتعزير بالعزل من الوظيفة .
- \* عقوبة جريمة الرشوة تسقط بالتوبة النصوح أخروياً، وعقوبة الدنيا وهي التعزير فأمرها موكول إلى القاضي تبعاً لما يراه من ظروف الجاني ومن ظروف الجريمة .
- \* شددت الشريعة الإسلامية على ضرورة العقيدة السليمة وحسن اختيار العمال والموظفين الأكفاء للمهام المنوطة بهم ، مع ضمان المعيشة الكريمة لهؤلاء حتى لا يضطروا إلى قبول الرشاوى .
- \* تميزت الشريعة الإسلامية بوضعها طرق علاجية أدت إلى القضاء على الرشوة، وذلك بمعالجة المجرم نفسياً بإنزال العقاب النفسي على صاحب الرشوة ، وتحقيق مبدأ العدالة والمساواة بين أفراد المجتمع .
- \* تميزت الشريعة أيضاً بإنشاء هيئات خاصة، ومهمتها محاربة وردع جريمة الرشوة بكافة أشكالها داخل المجتمع ومن بين هذه الهيئات ولاية المظالم وولاية الحسبة .

خاتمة





## الخاتمة : النتائج العامة للبحث و التوصيات

### أولا . النتائج العامة للبحث:

إن الأمة الإسلامية تمر بمرحلة من أصعب مراحل وجودها ، وهي في أمس الحاجة لمن يأخذ بيدها إلى عوامل البناء الحضاري الرشيد الذي عاشته أيام مجدها ورفعته ، إلا أن عوامل الهدم تتنوع وتتكاثر لكثرة المفسدين ، لاسيما أولئك الذين لا يعيشون إلا على أكتاف غيرهم ، ولا يتمتعون إلا بامتصاص الدماء ومنهم ذلك الصنف الرديء ألا وهم الراشي والمرتشي والرائش الملعونون عند الله على لسان رسول الله -صلى الله عليه و وسلم- ، المطرودون من رحمة الله ، المحقوق كسبهم ، الزائلة بركتهم ، خسروا دينهم وأضاعوا أمانتهم ، استسلموا للمطامع واستعبدتهم الأهواء ، وأغضبوا الرب ، وخانوا الإخوان ، وغشوا الأمة ، في نفوس خسيصة وهمم دنيئة .

و في ختام هذه الدراسة نخلص إلى مجموعة من النتائج المتوصل إليها من خلال دراستنا لهذا الموضوع ، ولعل أهم هذه النتائج تتمثل فيما يأتي :

\* إن الرشوة كل ما يدفع لإحقاق باطل أو إبطال حق والحصول على منفعة محرمة.  
 \* إن جريمة الرشوة محرمة في الشريعة الإسلامية بالقرآن والسنة النبوية والإجماع ، لأنها كسب غير مشروع ، وأكل أموال الناس بالباطل ، وإخلالها بمبدأ المساواة بين أفراد المجتمع .

\* للرشوة أنواع وتقسيمات متعددة في الفقه الإسلامي ، وتعد الرشوة لإحقاق باطل أو إبطال حق محرمة باتفاق الفقهاء ، ولكنهم اختلفوا حول حكم الرشوة لدفع الظلم أو لاستيفاء حق أو دفع ضرر ، فأباحها جمهور الفقهاء لدفع الضرر عن الراشي ، وذلك استنادا لحالة الضرورة.  
 \* اعتبرت الشريعة الإسلامية جريمة الرشوة من جرائم التعزير التي يحدد عقوبتها ولي الأمر أو القاضي ، وللقاضي سلطة تقديرية وفقا لظروف كل جريمة على حدة ومقدار جسامتها والضرر الناتج عنها وظروف الجاني، إما بحبس أو ضرب أو عزل...الخ . وبهذا فقد حققت العدالة في إيقاع العقوبة وفقا لظروف كل جريمة .



\* إنَّ لمرتكب جريمة الرشوة نوعين من العقوبة : عقوبة في الدنيا وهي عقوبة تعزيرية ، وعقوبة في الآخرة وهي الطرد من رحمة الله .

\* تتعدد أسباب ودوافع هذه الجريمة ومن أهمها أسباب أخلاقية كضعف الإيمان والوازع الديني، وأسباب اقتصادية كسوء توزيع الدخل القومي وضعف الأجور والرواتب. \* لما كانت أسباب انتشار جريمة الرشوة متنوعة لذا تعددت وسائل الوقاية منها، و وسائل علاجها بتعدد أسبابها، وكانت منها سبل للوقاية وسبل للعلاج لتفادي هذه الجريمة وانتشارها. \* حاربت الشريعة الإسلامية الرشوة وجعلتها جريمة يأثم مرتكبها، و من ثمة اهتمت الشريعة الإسلامية بالوقاية منها من خلال حرصها على غرس العقيدة الصحيحة وتقوية الوازع الديني لدى الأفراد .

\* جريمة الرشوة تمثل مرضاً خبيثاً ينتشر في كافة عروق المجتمع وآثاره لا تنحصر في جانب واحد وإنما في كل الجوانب الشخصية والاجتماعية والاقتصادية والسياسية...، فهي مؤشر لوجود خلل إن لم تعالج تؤدي إلى نتائج كارثية ستنتزل بأمن المجتمع ، ومن بين هذه الآثار تدني الأخلاق وانتشار الحقد والضغينة بين أفراد المجتمع مما يؤدي إلى الإخلال بأمن المجتمع ومن ثمة تعطيل المصالح وكبح الجهود .

### ثانياً . التوصيات :

في ضوء الدراسة التي قمنا بها وما توصلنا إليه من نتائج فإننا نوصي بما يلي :

\* بذل المزيد من الجهود من قبل علماء الشريعة الإسلامية المختصين لبيان موقف الإسلام من الفساد عموماً والفساد المالي خصوصاً ، وذلك من خلال البحوث العلمية والندوات والدورات والمخيمات .

\* ندعو المؤسسات الدعوية في الدولة وهيئات المجتمع المدني إلى نشر الوعي بأحكام الشريعة الإسلامية ، ومنها الأحكام التي تتعلق بجريمة الرشوة لما لها من آثار خطيرة على الفرد والمجتمع والدولة ، وتحذير المسلمين منها ويقع الدور الأساسي على أئمة المساجد والدعاة ، ووسائل الإعلام المختلفة .



✓ \*ضرورة فضح جرائم الرشوة ونشرها في جميع وسائل الإعلام حتى تكون عظة وعبرة لكل من تسوّّل لو نفسه ارتكابها مهما كان موقعه .



أولاً : فهرس السور والآيات القرآنية :

رقم الصفحة	رقم الآية	السورة والآية
<b>البقرة</b>		
أ، 21، 37، 48	188	﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبُطْلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لَتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾
49	173	﴿فَمَنْ أَضْطَرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾
<b>النساء</b>		
73	15	﴿وَالَّتِي يَأْتِيَنَّ الْفَحِشَةَ مِنْ نِّسَائِكُمْ فَاستَشْهَدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِّنْكُمْ فَإِنْ شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّيَهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا﴾
79	16	﴿وَالَّذَانِ يَأْتِيَنَّهَا مِنْكُمْ فَادُّوهُمَا فَإِنْ تَابَا وَأَصْلَحَا فَأَعْرِضُوا عَنْهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ تَوَّابًا رَّحِيمًا﴾
50، 57، 67	29	﴿يَأْيُهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبُطْلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجْرَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾
70	34	﴿وَالَّتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَأَهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَأَضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَتَّبِعُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا كَبِيرًا﴾
38	58	﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤْتُوا الْأَمْثَالَ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا﴾
<b>المائدة</b>		
11	2	﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَا نُ قَوْمٍ﴾
79	39	﴿فَمَنْ تَابَ مِنْ بَعْدِ ظُلْمِهِ وَأَصْلَحَ فَإِنَّ اللَّهَ يَتُوبُ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾
36	42	﴿يَأْيُهَا الرَّسُولُ لَا يَحْزُنْكَ الَّذِينَ يُسْرِعُونَ فِي الْكُفْرِ﴾



		<p>مَنْ الَّذِينَ قَالُوا ءَامَنَّا بِأَفْوَاهِهِمْ وَلَمْ تُؤْمِن قُلُوبُهُمْ وَمِنْ الَّذِينَ هَادُوا سَمَّعُونَ لِلْكَذِبِ سَمَّعُونَ لِقَوْمٍ ءَاخِرِينَ لَمْ يَأْتُوكَ يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ مِنْ بَعْدِ مَوَاضِعِهِ يَقُولُونَ إِنْ أُوْتِينَا هَذَا فَخُدُوهُ وَإِنْ لَمْ تُؤْتَوْهُ فَأَحْذَرُوا وَمَنْ يُرِدِ اللَّهُ فِتْنَتَهُ فَلَنْ تَمْلِكَ لَهُ مِنْ اللَّهِ شَيْئًا أُولَئِكَ الَّذِينَ لَمْ يُرِدِ اللَّهُ أَنْ يُطَهِّرَ قُلُوبَهُمْ لَهُمْ فِي الدُّنْيَا خِزْيٌ وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿</p>
<b>الأعراف</b>		
12	40	﴿ وَكَذَلِكَ نَجْزِي الْمُجْرِمِينَ ﴾
<b>الأنفال</b>		
81	38	﴿ قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ ﴾
<b>طه</b>		
22	6	﴿ فَيَسْحَبْنَاهُ فِي عَذَابٍ ﴾
<b>المؤمنون</b>		
85	51	﴿ يَا أَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ ﴾
<b>النمل</b>		
37	36	﴿ وَإِنِّي مُرْسِلَةٌ إِلَيْهِمْ بِهَدِيَّةٍ فَنَاظِرَةٌ بِمَ يَرْجِعُ الْمُرْسَلُونَ ۝ ٣٥ فَلَمَّا جَاءَ سُلَيْمَانَ قَالَ أَتُمِدُّونَنِ بِمَالٍ فَمَا ءَاتَانِي اللَّهُ خَيْرًا مِمَّا ءَاتَاكُمْ بَلْ أَنْتُمْ بِهَدِيَّتِكُمْ تَفْرَحُونَ ﴾
<b>القصص</b>		
92	26	﴿ إِنَّ خَيْرَ مَنْ اسْتَجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ ﴾
<b>الشورى</b>		
23	49	﴿ يَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ إِنَّا وَيَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ الذُّكُورَ ﴾
<b>التحريم</b>		
77	8	﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا تُوبُوا إِلَى اللَّهِ تَوْبَةً نَصُوحًا عَسَىٰ رَبُّكُمْ أَنْ يُكَفِّرَ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ ﴾




ثانيا : فهرس الأحاديث :

الصفحة	طرف الحديث
أ ، 39، 45،51	« لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الرَّأْسِيَّ وَالْمُرْتَشِيَّ فِي الْحُكْمِ »
39	« استعمل رسول الله ﷺ رجلا من الأسد، يقال له ابن اللتبية على الصدقة ،
39	استعمل رسول الله ﷺ رجلا من الأسد
40، 52	« مَنْ شَفَعَ لِأَخِيهِ بِشَفَاعَةٍ ، فَأَهْدَى لَهُ هَدِيَّةً عَلَيْهَا فَقَبِلَهَا فَقَدْ أَتَى بَابًا عَظِيمًا مِنْ أَبْوَابِ الرَّبِّا
43	« رفع القلم عن الجنون حتى يفيق وعن الصبي حتى يدرك وعن النائم حتى يستيقظ
51	مَنْ نَفَسَ عَنْ مُؤْمِنٍ كُرْبَةً مِنْ كُرْبِ الدُّنْيَا نَفَسَ اللَّهُ عَنْهُ كُرْبَةً
51	اشفَعُوا تُؤْجَرُوا وَيَقْضِي اللَّهُ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ ﷺ مَا شَاءَ
53	مَنْ أَعْطَى عَطَاءً فَوَجَدَ فَلْيَجْزْ
66	فِي كُلِّ إِبِلٍ سَائِمَةٌ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ ابْنِ لَبُونٍ
66	مَنْ أَصَابَ بِفَيْهِ مِنْ ذِي حَاجَةٍ غَيْرِ مُتَّخِذِ خُبْنَةٍ
68	إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ
70	لَا تَجْلِدُوا فَوْقَ عَشْرَةِ أَسْوَاطٍ إِلَّا فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ
71	مَنْ بَلَغَ حَدًّا فِي غَيْرِ حَدِّ فَهُوَ لَهُ مِنَ الْمُعْتَدِينَ
75	أَنَّهُ حَبَسَ رَجُلًا فِي تُهْمَةٍ
77	إِنَّ اللَّهَ يَسُطُّ يَدَهُ بِاللَّيْلِ لِيَتُوبَ مُسِيءَ النَّهَارِ ،
78	لَقَدْ تَابَتْ تَوْبَةً لَوْ قُسِمَتْ عَلَى سَبْعِينَ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ لَوَسِعَتْهُمْ
80	يَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: إِنِّي أَصَبْتُ حَدًّا فَأَقِمْهُ عَلَيَّ ، وَلَمْ يَسْأَلْهُ عَنْهُ
81	النَّدَمُ تَوْبَةٌ وَالتَّائِبُ مِنَ الذَّنْبِ كَمَنْ لَا ذَنْبَ لَهُ
85	الرَّجُلُ يُطِيلُ السَّفَرَ ، أَشَعَتْ أَغْبُرُ يَمْدُ يَدَيْهِ إِلَى السَّمَاءِ : يَارَبِّ ، يَارَبِّ ، وَمَطْعَمُهُ حَرَامٌ
85	كَفَى الْمَرْءُ إِثْمًا أَنْ يُضَيِّعَ
86	الرَّاحِمُونَ يَرْحَمُهُمُ الرَّحْمَانُ

قائمة المصادر

والمراجع





ثالثاً : قائمة المصادر والمراجع :

أولاً : الكتب

- 1- الترمذي: محمد بن عيسى بن سُورَة بن موسى بن الضحاك الترمذي أبو عيسى ( ت: 299هـ ) : سنن الترمذي، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر ، ج 1 ، 2 ، ومحمد فؤاد عبد الباقي ج 3 ، شركة مكتبة و مطبعة مصطفى البابي الحلبي - مصر، ط2 ، 1395هـ / 1975م .
- 2- محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي ت ( 660 هـ )، مختار الصحاح، إخراج دائرة المعاجم، مكتبة لبنان، بيروت، 1989 .
- 3- أحمد مختار عمر، د. داود عبده و آخرون، المعجم العربي الأساسي، المنظمة العربية للتربية و الثقافة و العلوم، جامعة الدول العربية، توزيع لاروس، 1989 .
- 4- ابن تيمية ، تقي الدين ، ت728 هـ ، تحقيق محمد عبد القادر عطا ومصطفى عبد القادر عطا ، المجلد 4 ، ط1 ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، 1408هـ / 1987م .
- 5- الفيومي : أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (المتوفى: نحو 990هـ)، المصباح المنير، المكتبة العلمية ، بيروت، ( د ط،) ( د ت ) ج 01 .
- 6- الرازي: محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، ( ت 721): مختار الصحاح، ج1، تحقيق: محمود خاطر، مكتبة البيان، ناشرون بيروت، 1415، طبعة جديدة.
- 7- الفراهيدي، الخليل بن أحمد ، العين، 8ج، تحقيق: مهدي المخزومي، إبراهيم السامرائي، دار و مكتبة الهلال، ج 06 .
- 8- ابن منظور: محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي (المتوفى: 999هـ) : لسان العرب ، ج12، دار صادر للطباعة، بيروت، 1990 .



- 9- الزبيدي ،محمد بن محمد عبد الرزاق الحسيني أبو الفيض الملقب بمرتضى الزبيدي ت (1205 هـ)، تاج العروس ، تحقيق مصطفى حجازي ، دار الهداية للطباعة والنشر والتوزيع ، الكويت ، ج 8 ، 1965.
- 10- الفراهيدي ، أبي عبد الرحمان الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري ت (170 هـ ) كتاب العين ، دار ومكتبة الهلال ج 6 .
- 11- الشاذلي ، حسن علي ، الجريمة وحقيقتها وأسسها العامة ، دار الكتاب الجامعي .
- 12- لأبي بكر بن علي بن محمد أ لحدادي العبادي الزبيديّ اليمني الحنفي المتوفي: 800هـ الجوهرة النيرة ، الناشر: المطبعة الخيرية ، الطبعة: الأولى، 1322هـ .
- 13- عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي، ج 1. ؛ بيروت: دار الكتاب العربي، د.ت . 1418هـ/1997 .
- 14- الماوردي ، لأبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي ، الشهير بالماوردي المتوفي: 450 هـ ، الأحكام السلطانية ، الناشر: دار الحديث -القاهرة.
- 15-أبي يعلي الفراء القاضي أبو يعلى ، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء المتوفي : 458هـ ، الأحكام السلطانية ، صححه وعلق عليه : محمد حامد الفقي ، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت ، لبنان ، الطبعة : الثانية ، 1421هـ - 2000 م .
- 16-ابن منظور ، لسان العرب ، تحقيق : أمين محمد عبد الوهاب محمد الصادق العبيدي ، دار إحياء التراث العربي، مؤسسة التاريخ العربي، 1419هـ/1999م ، ؛ بيروت، لبنان ، ج.5 ط:3.
- 17-ابن الأثير، مجد الدين المبارك محمد الجزري، النهاية في غريب الحديث.. تحقيق : محمود محمد الطناجي، طاهر أحمد الزاوي المكتبة الإسلامية، ج.2 ط:1. 1383 هـ/1963م ،
- 18-مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، القاموس المحيط ،بيروت،لبنان: مؤسسة الرسالة، ط:8؛ 1426 هـ .



- 19- أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكرياء المعروف بالرازي، ت 390 هـ ، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون ، دار الفكر ، ج.2، 4، 1399 هـ / 1977 م .
- 20- مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، ط:4؛ مصر: مكتبة الشروق الدولية، 1425 هـ/ 2004 م .
- 21- علي بن محمد السيد الشريف الجرجاني، تحقيق، محمد صديق المنشاوي ، ت 816 هـ ، معجم التعريفات. دار الفضيلة، 2004 .
- 22- ابن عابدين ، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي ، ت 1252 هـ ، رد المختار على الدر المختار، دار الطباعة ، مصر ، الطبعة الثانية ، 1386 هـ/ 1966 م.
- 23- أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، المحلى. تحقيق: محمد منير الدمشقي ، ت 384 هـ ، إدارة الطباعة المنيرية، مصر ، ج 9. 1351 هـ .
- 24- زين الدين ابن نجيم الحنفي، الرسائل الزيتية في مذهب الحنفية، تحق: محمد أحمد سراج، علي جمعة محمد ت 970 هـ ، دار السلام، مصر ، ط 1 ، 1420، 1419 هـ.
- 25- أبو الحسن علي بن سليمان المرادوي، ت 885 هـ ، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، تحقيق: محمد حامد الفقي ، مطبعة السنة المحمدية، القاهرة ، ج 11، ط 1 ، 1375 هـ/ 1956 م.
- 26- أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي (1986)، مجمل اللغة (الطبعة 2)، بيروت: مؤسسة الرسالة .
- 27- جمال الدين أبو محمد عبد الرحيم بن الحسن بن علي الأسنوي ت 772 هـ ، التمهيد في تخريج الفروع على الأصول ، تحقيق : د. محمد حسن هيتو ، مؤسسة الرسالة - بيروت - الطبعة الأولى ، [ 1400 ] هـ
- 28- أبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي ، ت 476 هـ ، المحقق: عبد القادر الخطيب الحسني ، اللمع في أصول الفقه .



- 29- أبي عبد الله القرطبي ت 671 هـ: الجامع لأحكام القرآن ، تحقيق: عبد الرزاق المهدي . دار الكتاب العربي بيروت لبنان. ط 1 ، 1418هـ/1997م .
- 30- الراغب الأصفهاني ، ت502: هـ ، المفردات في غريب القرآن. تحقيق: محمد خليل عيتاني. دار المعرفة بيروت لبنان. ط 1 .
- 31- مجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد الجزري ابن الأثير ت 606 هـ ، النهاية في غريب الحديث والأثر ، ، تحقيق طاهر احمد الزاوي و محمود محمد الطناحي ، ج5 المكتبة العلمية ، بيروت ، 1979م.
- 32- عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي ، ت 620 هـ ، المغني ، دار الفكر - بيروت، ط1405 هـ .
- 33-الماوردي ، أبي الحسن علي بن محمد حبيب البصري البغدادي ، ت 450 هـ ، الأحكام السلطانية والولايات الدينية ، مطبعة دار الحرية للطباعة ، بغداد ، 1409 هـ .
- 34- عودة ، عبد القادر ، التشريع الجنائي مقارنة بالقانون الوضعي ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، الطبعة 14 ، 1418 هـ .
- 35-محمد الرازي فخر الدين ، ت (604 هـ) ، مفاتيح الغيب ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، ج 5 .
- 36-الحافظ أبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، المعجم الكبير، تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي، ج9 ، لا.ط ، القاهرة مكتبة ابن تيمية .
- 37-عبد الله الحاكم النيسابوري، المستدرک علی الصحیحین، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، ج4:ط2؛ بيروت ، لبنان دار الكتب العلمية ، 1422هـ/2002م .
- 38-الحسن بن مسعود البغوي، شرح السنة، تحق: شعيب الأرنؤوط، ج 10:ط: 2؛ بيروت: المكتب الإسلامي، 1983 م/1403 هـ .
- 39-أبو الحسن علي بن سليمان المرادوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، تحق: محمد حامد الفقي، ج.11 ، ط:1؛ القاهرة: مطبعة السنة المحمدية، 1375هـ/1956م .



- 40- عبد الوهاب الشيشاني ، دور القيم الغائبة التي تحكم بناء الفرد في مكافحة جريمة الرشوة وخطورتها على المجتمع ، الرياض ، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب 1412 هـ / 1992 م .
- 41- الجصّاف ، حسام الدين عمر بن عبد العزيز ، شرح أدب القاضي ، تحقيق : محي هلال السرحان ، بغداد ، مطبعة الإرشاد ، وزارة الأوقاف ، 1978 م .
- 42- ابن نجيم ، زين العابدين ابن ابراهيم (ت970هـ) ، البحر الرائق شرح كنز الدقائق ، دار المعرفة للطباعة والنشر ، بيروت ، الطبعة الثانية .
- 43- الماوردي ، أبو الحسين علي بن محمد بن حبيب (ت 450 هـ) ، الحاوي الكبير في فقه الإمام الشافعي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى (1414هـ/ 1994م) .
- 44- ابن حزم ، أبو محمد علي بن احمد بن سعيد بن حزم الاندلسي القرطبي الظاهري (ت 456هـ) ، المحلى ، دار الطباعة المنيرية ، مصر ، شارع الأزهر ، الطبعة الأولى ، 1352 هـ .
- 45- البهوتي ، منصور بن يونس بن ادريس (ت 1051 هـ ) ، كشف القناع عن متن الأفتان 1406هـ، دار الفكر ، لبنان ، بيروت ، طبعة 1402 هـ / 1982 م .
- 46- النيسابوري ، أبو إسحاق احمد بن محمد بن ابراهيم الثعلبي النيسابوري ، الكشف والبيان ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، الطبعة الأولى 1422 هـ / 2002 م .
- 47- د. حمد بن عبد الرحمان الجنيدل ، أثر الرشوة في تعثر النمو الإقتصادي وأساليب دفعها في ظل الشريعة الإسلامية ، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب بالرياض ، 1402 هـ .
- 48- العدوي ، علي بن احمد الصعيدي العدوي المالكي (ت 1189 هـ ) ، حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني ، دار الفكر ، بيروت ، 1412 هـ / 1992 م ، ج 1 .
- 49- محمد بن صالح العثيمين، شرح كتاب السياسة الشرعية لإبن تيمية، تحقيق: صالح عثمان اللحام ، بيروت، لبنان: الدار العثمانية، دار ابن حزم، 1425هـ/2004م .



- 50- الخازن ، علاء الدين علي بن محمد بن ابراهيم البغدادي الشهير بالخازن ، (ت 725 هـ ) ، لباب التأويل في معاني التنزيل ، دار الفكر ، بيروت ، 1399 هـ ، 1979م .
- 51- الأسطل ، يونس محي الدين فايز ، أثر التوبة في إسقاط العقوبة ، رسالة ماجستير ، الجامعة الأردنية ، قسم الفقه والتشريع من كلية الشريعة ، 1406 هـ / 1986م .
- 52- الكاساني ، علاء الدين الكاساني ، ت587هـ ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .
- 53- عبد الباقي جمو ، أثر الرشوة على الكيان الاجتماعي والأخلاقي ، لا.ط؛ الرياض: المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب 1412 هـ / 1992م .
- 54- إبراهيم زيد الكيلاني ، الرشوة وأثرها على الحقوق ، لا.ط؛ الرياض: المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، 1412هـ/1992م .
- 55- صالح بن محمد الفهد المزيد ، كسب الموظفين وأثره في سلوكهم ، لا.ط؛ القاهرة: مطبعة المدني ، 1404هـ / 1984م .
- 56- عبد الله بن ناصر آل غصاب ، منهج الشريعة الإسلامي في حماية المجتمع من الفساد المالي والإداري ، ط:1؛ الرياض ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، 1432 هـ / 2011م .
- 57- محمد المدني بوساق ، اتجاهات السياسة الجنائية المعاصرة والشريعة الإسلامية . ط:1؛ الرياض: أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية 1423 هـ / 2002 م .
- 58- ابن عثيمين ، محمد بن صالح العثيمين ، ت 2001م ، شرح رياض الصالحين من كلام سيد المرسلين ، دار السلام ، الطبعة الأولى ، 1423 هـ / 2002م .
- 59- تقي الدين أبي العباس أحمد بن عبد الحلیم بن تيمية ، ت728هـ ، مجموع الفتاوى ، تحقيق عبد الرحمان بن محمد بن قاسم ، طبعة مجمع الملك فهد ، المدينة المنورة ، المملكة العربية السعودية ، 1416 هـ / 1995م .



- 60- أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري ت 261 هـ ، صحيح مسلم ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. ط:1بيروت ، لبنان : دار إحياء الكتب العربية، 1412هـ/1991م .
- 61- الموسوعة الفقهية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ، الكويت: وزارة الأوقاف ، ط من 1404هـ إلى 1427هـ .
- 62- ابن تيمية ، تقي الدين ، ت728هـ ، السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية ، المطبعة السلفية ، القاهرة .
- 63- ابن القيم ، محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي الدمشقي ، ت 751هـ ، زاد المعاد في هدي خير العباد ، تحقيق : شعيب الأرنؤوط ، عبد القادر الأرنؤوط ، مؤسسة الرسالة ، مكتبة المنار الإسلامية ، بيروت ، الطبعة الرابعة عشر ، 1407هـ / 1986م .
- 64- ابن القيم ، محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي الدمشقي ، ت 751هـ ، الروح في الكلام على أرواح الأموات والأحياء ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، 1395هـ / 1975م .
- 65- النووي ، الإمام محي الدين أبي زكرياء يحيى بن شرف ، ت 676هـ ، شرح صحيح مسلم ، المطبعة المصرية بالأزهر ، الطبعة الأولى ، 1347هـ / 1929م .
- 66- عبد الله بن عبد المحسن الطريقي ، جريمة الرشوة في الشريعة الإسلامية مع دراسة نظام مكافحة الرشوة في المملكة العربية السعودية ، الطبعة الأولى ، الرياض ، السعودية ، 1400هـ \_ 1403هـ .
- 67- الجصاص ، الإمام أبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص ، ت 370هـ ، أحكام القراء لحجة الإسلام ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، 1405هـ / 1985م .
- 68- المناوي ، محمد عبد الرؤوف ، التعاريف ، دار الفكر المعاصر ، بيروت ، الطبعة الأولى ، 1410هـ .
- 69- الأصفهاني ، أبي القاسم الحسين بن محمد بن الفضل المعروف بالراغب الأصفهاني ، ت502هـ، المفردات في غريب القرآن ، دار المعرفة ، بيروت .



- 70- الفراء ، أبو يعلى محمد بن الحسين الفراء الحنبلي ، ت458 هـ ، الأحكام السلطانية ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، 1403 هـ / 1983 م .
- 71- أبي بكر بن علي بن محمد الحدادي العبيدي الزبيدي الحنفي ، ت800 هـ ، الجوهرة النيرة ، المطبعة الخيرية ، الطبعة الأولى ، 1322 هـ .
- 72- الزمخشري ، جار الله محمود بن عمر ، ت538 هـ ، الفائق في غريب الحديث والأثر ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت ، 1414 هـ ، 1993 م .
- 73- الأزهري ، أبو منصور محمد بن أحمد الملقب بالأزهري ، ت370 هـ ، تحقيق محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، الطبعة الأولى ، 2001 م .
- 74- ابن قدامة ، أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد ، ت620 هـ ، المغني ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .
- 75- أبو زهرة ، الإمام محمد ، الجريمة ، العقوبة ، دار الفكر العربي ، القاهرة .
- 76- الرحيباني ، مصطفى السيوطي ، حسن الشطي ، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، المكتب الإسلامي ، ج4 ، ط1 ، دمشق ، 1381 هـ / 1961 م .
- 77- صالح العلي، " وسائل مكافحة الفساد الاقتصادي في القطاع العام في الاقتصاد الإسلامي." مجلة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية ، دمشق ، كلية الشريعة ، المجلد 21، ع1، 2005 م.
- 78- معاوية احمد سيد احمد، سياسة الإسلام في الوقاية والمنع من الفساد، أبحاث المؤتمر العربي الدولي لمكافحة الفساد، ج1 ، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض ، 1424 هـ / 2003 م .
- 79- الخطاب ، محمد بن محمد ب عبد الرحمان المغربي المعروف بالخطاب الرعيني ، ت954 هـ ، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الأولى ، 1416 هـ / 1995 م .



80- عليش ، محمد بن أحمد بن محمد ، ت 1299هـ ، شرح منح الجليل عاى مختصر خليل ، دار الفكر ، بيروت ، لبنان ، 1404هـ / 1984م.

81- المرغياني ، أبو الحسن عبد بن أبي بكر ، الهداية شرح بداية المبتدي ، دار الفكر ، بيروت ، الطبعة الثانية ، 1397هـ / 1977م .

82- القرضاوي ، يوسف القرضاوي ، الحلال والحرام في الإسلام ، مطبعة المدني ، المؤسسة السعودية بمصر ، مكتبة وهبة ، القاهرة ، الطبعة التاسعة والعشرون ، 1428هـ / 2007م .

83- الصنعاني الإمام محمد بن اسمعيل بن صلاح الأمير الصنعاني ، ت 1182هـ ، سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام ، شركة القدس ، القاهرة

#### ثانيا : البحوث الأكاديمية

1/ سعد بن عبد الله بن سعد العريفي، الحسبة والسياسة الجنائية في المملكة العربية السعودية، "رسالة دكتوراه"، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية: كلية الدعوة والإعلام، المملكة العربية السعودية، 1416هـ/ 1996م .

2/ إحسان علي عبد المحسن، النهج الإسلامي في مكافحة الرشوة، بحث مقدم إلى هيئة النزاهة، 1431هـ/ 2010م .

3/ إبراهيم بن صالح بن حمد الرعوجي، التدابير الوقائية من جريمة الرشوة في الشريعة الإسلامية، "رسالة ماجستير في التشريع الجنائي"، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية. المملكة العربية السعودية، 1424هـ/ 2003م .

4/ موسى بن سعيد، أثر صغر السن في المسؤولية الجنائية. "رسالة دكتوراه في العلوم في الفقه والأصول"، قسم الشريعة، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2009/2010م .


5/ بشير حميد عبد الديلمي ، أثر الرشوة في المجتمع المسلم ودور القرآن في التعامل معها وكيفية علاجها، مجلة جامعة الأنبار ، كلية العلوم الإسلامية ، العراق ، 1431هـ .



- 6/ الطالب دياب خليل دياب التتر، الآثار المترتبة على الرشوة في الفقه الإسلامي دراسة فقهية مقارنة ، مذكرة ماستر، كلية الشريعة والقانون ، الجامعة الإسلامية ، غزة 1432هـ/2011م .
- 7/ زينب ميلودي ، جريمة الرشوة في الفقه الإسلامي والقانون الجنائي الجزائري ، مذكرة ماستر ، تخصص شريعة وقانون ، جامعة الشهيد حمه لخضر ، الوادي ، 2014 م .
- 8/ إبراهيم علي إبراهيم، رسالة تحقيق القضية في الفرق بين الرشوة والهدية لابن النابلسي، رسالة ماجستير في الفقه جامعة الملك العزيز: كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، مكة المكرمة، 1399هـ/1979م
- 9/ كفاية فهمي علوان ، جرائم التخويف في الفقه الإسلامي ، رسالة ماجستير في الفقه المقارن من كلية الشريعة والقانون في الجامعة الإسلامية ، غزة ، 1430هـ/2009م .
- 10/ إحسان علي عبد المحسن، النهج الإسلامي في مكافحة الرشوة، بحث مقدم إلى هيئة النزاهة، 1431هـ/2010م .

فهرس

الموضوعات





رابعاً : فهرس الموضوعات

رقم الصفحة	العنوان
-	إهداء
-	شكر و عرفان
أ	مقدمة
	أولاً . أهمية موضوع البحث
	ثانياً . أسباب اختيار موضوع البحث
	ثالثاً . أهداف الموضوع
	رابعاً . إشكالية موضوع البحث
	خامساً . المنهج المعتمد في البحث
	سادساً . منهجية البحث
	سابعاً . الدراسات السابقة في موضوع البحث
	ثامناً . الصعوبات والعوائق
	تاسعاً . خطة البحث
	الفصل التمهيدي: التعريف بمصطلحات عنوان البحث ( حقيقة الجريمة ، الرشوة ، الفقه الإسلامي، العقوبة ، وأقسامها ، وحكمة تشريعها )
09	تمهيد
10	المبحث الأول : حقيقة الجريمة والرشوة
10	المطلب الأول : حقيقة الجريمة لغة واصطلاحاً
10	الفرع الأول : حقيقة الجريمة لغة
11	الفرع الثاني : حقيقة الجريمة اصطلاحاً
13	المطلب الثاني: حقيقة الرشوة لغة واصطلاحاً
13	الفرع الأول : حقيقة الرشوة لغة
14	الفرع الثاني : حقيقة الرشوة اصطلاحاً
17	المبحث الثاني : حقيقة الفقه الإسلامي ، والمصطلحات ذات الصلة بالرشوة
17	المطلب الأول : حقيقة الفقه الإسلامي
17	الفرع الأول : حقيقة الفقه لغة و اصطلاحاً
17	أولاً . حقيقة الفقه لغة



18	ثانيا . حقيقة الفقه اصطلاحا
19	الفرع الثاني: حقيقة الإسلام لغة و اصطلاحا
19	أولا . حقيقة الإسلام(نسبة إلى الإسلام ) لغة
19	ثانيا . حقيقة الإسلام اصطلاحا
19	المطلب الثاني المصطلحات ذات الصلة بالرشوة
20	الفرع الأول: مصطلح المصانعة، و السُّحت و الهدية
20	أولا . المصانعة
21	ثانيا . السُّحت
21	ثالثا . الهدية
22	الفرع الثاني:مصطلح الهبة و الصدقة
22	أولا . الهبة
23	ثانيا . الصدقة
25	المبحث الثالث: حقيقة العقوبة و أقسامها و حكمة تشريعها
25	المطلب الأول: حقيقة العقوبة لغة و اصطلاحا
25	الفرع الأول: حقيقة العقوبة لغة
25	الفرع الثاني: حقيقة العقوبة اصطلاحا
26	المطلب الثاني: أقسام العقوبة و حكمة تشريعها
26	الفرع الأول: أقسام العقوبة
27	أولا - أقسام العقوبة باعتبار ذاتيتها
28	ثانيا - أقسام العقوبة باعتبار المحل الذي تقع فيه
30	ثالثا - أقسام العقوبة باعتبار الجرائم التي فرضت عليها
30	الفرع الثاني: حكمة تشريع العقوبة في الشريعة الإسلامية
30	أولا - حكم متعلقة بالجاني
30	ثانيا . حكم متعلقة بالمجتمع.
31	نتائج الفصل التمهيدي
32	الفصل الأول : حكم جريمة الرشوة في الفقه الإسلامي وأركانها ، وأنواعها ودوافع ارتكابها
33	تمهيد
34	المبحث الأول : حكم الرشوة في الفقه الإسلامي
35	المطلب الأول : حكم الرشوة في الفقه الإسلامي من خلال القرآن الكريم.
35	الفرع الأول: الآيات التي اشتملت على الألفاظ ذات الصلة بالرشوة



36	الفرع الثاني: الآيات التي اشتملت على الألفاظ العامة و المتناولة للرشوة
38	المطلب الثاني: حكم الرشوة في الفقه الإسلامي من خلال السنة النبوية و الآثار عن الصحابة و التابعين
38	الفرع الأول: حكم الرشوة في الفقه الإسلامي من خلال السنة النبوية
40	الفرع الثاني: حكم الرشوة من خلال الآثار المروية عن الصحابة و التابعين رضي الله عنهم
42	المبحث الثاني : أركان الرشوة في الفقه الإسلامي و أنواعها
43	المطلب الأول : أركان الرشوة في الفقه الإسلامي
43	الفرع الأول: الراشي و المرتشي و الرئش
43	أولا . الراشي
44	ثانيا : المرتشي
45	ثالثا : الرئش
45	الفرع الثاني: الصيغة و العوض عن الرشوة ( الفائدة أو العطية )
45	أولا . الصيغة
46	ثانيا . العوض عن الرشوة ( الفائدة أو العطية )
47	المطلب الثاني : أنواع الرشوة في الفقه الإسلامي و حكم كل نوع
47	الفرع الأول : حكم الرشوة لإحقاق باطل أو إبطال حق و الرشوة لاستيفاء حق أو دفع ضرر أو رفع ظلم
47	أولا . حكم الرشوة لإحقاق باطل أو إبطال حق
47	ثانيا . حكم الرشوة لاستيفاء حق أو دفع ضرر أو رفع ظلم
48	الفرع الثاني : حكم ما يبذل للوسطاء و الشفعاء
50	أولا . حقيقة ما يبذل للوسطاء و الشفعاء
50	ثانيا . حالاته
51	المبحث الثالث : دوافع جريمة الرشوة و العوامل المهيئة لها
55	المطلب الأول : دوافع جريمة الرشوة و العوامل المهيئة لها المتعلقة بالفرد
56	الفرع الأول: دوافع جريمة الرشوة المتعلقة بتدين الفرد
56	الفرع الثاني: دوافع جريمة الرشوة المتعلقة بمصالح الفرد الدنيوية
57	المطلب الثاني: دوافع جريمة الرشوة و العوامل المهيئة لها المتعلقة بالمجتمع
58	الفرع الأول: دوافع جريمة الرشوة المتعلقة بتدين المجتمع
58	الفرع الثاني: دوافع جريمة الرشوة المتعلقة بمصالح المجتمع الدنيوية



61	نتائج الفصل الأول
62	الفصل الثاني : عقوبة جريمة الرشوة في الفقه الإسلامي ، و آثارها، وطرق الوقاية والعلاج منها
63	تمهيد
64	المبحث الأول : عقوبة جريمة الرشوة في الفقه الإسلامي و أثر التوبة منها فيها.
64	المطلب الأول : عقوبة جريمة الرشوة في الفقه الإسلامي
64	الفرع الأول: التعزير بالمال ، و بالجلد والضرب
64	أولا . التعزير بالمال
69	ثانيا : التعزير بالجلد والضرب
71	الفرع الثاني: التعزير بالحبس و بالعزل من الوظيفة
71	أولا . التعزير بالحبس
74	ثانيا . التعزير بالعزل من الوظيفة
74	المطلب الثاني : أثر التوبة من جريمة الرشوة في عقوبتها
75	الفرع الأول: أثر التوبة من جريمة الرشوة بالنسبة للعقوبة الأخرى
75	أولا . من القرآن الكريم
75	ثانيا . من السنة النبوية
75	الفرع الثاني: أثر التوبة من جريمة الرشوة بالنسبة للعقوبة الدنيوية
76	أولا . القائلون بأن التوبة لا تُسقط عقوبة التعزير و أدلتهم
77	ثانيا . القائلون بأن التوبة تُسقط عقوبة التعزير مطلقاً و أدلتهم
78	ثالثا :القائلون بأن التوبة قبل القدرة تسقط عقوبة التعزير قياسا على الحرابة و أدلتهم
79	المبحث الثاني : آثار جريمة الرشوة على الفرد و المجتمع
82	المطلب الأول: آثار جريمة الرشوة على مستوى الفرد
83	الفرع الأول: آثار جريمة الرشوة على مستوى الفرد في دينه
83	الفرع الثاني: آثار جريمة الرشوة على مستوى الفرد في دنياه
84	أولا . أكل الرشوة يورث دناءة الأخلاق ويذهب بالمروءة
85	ثانيا . الرشوة تولد الحقد والضغينة في النفوس وتشعر الراشي بالذل والإهانة
85	المطلب الثاني: آثار جريمة الرشوة على مستوى المجتمع
85	الفرع الأول: آثار جريمة الرشوة على مستوى المجتمع في جانبه المادي
85	أولا . الإخلال بأمن المجتمع واستقراره
85	ثانيا . . ظهور الطبقة بين أفراد المجتمع



86	ثالثا . إسناد الأمر لغير أهله
86	رابعا . التدمير الجسدي لأفراد المجتمع
86	خامسا . ضياع الدماء والحقوق وانتهاك الأعراض ، وأكل الأموال ظلماً
86	الفرع الثاني: آثار جريمة الرشوة على مستوى المجتمع في جانبه المعنوي
86	أولا . الرشوة والتدمير الخلفي في المجتمع
87	ثانيا . توليد الحقد والكراهية بين أفراد المجتمع وانتشار الجرائم
87	ثالثا . تعطيل المصالح وكبح الجهود البشرية
87	رابعا . انتشار الخيانة في المجتمع الذي تنتشر فيه الرشوة
88	المبحث الثالث : التدابير الوقائية والعلاجية لجريمة الرشوة في الفقه الإسلامي
89	المطلب الأول : الطرق الوقائية لجريمة الرشوة
89	الفرع الأول: الطرق الوقائية لجريمة الرشوة المتعلقة بالجانب الديني
89	أولا . تقوية الوازع الديني
90	ثانيا . غرس العقيدة الإسلامية وتنمية القيم الخلقية في العاملين
91	ثالثا . تكريس مبدأ العدالة والمساواة بين الناس
91	الفرع الثاني: الطرق الوقائية لجريمة الرشوة المتعلقة بالجانب المادي
91	أولا . استخدام القوي الأمين في الوظائف العامة
92	ثانيا . توفير حد الكفاية والمناعة اللازمة لأفراد المجتمع
92	المطلب الثاني : الطرق العلاجية لجريمة الرشوة
92	الفرع الأول: الطرق العلاجية لجريمة الرشوة المتعلقة بالجانب النفسي
92	أولا . معالجة المجرم نفسياً وروحياً
93	ثانيا . التوعية الكاملة واهتمام أجهزة الإعلام بالمجرم
93	الفرع الثاني: الطرق العلاجية لجريمة الرشوة المتعلقة بالجانب المادي
93	أولا . المراقبة والمتابعة من الجهات المعنية والرقابية
95	ثالثا: العدالة والحياد في تطبيق العقوبة
95	نتائج الفصل الثاني
98	الخاتمة
98	أولا . النتائج العامة للبحث
99	ثانيا . التوصيات
101	أولا: فهرس السور والآيات القرآنية
103	ثانيا : فهرس الأحاديث



105	ثالثا : قائمة المصادر والمراجع
	ملخص البحث

## ملخص البحث:

تناولنا في بحثنا هذا موضوع جريمة الرشوة في الفقه الإسلامي ، وذلك بغية منا لضبط موضوع الرشوة وبيان مسمياتها المختلفة وبيان أركانها وحماها وآثارها السلبية على الفرد والمجتمع .

وانطلقنا في دراسة الموضوع بطرح الإشكال التالي : ما هي جريمة الرشوة في الفقه الإسلامي ؟ . وللإجابة على هذا التساؤل قسمنا البحث إلى مايلي مقدمة ، وفصل تمهيدي عرفنا فيه بالمصطلحات الأساسية لموضوع البحث ( الجريمة ، الرشوة ، الفقه الإسلامي ) ، وفصلين : الأول قسمناه إلى ثلاثة مباحث ، تناولنا فيه حكم جريمة الرشوة في الفقه الإسلامي وأركانها ، وأنواعها ودوافع ارتكابها ، والفصل الثاني قسمناه أيضا إلى ثلاثة مباحث ، تناولنا فيه الفصل الثاني : عقوبة جريمة الرشوة في الفقه الإسلامي ، و آثارها، وطرق الوقاية والعلاج منها ، حيث كان الكلام في المبحث الأول عن عقوبة جريمة الرشوة في الفقه الإسلامي ، وفي المبحث الثاني تناولنا آثار الرشوة على مستوى الفرد والمجتمع ، وفي المبحث الثالث تناولنا طرق الوقاية والعلاج من جريمة الرشوة .

وقد خلصت دراستنا هذه إلى نتائج أهمها أن جريمة الرشوة محرمة في الشريعة الإسلامية بالقرآن والسنة النبوية والإجماع ، لأنها كسب غير مشروع ، وأكل لأموال الناس بالباطل ، وإيثارها بمبدأ المساواة بين أفراد المجتمع .  
**الكلمات المفتاحية :** الجريمة ، الرشوة ، الفقه ، الإسلامي .

### Research Summary:

In our research, we dealt with the subject of the crime of bribery in Islamic jurisprudence, in order for us to control the issue of bribery and to clarify its various names and to clarify its pillars, protection and negative effects on the individual and society.

We set out to study the subject by posing the following problem: What is the crime of bribery in Islamic jurisprudence? . In order to answer this question, we divided the research into the following introduction and an introductory chapter in which we defined the basic terms of the research topic (crime, bribery, Islamic jurisprudence), and two chapters:

The first we divided it into three sections, in which we dealt with the ruling on the crime of bribery in Islamic jurisprudence and its pillars, its types and motives for committing it. In the first section, we talked about the penalty for the crime of bribery in Islamic jurisprudence, and in the second section we dealt with the effects of bribery on the level of the individual and society, and in the third section we dealt with methods of prevention and treatment of the crime of bribery.

Our study concluded with the most important results, the most important of which is that the crime of bribery is forbidden in Islamic Sharia according to the Qur'an, the Prophet's Sunnah and consensus, because it is illegal gain, and the unlawful eating of people's money, and because it violates the principle of equality among members of society.

**Keywords:**( crime, bribery, jurisprudence, Islamic).

